

العدد : ١١٤ رجب ١٤٢٧هـ السنة السادسة والعشرون

حقوق الإنسان

في ضوء الحديث النبوي



أ. يسري محمد أرشد

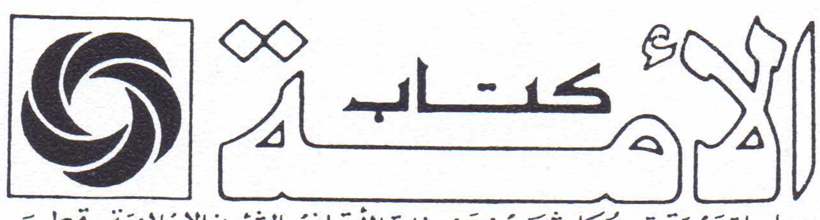
يسري محمد أرشد

* من مواليد إندونيسيا.

*حصل على شهادة الباكلوريا ١٩٩٢م مــن معهد النهضة بـ ماكاسّار –إندونيسيا.

*شهادة الأستاذيّة من جامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٨م.

*حصل على شهادة الماجستير وموضـوعها: «حقوق الإنسان وضمانها في ضوء الحـديث النبوي» .



ص . ب : ٨٩٣ . الدوحة . قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. في أصله عمل جامعي لباحث من إندونيسيا، يحاول تقديم رؤية لحقوق الإنسان في مجال البيان النبوي، ويقدم نماذج ومفاهيم مدعمة بالنصوص المعصومة، لقضية حقوق الإنسان، وتبقى إشكالية كيفية التعامل مع هذه النصوص وتنـزيلها على الواقع المعاصر، وكيفية وضع الخطط والبرامج للارتقاء بها، أمراً لا يتحقق إلا باستدراك التخصصات التربوية والقانونية والاجتماعية ذات المرجعية الشرعية.

ومسألة حقوق الإنسان وكيفية العودة بالإنسان إلى الوحدانية أو منهج التوحيد والمساواة ونسخ الألوهيات البشرية وإيقاف تسلط الإنسان على الإنسان، مصدر الشر في الحياة، تمثل الأزمة الكبرى في مسيرة الحضارة، ومحور الحوار والصراع التاريخي والمدافعة بشكل عام.

فأزمة الحضارة اليوم - فيما نرى - تتمثل في عدم إعادة الاعتبار للقيم الدينية، وإدراك دورها في معالجة الخلل، وتحرير الإنسان واسترداد كرامته، بعيداً عن الاستبداد السياسي وكهانات التدين المغشوش.

وتشتد الحاجة في هذه الأيام أكثر فأكثر، حيث الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، والفلسفات المنحازة لصالح الهيمنة والتسلّط، إلى بيان دور النبوة في التحرير والتغيير، ودور الإيمان بالله الواحد في تحقيق المساواة أساس الحقوق الإنسانية، واستشعار المسؤولية تجاه كرامة الإنسان حيثما كان، وبناء إنسان الفكرة المنتج ليكون البديل عن إنسان الغريزة المستهلك.



موقعنا على الإنترنت : www.Islamweb.net
البريد الإلكتروني: E. Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

حقوق الإنسان

في ضوء الحديث النبوي

أ. يسري محمد أرشد

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٧هـ

آب (أغسطس) ٢٠٠٦م

يسري محمد أرشد
حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م.
٢٠٠ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١١٤)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٦/٤٣١
الرقم الدولي (ردمك): ٣-١٠-٨٠-٩٩٩٢١
أ. العنوان ب. السلسلة

موقعنا على الإنترنت : www.Islamweb.net
البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

يقول تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾

(النساء: ٥١)

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل الإنسانية منحدرة من أسرة واحدة، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣)، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:١).

ذلك أن الإيمان بوحدة الأصل الإنساني، هو السبيل الوحيد لإلغاء الفوارق القسرية، كاللون والقوم والجنس، وإيقاف التميز العنصري... الخ، ومَنْح الناس المساواة المتأتاة من أصل الخلق، والتي هي أساس الحقوق جميعاً، ووسيلة تحقيق الكرامة الإنسانية، كما منحهم الفرص المتكافئة، بحيث يصبح ميزان الكرامة التقوى والعمل الصالح، وهو معيار كسبي منوط بعمل الإنسان، وخبرته، وسعيه، ومدى عطائه، وما يقدمه لنفسه وللإنسانية من خير، وما يساهم به من ارتقاء، لا بسبب نسبه أو قومه أو لونه أو جنسه؛ لأنها جميعاً أمور قسرية، لا اختيار للإنسان فيها، ولا يد له بحصولها، لذلك فمن الظلم والعدوان أن تُعتمد هذه الأمور القسرية ميزان الكرامة الإنسانية، وسبيل التفاضل بين البشر.

فالإنسان في الإسلام مكرم بأصل خلقه، بضرب النظر عن معتقده ولونه وجنسه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والتفاضل بين الناس إنما يقاس بمقياس النفع والعطاء، قال ﷺ: «**أحبُّ الناسِ إلى الله أنْفعُهم للنَّاس**» (أخرجه الأصبهاني).

والإيمان بهذه القضية -التي لا بد لها أن تصبح مسلمة- يعتبر الأساس الرئيس، الذي تبنى عليه حقوق الإنسان وتصان كرامته.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الخاتم، الذي انتهت إليه أصول الرسالات السماوية، حيث أُكْمِلَ واُكتمل به بناء صرح النبوة التاريخي، وانتهت إليه تجاربها الغنية، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«**إنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ به وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**»(أخرجه البخاري) .

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ

إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ (الشورى:١٣)، وقــال تعــالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣)، وقال تعــالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ (فاطر:٣٢).

فالنبي القدوة، عليه الصلاة والسلام، هو الذي انتشل إنسانية الإنسان من الهدر والضياع، وصوّب العلاقات الإنسانية.. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْــرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْــرَهُمْ بِأَقْــوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْــمٌ مِــنْ فَحْــمِ جَهَــنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**» (أخرجه أبو داود).

وأسس لكرامة الإنسان ووحدة أصله ببيانــه النبــوي، فقــال ﷺ : «**...أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى...**» (أخرجه الإمام أحمد)، فكانت بعثته ورسالته التي جاء بها رحمة للإنسانية، والرحمة والتراحم هــي أرقى درجات العلاقات الإنسانية والكمال البشري .

وبعد:

فهذا كتاب الأمة الرابع عشر بعد المائة: «**حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**» للأستاذ يسري محمد أرشد، في سلسلة «**كتاب الأمة**» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في محاولاته الدائبة لاستئناف الحياة الإسلامية، ومعاودة النهوض من خلال العودة بالأمة إلى الينابيع الأولى في الكتاب والسنة للانطلاق منها، ونفي نوابت السوء، والمساهمة ببناء النخبة، التي تمثل (عقل الأمة)، والطائفة القائمة على الحق التي لا يضرها من خالفها، حتى يأتي أمر الله وهي على ذلك، استجابة لحديث الرسول ﷺ : «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**» (أخرجه مسلم).

وهذا الحديث، يحمل من التكليف ويحمّل من المسؤولية ويطمئن إلى النتائج المستقبلية ما يحمل من الخبر اليقين، حتى تكون هذه الطائفة بمثابة الأنموذج الذي يثير الاقتداء، ويتحقق به الخلود، ويشكل جسور التوصيل السليمة، لعودة الأمة إلى ثقافتها وينابيعها، بعيداً عن الجمود والتقليد والمغالاة والتحريف، ويحررها بعقيدة التوحيد (المحور الأساس) من الألوهيات بشتى أشكالها.

ذلك أننا نعتقد أن إشكالية تخلف الأمة المسلمة، وغياب إنسانية الإنسان في دولنا، ليست بسبب فقر ثقافي في القيم الضابطة والموجهة لمسيرة الحياة، ولا بغياب التجربة التاريخية التي تجسد هذه القيم في واقع الناس، في

أحوالهم المتعددة والمتنوعة، وإنما الإشكالية كل الإشكالية في عـــدم وضـــع البرامج الملائمة لكيفية العودة، لكيفية التعامل مع القيم في ضوء الاستطاعات المتوفرة، والظروف المحيطة، وحسن تحديد الاستطاعة وتقدير الإمكانية، التي تشكل محل التكليف في كل مرحلة من مسيرة الحياة، وامتلاك الفهم المتجدد والقدرة على التمييز بين تنـــزيل القيم والأحكام الشرعية على واقع النـــاس في ضوء الاستطاعة، وبين إسقاطها على واقع قد يفتقد الاستطاعة، وبذلك تكون الإساءة للقيم في الكتاب والسنة، ومن ثم التوهم بأنها سبب التخلف والتراجع، وأنه لابد لعملية التنمية والنهوض من تجاوزها، وفي ذلك ما فيـــه من المغالطة الشرعية والفكرية والحضارية والتاريخية.

إن التعسف في التعامل مع النصوص، ومحاولات الإسقاط التي تفتقر إلى فقه النص وفقه الواقع معاً، كان السبب في بناء القناعة المغلوطة عند كثير من المثقفين: وهي أن سبب التخلف جاء ثـــمرة للتمسك بالقيم الإســـلامية، لا بسبب الانسلاخ منها، وما رافق ذلك من العجز عن تقديم نماذج حقيقية، تتجلى فيها هذه القيم في واقع الناس.

ونستطيع أن نؤكد، بأن معظم المحاولات في هذا المجال، انتهت ـــ مع الأسف ـــ إلى لون من الانغلاق، والطائفية، والحزبية، والافتتان بالـــذات، الأمر الذي أدى إلى الانسحاب من المجتمع، وإطلاق الأحكام الظالمة عليه، والعجز عن التدرب ضمن هذه المحـــاولات والتجمعـــات، علـــى القـــيم الإسلامية، وحسن تمثلها وإغراء الناس بها.

إن معظم تلك المحاولات العتيدة لم تنج بالجملة من كثير من الإصابات التي لحقت بالمجتمعات التي تعيش فيها، حتى تشكل أملاً مطمئناً للخروج، كما أنها وبسبب غياب الإدراك لأهمية التخصص في الشعب المعرفية المتنوعة لم تحسن قراءة الظواهر والتحولات الاجتماعية والثقافية بدقة، وتتمكن من تقدير الأمور، لتدرك أبعاد دورها، وكيفية التعاطي مع المجتمعات، من خلال فهمها، بل قد تكون تجاوزت أحياناً المساحة الشرعية في ممارساتها وعلاقاتها، تحت شتى الأعذار والذرائع، وقضت ردحاً من تاريخها، تقتصر على إطلاق الشعارات، وتجترئ على اتهام (الآخر) دون تبيّن أو بصيرة.

ولعلها في أحسن الأحوال كانت تقتصر على ممارسة الفكر الدفاعي الشعاري من على المنابر، دون أن تكلف نفسها توفير الخبرات والتخصصات والمعارف المطلوبة لوضع الخطط والبرامج الكفيلة ببناء الأمة وقيادة المجتمع، لذلك استمرت هذه السنوات كالذي يمارس طحن الماء في الوقت الذي نرى أن الحضارة الإنسانية عامة، بأشد الحاجة إلى القيم الإسلامية وعلاقاتها المتوازنة لاسترداد إنسانية إنسانها التعيس.

وتشتد حاجة الإنسانية أكثر فأكثر إلى القيم الإسلامية، وإلى النماذج الإسلامية المثيرة للاقتداء في حقبة العولمة المعاصرة، حيث انفتح العالم وانفسح لاستقبال كل شيء، ومراجعة كل شيء، وعرض كل بضاعة.

والأمر المحزن أن العالم الإسلامي أو عالم المسلمين يدخل حقبة العولمة دون إعداد أو استعداد وهو ما يزال يعيش ظواهر صوتية، حيث الشعارات،

والحماسات، والخطب، والتحشيد، والتراشق الكلامي، علـــى المســـتوى الفكري، من جانب، والحالة السوطية من الاستبداد والقهـــر ومحـــاولات الإقصاء واعتماد الحل الأمني لمعالجة أكثر المشكلات الاجتماعية والسياسية تعقيداً على المستوى السياسي.

ومن جانب آخر، فالصورة المرسومة لعالم المسلمين أو للمســـلمين في العالم هي صورة العنف، والإرهاب، والتخلف، وانتهاك الحريات العامـــة، وقمع المرأة، ومعاداة التقدم، وتهديد الحضارة الإنسانية، ذلك أن العولمة اليوم وهي تحاول الهيمنة والتسلط على العالم وتنميطه حسب مزاجها، تعتـــبر أن من لوازم هيمنتها، محاولة رسم صورة مشوهه للمسلمين، ليشـــكل ذلـــك مبرراً لتجييش العالم، لمواجهة أعداء الحضارة والتقدم والتنميـــة وحقـــوق الإنسان.. إنها محاولات توضع لها الفلسفات التي تبررها تجاه عالم المسلمين، أو ما يمكّن لها ويجذرها في فكر (الآخر)، وإثارة عدوانه تجاه المسلمين، ذلك أن الإسلام بقيمه في العدالة والمساواة وحقوق الإنســـان عامـــة، وتجربتـــه التاريخية الحضارية، وعطائه الإنساني، كان ولا يزال يشكل البديل الحضاري لمعالجة أزمة الإنسان المعاصر عندما يصبح قادراً على توعية العالم والارتقاء به وإعانته على تجاوز الصورة المشوهة والمرسومة بيد أبنائـــه، مـــن قبـــل خصومه، إلى إدراك الحقيقة التي لا يمكن طمسها أو حتى تشويهها.

ولا شك عندنا، أن القيم الإسلامية وحقائقها الواضحة، سوف تشكل باستمرار الهاجس الدائم لخصوم الإسلام وأعدائه، الذين يمثلون آلهة العصر،

وعلى الأخص ما يرونه اليوم من الإقبال للتعرف على الإسلام والتثقف بثقافته، ذلك الإقبال الذي بدأ يتجاوز الأخذ بالاعتبار واقع المسلمين الرديء إلى حقائق الإسلام المجردة، التي تشكل البديل الحضاري، بعد أن أفلست التجارب الحضارية في تحقيق إنسانية الإنسان وصون حقوقه.

ولعلنا نقول هنا: إن الحقيقة الأهم والتي ستبقى خالدة، التي جاءت بها النبوة والتي تشكل الأساس لكرامة الإنسان، والمحور الأساس لحقوقه وحماية إنسانيته، هي عقيدة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي بها يصير الإنسان مسلماً، ويعتبر الخروج عليها خروجاً من الإسلام.. وهذه العقيدة على فطرتها، وبساطتها، وسهولة النطق بها، والارتياح والاطمئنان الذي تفيضه على نفس قائلها، تمتلك مخزوناً من الأبعاد الحضارية والثقافية والإنسانية والقانونية، يمكن أن تشكل مفصلاً أساساً، في الحركة الإنسانية، والبناء الحضاري القائم على احترام إنسانية الإنسان، وأن أي عدول عنها، وانتهاك لها، أو تحريف لمدلولها، سوف يلحق الخلل بمسيرة الحياة، ويؤذن بامتداد التأله والهيمنة والتسلط والإكراه وهدر كرامة الإنسان.

وعقيدة التوحيد، في أبعادها المتعددة وتجلياتها المتنوعة، مغيبة في الواقع العملي والكثير من الأدبيات اليوم، التي تحاول إدخالها في طور الفلسفة وعلم الكلام والتجريد الذهني، أو تقتصر فيها على الرياضات النفسية تنقية للمعتقد، وتحريراً لمفهوم الذات الإلهية، وتحديداً لصفات الألوهية والربوبية فقط، دون الامتداد بها إلى تغيير واقع الحياة، وإعادة بنائها، وتصحيح

علاقاها، بحيث يمكن تصنيفها جميعاً في إطار الاقتصار على تصويب الوسائل للوصول إلى تحقيق الأهداف بشكل صحيح، ذلك أن الاقتصار على بنـــاء الوسائل، دون إعمالها في واقع الحياة وتحقيق الأهداف يشكل خللاً كـــبيراً، حيث تتحول بذلك الأهداف إلى وسائل، وعندها قد لا نجد فرقاً كبيراً في مسالك ودروب الحياة بين من يمتلكها ويدندن حولها ويحاول تـــــحريرها، وبين من لا يلقون لذلك بالاً، بل قد لا نجد إلا اختلافاً في العنـــاوين، دون أي فرق في المضامين والمسالك.

إن الاقتصار على تحرير الوسائل، للوصـــول إلى عقيـــدة التوحيـــد السليمة، دون إعمال هذه الوسائل في تحقيق الأهداف، وإيقاف الشـــرك المتجذر في دروب الحياة ومجالاتها المختلفة على حساب المساواة وحفـــظ إنسانية الإنسان، سوف يعود على العقيدة نفسها بالمحاصرة وعدم الفاعلية ومن ثم عدم القناعة بجدواها، وعلى الأخص عندما يكون روادها ودعاتها يعيشون فصاماً خطيراً بين واقع يعيشونه، ولا يدينونه ويعملـــون علـــى تصويبه، بكل مناقضاته لعقيدة التوحيد، وبين فقه، أو فكر، يقتصر علـــى المجاهدة في تحريرها وبيان مواصفاتها.. فإذا قلناها باللسان فلا علينا بعـــد ذلك أن ننغمس في حياة تناقضها (!)

وما لم نمارس عقيدة التوحيد عملياً ونجسدها في واقع الحياة ونحكّمهـــا بالعلاقات الإنسانية، ومجالات الحياة، فنطهر بها الحياة من الشرك، والإنسان من العبودية، بحيث تصبح كلها ســـلوكاً توحيدياً متيناً، يصـــعب اختراقه،

أو الإخلال به، من قبل الذين يحاولون أن يجعلوا من أنفسهم إلهة، ويعتدون بذلك على عقيدة التوحيد، وسلطان الإله، فسوف تكون دعوانا أو دعواتنا بلا دليل، أو نكون كالذي يوبخ نفسه؛ لأن قولنا يخالف عملنا.

والأخطر على عقيدة التوحيد، التي هي في حقيقتها تحرير للإنسان مما يمكن أن يمارس عليه من الألوهيات، أو من الآلهة المزيفة في مجالات الحياة، هو أن تُمارس تلك الألوهيات أو التسلطات تحت مظلة عقيدة التوحيد.

إن الممارسات التاريخية الظالمة، قبل الإسلام، والطغيان باسم الدين، وما ألحقته بالبشرية من التسلط والاستبداد والاستغلال، أدت إلى دفع الكثير من المجتمعات إلى إقصاء الدين عن إدارة الحياة، والتحرر من استغلال رجالاته ورموزه، الذين لم يقتصر عسفهم وظلمهم على التحكم بدنيا الناس، شأن غيرهم من الطغاة والمستبدين، وإنما امتد إلى التحكم بمصائرهم في الآخرة أيضاً.

إن تلك الممارسات التاريخية الظالمة شكلت بلا شك رواسب نفسية وعقداً تاريخية ليس من السهل تجاوزها، ذلك أن الأصل في الدين تحرير الإنسان وتخليصه وتهذيبه، لكن المصيبة عندما يتحول على يد الكهانات الدينية إلى وسيلة للتسلط والهيمنة والاستغلال والقهر، حيث يمارس ذلك كله تحت شعار (المقدس) الذي لا تجوز مناقشته أو السؤال حتى عن مجرد حكمته، وليس نقده؛ لأنه تنفيذ لإرادة الله وأقداره في الناس (!)

ولا شك عندنا أن الإشكالية الكبيرة في انتهاك حقوق الإنسان وإهدار كرامته تاريخياً إنما تمثلت في الربط بين السلطة والألوهيــة، بــين البشــرية والإلهية، حتى بات الحاكم هو المتحدث باسم الله، وأن أوامره دين، وكلامه مقدس، غير قابل للمراجعة، وما على الشعوب إلا الطاعة العمياء، والتقرب إلى الله بتنفيذ إرادة الحاكم، حتى بات بناء مصيرها وسعادة آخرتها إنما يقاس بمدى طاعة الحاكم، المتحدث باسم الله، الذي يمثل قدره، بما اصطلح علــى تسميته: «الحكم الثيوقراطي» أو الحكم الديني، الذي أخضع الإنسان لمعاناة شديدة وتضحيات كبيرة، في محاولته للخلاص منه، والذي ترك فيما بعــد عقدة الخوف من (الديني) بإطلاق، وأدى إلى فصل كل ما هو ديــني عــن شؤون الحياة وإدارة المجتمع.

لقد تجاوز هذا اللون من إهدار كرامة الإنسان وحقوقه كل الأشكال التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل.

وفي تقديرنا: بأن الحقيقة الكبرى لعقيدة التوحيد تتمثل في نزع تلــك الألوهية الزائفة عن البشر أو تأله البشر، وجعلهم جميعاً متساوين أمام إلــه واحد منــزه عن الظلم والطغيان، له صفات الكمال كلها.

فإذا كان الإله المعبود الخالق واحد، ومصدر الخلق واحد، فإن المساواة، وهي أساس كل حق وواجب، تأتي ثمرة طبيعية لهذا الاعتقاد، بــل تعتــبر مقياس هذا الاعتقاد، وليست عقيدة التوحيد في حقيقتها هي الاقتصار على تمتمات وألفاظ أو جدليات فلسفية ذهنية قد لا تحرك ساكناً، وهذا يكــاد

يكون الفرق الأساس بين العقيدة كمحرك سلوكي اجتماعي وبين الفلسفة كجدليات ومعارف باردة لا تحرك ساكناً، فعقيدة التوحيد في حقيقتها عمل وفاعلية، وتغيير وتحرير، ومغالبة قدر بقدر.

وبالإمكان القول: إن عقيدة التوحيد، التي تعني نسخ ألوهية البشر ووضعهم على قدم المساواة أمام الله الخالق، الذي بيده كل شيء، كانت الفيصل الأساس في فك التلبس بين السلطة وبين الألوهية، والتمييز بين نصوص الدين وقيمه، التي جعلت الجميع سواءً أمام الله سبحانه وتعالى، وبين صور التدين المغشوش.

ذلك أن معظم الشر في العالم والانتهاك لحقوق الإنسان كامن في تسلط الإنسان على الإنسان، هذا التسلط الذي أخذ أشكالاً وصوراً عديدة في التاريخ الحضاري الإنساني، وكان كلما اكتُشفت راية من رايات التمييز والتسلط وأُسقطت ابتدع المتسلطون رايات وشعارات جديدة، حتى انتهت الصورة إلى أبشع أنواع التسلط، كما أسلفنا، وهو التحالف بين الجبت والطاغوت، أو الالتباس بين (الديني) و(السياسي)، حيث لم يتورع الكثير من المستبدين والمتألهين عن محاولات توظيف العلم، إلى جانب الدين، للبغي وتمييز بعض الأعراق بطبيعة الخلق عن غيرها، كالعرق الآري أو الشعب المختار وغير ذلك كثير، و لم يكتفوا باستغلال الدين.

لقد أخذ هذا التسلط أشكالاً وألواناً متعددة في التاريخ-كما أسلفنا- أخذ شكل مالك الأرض لمن يعمل فيها من العبيد مما سمي (أقنان الأرض)،

وأخذ شكل صاحب العمل بالنسبة للعامل، وأخذ شكل الحاكم الديني المتحدث باسم الله، بالنسبة للشعب، وأخذ شكل الكاهن، رجل الدين، الذي يستغل الدين للتصرف بدنيا الناس وآخرتهم، كواسطة غفران بينهم وبين الله، وتجاوز التسلط باسم الدين مجالات الدنيا ليطرح صكوكاً مالية مقابل الغفران في الآخرة، وأخذ شكل الرجل الأبيض في مقابل السود والملونيين، وأخذ شكل شعب الله المختار الذي يدعي التميز عن سائر الشعوب، وأخذ شكل الطبقة الكادحة العاملة صاحبة المصلحة الحقيقية في الحكم، وأخذ شكل الحزب الأوحد والزعيم الأوحد.

وقد لا تكون آخر التقليعات صورة الإمبريالي، الذي يتوهم بانتهاء التاريخ البشري إلى حضارته وثقافته، فيحاول أن يتحكم اليوم بكل شيء، وقد يأخذ هذا التسلط شكل الانتداب والوصاية لإدارة الشعوب غير المؤهلة لإدارة نفسها، وبناء الحضارة بزعم المتألهين أو يأخذ شكل الاستعمار، أو حتى أشكالاً معاصرة باسم إشاعة السلم والأمن ونشر الديمقراطية ومكافحة العنف والتطرف ومطاردة الإرهاب، فإذا جاءت نتائج تطبيق الديمقراطية ولو احتمالاً على غير هوى المتسلطين كان الخوف من الديمقراطية على الديمقراطية، وهكذا كلما اكتشف زيف إله ابتدع المتسلطون شعارات وآلهة أخرى، حتى وصلت اليوم إلى مرحلة الدولة الإله والتي قد تمتلك العجل الذهبي، والعلم الباغي، الإعلام، الذي يسحر أعين الناس ويخطف أبصارهم ويسترهبهم، فتعطي نفسها الحق في التدخل في كل مكان، متجاوزة كل سيادة وعرف وقانون ومؤسسة.

لذلك نعتقد بأن معظم الشر في العالم ناشئ من تسلط الإنسان على الإنسان، بشتى الصور والأشكال، وأن حقوق الإنسان اليوم تحولت إلى مهزلة أشبه بدمى الأطفال يتلاعب بها الأقوياء المتألهون كيفما أرادوا، لعدم وجود من يردعهم، وما لم يتوقف هذا التسلط والهيمنة، ويعود الناس إلى المساواة، وكأنهم في هذه الحياة يعيشون على طاولة مستديرة، لا ميزة لأحد على أحد، فسوف يستمر الظلم والاضطهاد، وهذا التحرير لن يتأتى إلا بتأصيل وتأسيس عقيدة التوحيد واستمرار التذكير بها وتذكرها حتى لا يضل الإنسان ولا يطغى فيشقى.

إن استبطان عقيدة التوحيد في القلب وتكرارها باللسان وطلب استحضارها في أشد لحظات التجلي في العبادة، إنما تقرر للتحصن في مواجهة محاولات الخروج عليها والنيل منها، لأن نشوء الألوهيات البشرية مستمر، ولن تتوقف المدافعة في هذا المجال؛ لأن هذه المدافعة تمثل جدلية الحياة، حيث يتقرر في ضوئها حق الإنسان، وقد يكون أشد أنواع التسلط وأخطرها وهضم الحقوق وانتهاك الحرمات عندما يعطي الإنسان نفسه حق التصرف بمن هو إنسان مثله، يُشرع له القيم بحيث تتحول هذه القيم في النهاية جسراً يمر عليه التسلط.

لذلك نقول: بأن عقيدة التوحيد (لا إله إلا الله) حررت الإنسان من العبوديات، ونسخت الألوهيات البشرية والحجرية والطبيعية والكونية، بشكل عام، وسوّت بين الناس جميعاً، كما أنها حررت القيم الضابطة

لمسيرة الحياة من مواضعات البشر، التي كانت وما تزال تشكل جسر العبودية والتسلط.

إن النبوة التاريخية، من لدن آدم وما تلقاه من رسالة السماء من الكلمات، إلى ما في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى، إلى الرسالة الخاتمة، التي اجتمعت لها أصول الرسالات جميعاً، كانت ولا تزال تشكل في حقيقتها حركة تحرير للإنسان، ومحاولة لاسترداد إنسانيته، وتخليصه من العبوديات؛ كانت ثورة تحريرية من بعض الوجوه - مع التحفظ على مدلول مثل هذه التعابير - كانت دعوة للتحرير، لم يحتملها الكبراء، والملأ، والمتألهون، فحولوها إلى مواجهة مع النبوة وقيم الدين، وعقيدة التوحيد؛ لأن الغاية النهائية لهذه العقيدة هي التسوية بين الناس، أو مساواة الكبراء المتألهين بسائر البشر؛ لأنها تنزع عنهم الألوهيات المزيفة، وتعيدهم إلى وضعهم الإنساني، وهم يريدون أن يجعلوا من أنفسهم آلهة فوق البشر.

هذه هي الإشكالية الكبرى لحقوق الإنسان، التي يتمثل حلها بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وهذه هي المعادلة الصعبة لرحلة النبوة تاريخياً في صراعها مع الطاغوت وإشكالية المدافعة بين الخير والشر، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦)، حيث ما تزال البشرية تاريخياً تهلك بالطاغية، التي تعني كل ألوان الطغيان والتسلط، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴾ (الحاقة:٣٤).

ولعلنا نقول: إن عطاء عقيدة التوحيد، لا يعـرف التوقـف في كـل الأحوال والحالات التي يمر فيها المؤمن، ذلك أن استشعاره بحقوقه يبدأ مـع إيمانه من داخل النفس، فيحول هذا الإيمان بينه وبين الذل والانكسار أمـام أعتى الطغاة، كما يمنحه الحس بإنسانيته والاستمتاع بحريته وحقوقه، وهو في أشد حالات المعاناة والظلم، لذلك يبقى مؤهلاً للنهوض، واسترداد حقوقه، ومقاومة الظلم والاستعباد وهو في أشد حالات الاستضعاف «فَـإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(أخرجه مسلم)، كما يؤمن بأن الاعتراف بحقوق الآخرين من لوازم إيمانه واستحقاقات عقيدته ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ .

وقد تكون الإشكالية أيضاً عند بعض من لا يسـتطيع الارتقـاء إلى استيعاب رسالة النبوة، على حقيقتها، فيظن أنها لون من ألـوان اسـتغلال الدين، لصناعة آلهة جديدة أشد وأعتى باسم الدين، كما أسلفنا، وهذا الظن من الأمور القائمة والمستمرة في ميدان التدين منذ بدء الوحي وحتى يومنـا هذا، فقد رأى أبو سفيان الحشود المؤمنة يوم فتح مكة مقبلـة: «وأطلعـه العباس على قوة المسلمين، حيث استعرض الجيش أمامه، فأدرك أبو سفيان قوة المسلمين وأنه لا قبل لقريش بهم، حتى إذا مرت به كتيبـة المهـاجرين والأنصار وفيهم رسول الله ﷺ قال: والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً، فقال العباس: ويحك يا أبا سفيان، إنها النبوة»، فكان الرد تصـويباً للرؤية: إنها النبوة، وليس الملك.

وما لم نمتلك القدرة على التفريق بين الملك والسلطة والحكم، الـذي يتولاه البشر، الذي يجرى عليه الخطأ والصواب، وبين النبوة، فسوف نقـع مرة أخرى في الحكم الثيوقراطي (الديني) الذي عانت منه البشرية، ولا تزال، بحيث شكلت المعاناة عقدة أصبح من الصعب التخلص منها؛ لأنها أصابت الكثير بعمى الألوان وعدم التمييز، فأسقط هذا اللون من الحكم والتسلط، الذي ملأ ذهنه، على كل الأشـكال حتى على دين التوحيد، الذي ما جاء إلا لفك الالتباس، ونسخ الآلهة البشرية، وإسقاط الكهانة الدينية، واسترداد إنسانية الإنسان.

وقد تكون الإصـابة أيضاً عند بعض من يؤمنون بعقيدة التوحيد أنهم قد لا يدركون أبعاد هذه العقـيدة ودورها في الحياة بشـكل حقـيقي، وبذلك فلا يحول الإيمان بها عندهم دون السقوط تحت وطأة ممارسة الألوهيات البشرية، ولو لم تسم بأسمائها، حيث يمارس الشرك بألوان متعددة في حياة الناس، وخاصة في مجال انتهاك حقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان قد تلتبس عندهم المفاهيم وتتسرب إلى مجتمع عقيدة التوحيد بعض علل الأمم السابقة، التي حذرنا الله من الوقوع فيها، حيث تتشكل الكهانات الدينية التي تمكن للطاغوت أو للاستبداد السياسي أو الظلم الاجتماعي في سبيل تحقيق مصالح آنية.

ولقد قص الله علينا ما سقط فيه رجال الدين من الكهانة والاستغلال لنكون على بينة من أمرنا، يقول تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن

سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (التوبة:٣٤).. ويقول: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ (النساء:٦٠).

فعلل التدين يمكن أن تتسرب إلى أصحاب الرسالة الخاتمة، فيتحول التدين من تحرير للإنسان إلى انتهاك لحقوقه، وبذلك يحاول الإنسان أن يخلص بهروبه إلى الإيمان من طاغوت يتحكم بدنياه ليقع بطاغوت التدين المغشوش الذي يتحكم بدنياه وآخرته أيضاً.

لكن المشكلة ليست دائماً بالتمكين لطاغوت البشر وإقصاء الدين، وإنما بالعجز عن كيفية تصويب معادلة الحياة، وحفظ كرامة الإنسان، وإلغاء الطاغوت، وتحرير الناس بعقيدة التوحيد.

ولقد وقع مثل هذا التسرب لعلل التدين من الأمم السابقة إلى الأمة حديثة العهد بالإسلام في عهد النبوة، فكان التصويب، وكان التأكيد على عطاء عقيدة التوحيد في حياة الناس، فقصة أبي ذر مع غلامه، رضي الله عنهما، ما تزال شاهد إدانة على كل الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهي معروفة في مظانها، عندما عنّفه وعيّره بأمه السوداء.

فعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَة وَعَلَيْه حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِه حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّه

فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (أخرجه البخاري).

وروي عن أبي ذر، رضي الله عنه، أنه قال: قاولت (أي خاصمت) رجلاً عند النبي ﷺ فقلت له: يا ابن السوداء.. فقال النبي ﷺ : «**طف الصاع، طف الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل**»، قال أبوذر: فاضطجعت وقلت للرجل (المذكور): قم فطأ على خدي» (قال العراقي: رواه ابن المبارك).. ومنذ ذلك الوقت لم يُعرف أبوذر من غلامه؛ إنها عقيدة التوحيد التي سوت بين أبي ذر وخادمه، وبين بلال وأبي بكر، في مجتمع القدوة.

هذا التسامي البشري في مجال عقيدة التوحيد، ومساواة الخلق في الحقوق والواجبات أمام الخالق، حيث المساواة هي أولى ثمرات الإيمان، وهي أساس حقوق الإنسان جميعاً، هذا التسامي الواقعي، والذي شكل أنموذجاً مثالياً في تاريخ الحضارة الإنسانية، يحول على الدوام دون الألوهيات والعنصريات، وجميع أشكال التمييز، وتشتد الحاجة والتطلع إليه، وبذل الجهد لاسترداده، كلما استحكم الاستبداد السياسي، والظلم الاجتماعي، وغُيِّبت إنسانية الإنسان.

وفي قصة الملك الغساني، جبلة بن الأيهم، مع الأعرابي، من الدلالات ما يكفي لبيان دور عقيدة التوحيد في تأسيس وحماية حقوق الإنسان..

فبينما «كان جبلة بن الأيهم، أحد ملوك الغساسنة، يطوف بالكعبة، بعد أن أسلم، وإذا أحد الطائفين يدوس على إزاره، فالتفت إليه مغضبًا، ثم لطمه على خده، فقال له هذا الطائف: لأشكونك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وبين يدي عمر بث الرجل شكواه. فاستدعى عمر جبلة وسأله: أحقًا ما يقول الرجل أنك لطمته على خده؟

قال جبلة: نعم، ولولا أننا أمام بيت الله لقطعت أنفه بسيفي هذا. فقال له عمر: و لم؟

فأجابه جبلة: لأنه داس على إزاري وأنا أطوف بالبيت.

عندها قال عمر: اختر لنفسك واحدًا من أمرين: إما أن تعتذر له وتترضاه وإما أمرته أن يلطمك.

فدُهش جبلة الملك الغساني من حكم عمر، وقال له: كيف تسوي بيني وبينه! إنما أنا ملك وهو سوقة؟

قال له عمر: إن الإسلام سوى بينكم، فلا فرق بين الملك والسوقة.. فقال له جبلة: أجلني حتى اختار. فأجله عمر ثلاثة أيام. فلما كان الليل هرب مع حاشيته إلى بلاد الروم» (انظر قبسات من حياة الرسول ﷺ لأحمد عساف).

ويحضرني في هذا المجال مقابلة إذاعية يمكن أن تعبر بشكل دقيق عن أزمة الإنسان المعاصر مهما بدا سعيداً وحاجته إلى عقيدة التوحيد، مع الشاعر نزار قباني، فهو على الرغم مما هو معروف من سيرته، وحياته

الرخوة، وما يعشيه من حرية ومتع في مجتمعه المخملي، كما يقال، عندما طُلب إليه أن يختار شخصية من التاريخ، وماذا يمكن أن يقول لها، فلقد جاء اختياره لسيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صاحب قولة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»، ليقول له: «**عد إلينا فقد اشتقنا إليك**» وبذلك اختزل شاعر المتعة التاريخَ، ولخص أزمة الحضارة، ومعاناة الإنسان بقوله: «**عد إلينا فقد اشتقنا إليك**».

وسوف يستمر الحنين إلى مرحلة الرشد والراشدية، كـأنموذج للمقاربة كلما اشتد الانتهاك لحقوق الإنسان، والإهدار لكرامته، وكثرت آلهة العصر، وكثر سدنتها من خونة المثقفين، الذين يسوغون هذا التأله، ويفلسفون السياسة، ومن كهنة التدين الذين يقدمون المسوغات والفتاوى الشرعية المطلوبة، فتاوى السلطان، حيث يسيس الطغاةُ الدينَ، لمصلحة الطاغوت، وتعجز المؤسسات الدينية على تصويب وتديين السياسة والدفاع عن كرامة الإنسان.

إن اشتداد الحملة على عقيدة التوحيد، يسير بشكل موازٍ لمحاولات الهيمنة وتحكم الطاغوت، ولا أدل على ذلك من الانتهاكات الرعيبة لحقوق الإنسان التي ينتشر خبرها هنا وهناك على الرغم من تحكم الظالمين في وسائل الإعلام والنشر.

نعود إلى القول: بأن الإسلام أو عقيدة التوحيد بشكل أخص، من الناحية التاريخية هي التي فصلت بين السلطة والألوهية عملياً، حيث كان شقاء الإنسان وما يزال بتحالف (الجبت) الكهنة (والطاغوت) الاستبداد

السياسي والدكتاتورية، فالحاكم من البشر يتوهم بما قد يمتلك من جوقة الأتباع ممن لا رؤوس لهم، من الذين استخفهم وأوهمهم أنه يتمتع دون سواه بالعبقرية والإلهام لما يمتلك من سلطات وصلاحيات وقرارات لا ترد، حيث يتوهم بفعل منه وتسويغ من الخفاف حوله أنه يحي ويميت، مقتدياً بذلك بأنموذج النمرود مع سيدنا إبراهيم عليه السلام، ذلك الأنموذج الذي نقرأه صباح مساء ليبقى أنموذجاً خالداً على تلبس الألوهية بالملك، وكيف أن المدافعة والصراع حول ذلك سوف يبقى مستمراً استمرار الحياة.

فعقيدة التوحيد جعلت الحاكم بشراً يخطئ ويصيب، ويُختار ويُعزَل، ومسألة الحكم لا تخرج عن كونها إدارة بشرية لأمور الدولة، وهذه الأساليب الإدارية ليست ديناً ضمن قيم الدين، ولا أدل على ذلك من استقراء أبعاد الحوار والخلاف وما حصل من أزمات وكيفيات لإدارتها في سقيفة بني ساعده بعد وفاة الرسول ﷺ حتى لقد وصل الأمر إلى مقولة: «منا أمير ومنكم أمير»..عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ.. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»(أخرجه النسائي)، وما كان من نتيجة الحوار وتبادل وجهات النظر من مبايعة أبي بكر في ضوء مجموعة من الصفات والمزايا والإشارات التي استقرئت من استخلاف الرسول ﷺ له في الصلاة واختياره للمرافقة في الهجرة وما إلى ذلك.

وبالإمكان القول: لقد بلغت الحوارات والمجادلات والخلافات حول مسألة الحكم ما لم تبلغه أية مسألة أخرى في تاريخ المسلمين، وكانت النتيجة اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وكان أول كلامه كبشر يخطئ ويصيب بعد الاختيار :

«أما بعد، أيها الناسُ، فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوِّموني، الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانةٌ، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أُرِيحَ عليه حقَّه، إن شاءَ اللهُ، والقويُ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ الحقَّ منه، إن شاء الله، لا يدَعُ قومٌ الجهادَ في سبيل الله إلا ضرَبهم اللهُ بالذلِ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهمُ اللهُ بالبلاءِ، أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم، قوموا إلى صلاتِكم يَرْحَمْكم اللهُ».

« **وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم**»، وهذا يعني ــ فيما يعني ــ أنه قد يكون فيهم الأكفأ منه لكنها المسؤولية.

« **فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوِّموني**»، فالحاكم في الإسلام قد يحسن وقد يسيء، والرقابة والطاعة البصيرة والمناصحة لأئمة المسلمين هي وسيلة الحراسة الدائمة والعين اليقظة، لمسيرة الحكم وتأمين حقوق الناس.

« **أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه**»، وهذا أول أساس في تاريخ الحضارة البشرية لما يسمى في مجال الحكم والديمقراطية اليوم بالعقد الاجتماعي، الذي نسب تاريخياً زوراً لإنجازات الثورة الفرنسية.

فالحكم والسلطة في الحقيقة هو بمثابة العقد، بين الإمام والرعية، بين الحاكم والشعب، فالطاعة تلقائياً واجبة، ما التزم الحاكم بالدستور، فإذا خرج عن الدستور انحلت الطاعة تلقائياً أيضاً.

«**فإذا عصيتُ الله ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم**»، فالحكم في الإسلام يأتي ثمرة الشورى في اختيار الحاكم، والشورى في إدارة شؤون الدولة، وهو مسؤولية وكفاءة ومؤهل وثمرة انتخاب واختيار وليس منحة إلهية، وليس عصمة إلهية، لذلك اختلف الصحابة في سقيفة بني ساعدة، ولا تزال إشكالية السلطة، والشعب، والدولة، والأمة، والسلطة والمثقف والفقيه، وحقوق الإنسان، هي الملفات المفتوحة على الزمن، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والحاكم في الإسلام بشر من البشر يخطئ ويصيب، فالرسول ﷺ وهو المسدد بالوحي، المؤيد به، يقول:«**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**» (أخرجه البخاري).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» (أخرجه البخاري)، فالحاكم بشر يجري عليه الخطأ والصواب، وبذلك وضع الإسلام حداً لتسلط الحكام وادعائهم التحدث باسم الآلهة، وليس ذلك فقط وإنما جعل الإسلام قضية اختيار الدين ابتداءً، التي تعتبر من أرقى أنواع الحقوق البشرية،

جعلها اختياراً وحرم فيها الإكراه، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٥٦)، وجعل الالتزام بنهي الله في عدم ممارسة الإكراه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ثواباً، كما جعل ممارسة الإكراه عصياناً لأمر الله موجباً للإثم، فالإرادة والحرية هي الإنسان، والمسؤولية الدنيوية والدينية هي فرع الحرية، فلا مسؤولية بدون حرية وإرادة.

والإسلام لم يدع إقرار الحقوق لإرادة الإنسان، التي قد تعصف بها الأهواء، فقد يستعذب بعض الناس العبودية أحياناً، وإنما جعل تلك الحقوق حقاً وواجباً معاً، فالإنسان أمام الله مسؤول عن ممارسة هذه الحقوق وإقرارها والمجاهدة في سبيل إقرارها وحمايتها.

كما أن الإسلام لم يجعل تلك الحقوق، وهي تحقيق إنسانية الإنسان، وصايا أخلاقية ومبادئ مثالية، متروكاً للأفراد أمر تجسيدها في الواقع، بحيث يمكن انتهاكها وتجاوزها خفية، وإنما ربى الناس عليها، وأقام الوازع الداخلي لمراقبتها، ورتب الثواب الأخروي على التزامها، والعقاب على انتهاكها، وعضد ذلك بالتشريعات القانونية الملزمة، فعالج الموضوع من داخل النفس، بتوفير القناعة والإيمان بها والمسؤولية الأخروية عنها، كما ضبط المخالفات لها من خارج النفس بوضع التشريعات الخاصة لها، والمعاقبة على انتهاكها، وقدم لذلك نماذج للاقتداء .

وليس ذلك فقط، وإنما جعل حقوق الإنسان وحفظ كرامته وحماية إنسانيته محور مقاصد للشريعة، والغاية من النبوة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

فحق حرية الاختيار للدين، وحق الحياة، وحق التملك والتصرف، وحق التعبير والتفكير، وحق بناء الأسرة... الخ، هي في حقيقتها مقاصد الشريعة وضرورات الحياة التي لا تستقيم إلا بحمايتها، حيث أكد العلماء، نتيجة استقراء أوامر الشريعة ونواهيها، أن مقاصدها أو الضروريات التي يجب توفرها وحفظها للحياة هي: الدين والعقل والنسل والمال والنفس.

ولا نعتقد أن هذا الاستقراء هو نهاية الضروريات، وإنما قد يضاف إليها كل ما يشكل ركيزة أساسية لحقوق الإنسان، وبناء الحياة السعيدة.

و لم يكتف الإسلام بالتنصيص عليها وإقرارها في الكتاب والسنة والتكليف بحمايتها والمسؤولية عنها، وإنما اعتبر الاعتداء عليها جريمة، ونص على عقوبتها أيضاً بما يسمى الحدود، حتى لا تبقى مجالاً للاجتهاد والاختلال، ولا يتسع المجال للإتيان على نصوص هذه الحقوق وعقوبة الاعتداء عليها؛ لأن ذلك موجود في مظانه من كتب الشريعة والفقه.

وهذا لا يعني أن مجتمع المسلمين مجتمع ملائكة لا يمكن أن تقع فيه انتهاكات لحقوق الإنسان، إنه في النهاية مجتمع بشر، يجري عليهم الخطأ والصواب، وليس مجتمع ملائكة مبرمجين على فعل الخير، ولا مجتمع شياطين أشرار بطبيعتهم، بل لعل ما منحه الإسلام من حرية وإرادة، ترتب عليه في

بعض الأحيان تعسف في استعمالها، وقد يكون ذلك ضرورياً ومن لوازم البشرية بكل مكوناتها كوسيلة إيضاح لكيفية التعامل مع تلك الانتهاكات والتوبة منها والإقلاع عنها على مدار الحياة .

فأبوذر عير غلامه بأمه السوداء وكان ما كان، كما أسلفنا، والمخزومية سرقت، فانتهكت حق التملك، والغامدية زنت فاعتدت على حق النسل وحماية العرض، وعبد الله بن أبي، رئيس المنافقين، قاد حملة للتميز، وقال: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ» (أخرجه البخاري).

وهذا قد يعني من وجه آخر أن القيم الإسلامية مثالية لمحاولة المقاربة منها، وواقعية للتعامل معها في الوقت نفسه، لكن ما حجم الانتهاكات وكيف تعامل معها المجتمع والدولة في مجتمع النبوة، إذا قيس بما هو واقع لحقوق الإنسان اليوم ؟

والحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل والتي بات يدركها كل إنسان يعاني اليوم أقداراً من الخوف، وافتقاد الأمن، أنه على الرغم من كثرة التشريعات والندوات والمؤتمرات والمواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية التي تدعي نصرة حقوق الإنسان، وما تصدره من تقارير، فإن قضية حقوق الإنسان في تراجع مستمر، وأن مثل هذه المنظمات والمؤتمرات والإعلانات العالمية أصبح من لوازم تجميل الصورة؛ لأن عملها أقرب إلى الديكور منه إلى الفعل الحقيقي، وتبقى مثل هذه التشريعات والقوانين هي أشبه بنسيج العنكبوت الذي لا يلتقط إلا الحشرات الضعيفة أما الحيوانات القوية فتخترقه وتمزقه وتضع

الفلسفة المناسبة لفعلتها وتفرضها على العالم، حتى ليمكن القول: إن هـــذه الديكورات لحقوق الإنسان باتت أشبه بالبؤر التي تُصنْعَ للتنفس والحيلولـــة دون الانفجارات.

وإذا سلمنا بأنها حققت شيئاً على مســـتوى الأفـــراد وفي هـــوامش المجتمعات فإنه في المقابل حصلت الهيارات وانتهاكات على أعلى المستويات فيما يسمى (إرهاب الدول)، حيث لم تستطع أن تفعل معها شيئاً، لـــذلك بقيت أشبه بجزر معزولة تعيش على هوامش المجتمع، وتعجز عن الاقتـــراب من الأمور المفصلية، التي بها قوام الحياة.

والأخطر من ذلك أن الحضارة المعاصرة المهيمنـــة اليـــوم، تحـــاول الاستمرار بامتصاص طاقات وخبرات العالم، سواء من محالها، أو بتســـهيل أمور هجرتها، حيث تقيم الديمقراطيات في بلادها، وتساند الـــدكتاتوريات وانتهاك حقوق الإنسان في عالم المسلمين لتصبح بلادها محل جذب وافتتان وبلادنا محل طرد وامتهان، وحتى لو حدثت معارضات للنظم الاستبدادية في بلاد المسلمين فالكثير منها ليست أحسن حالاً من الأنظمـــة الفاشـــية في تعاطيها الداخلي، وهي لما تزل دون السلطة، إنها تحمل من الأمراض والعلل والإصابات ما يتجاوز أمراض السلطة وعللها، هذا عدا عن أنها تحولت في كثير من بلاد العالم الإسلامي والعالم الثالث بشكل عام إلى ورقة ضـــغط تســـتخدمها الدول المهيمنة لتطويع السلطات وحملها على تحقيق مصالحها وإلا فإن البديل جاهز.

إن غياب المناصحة والمراجعة والتقويم والنقد، الذي لا ينمو إلا في مناخ الحرية، عن واقع حقوق الإنسان في إطار التجمعات والتنظيمات الإسلامية، لا يبشر بخير، الأمر الذي أدى ولا يزال، إلى تعطيل الحركات الاجتماعية، وتغييب مناخ الحرية، وانعدام تكافوء الفرص، وعدم توفير المناخ الملائم حتى للانتخاب الطبيعي، هذا عدا عما يمكن أن يكون من ممارسة تضييع الأمانة وذلك بإيكال الأمر إلى غير أهله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ.. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ.. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ.. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «**أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ**»؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.. قَالَ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» (أخرجه البخاري)، ومع ذلك ورغم شعارات التدين ومؤسسات التدين، فلا بأس عند كثير منا أن يتساهل في الموضوع فيوكل الأمر لغير أهله وهو يصلي ويصوم.

نعاود القول: بأن عقيدة التوحيد، التي تعني أول ما تعني التحرير ونسخ الآلهة والطواغيت، وإعلان مساواة الناس، تتطلب الكثير من البرامج التربوية والدعوية لإعادة بنائها، وعطائها، وإخراجها عن كونها عملية ذهنية قلبية لفظية مجردة بعيدة عن متطلبات الحياة وإعادة صياغة الواقع.

من هنا ندرك لماذا كان آخر كلام المودع الرسول ﷺ لأمته في حجة الوداع، التأكيد على أهمية حماية المعاني والقيم التي بها قوام الحياة والتي يحتمل أن تنتقص في حياة المسلمين ويشكل انتقاصها خللاً خطيراً في البنية الاجتماعية والسياسية، كان آخر كلام المودع، ولهذا دلالاته وأبعاده المستقبلية قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ... » (أخرجه مسلم).

ومن هنا ندرك أيضاً أن ربط ممارسة العبادات، وهي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى الله، باستحضار عقيدة التوحيد وجعل التهليل من الذكر المستمر، يعتبر مؤشراً واضحاً على أن هامة المسلم الحق لابد أن تعلو بذكر «لا إله إلا الله» دائماً، كلما اعترتها عوامل الهبوط والانحطاط على سائر أنواع الذل والعبودية والخنوع، وتعيش أعظم لحظاتها في العبادات، وتعالج بالعبادة ضعفها بممارسة الحرية والانعتاق، في الوقت الذي قد تواجه أشد حالات المعاناة، لتنطلق من العبادات إلى بناء الحياة، فعقيدة التوحيد ليست تمتمات وأصوات وإنما هي غذاء للشخصية الاستقلالية، وبناء للحالة النفسية، وانطلاق لتحرير الإنسان وتقرير حقوقه، سيراً على قدم النبوة، التي لم يتوقف صراعها ومواجهتها مع الكبراء والآلهة المزيفة، للتأكيد على عبادة

الله واجتناب الطاغوت، حيث لا خلاص للإنسان إلا بنسخ الآلهة، وإيقاف التسلط، وهذا لا يتأتى إلا بالإيمان بعقيدة التوحيد.

إن الذين حاربوا فكرة الإله - فيما نرى - إنما حاربوها أو حيدوها على الأقل عن واقع الحياة وإدارة المجتمع، ليقيموا من أنفسهم آلهة فوق البشر، تشرع لهم وتضع لهم قيم حياتهم؛ لأن عقيدة التوحيد تسويهم بغيرهم وهم يريدون أن يكونوا فوق البشر آلهة على غيرهم.

وقد لا نجافي الحقيقة إذا قلنا: إن الجهاد وهو التضحية بالنفس والمال إنما شرع في عقيدة التوحيد لإيقاف التسلط، ونسخ الألوهيات، ورفع الفتنة والمعاناة، والفتنة في أعظم معانيها تعني ــ فيما تعني ــ سلب حرية الإرادة والاختيار وإكراه الإنسان على عقيدة لا يؤمن بها، إنها تعطيل لحرية الاختيار، وممارسة للإكراه.

فالإسلام شرع الجهاد دفاعاً عن حقوق الإنسان في الحرية والاختيار، قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (البقرة:١٩٣).

لكن تبقى الإشكالية اليوم، حتى في المجال الإسلامي، وهنا مكمن الخطر، هو الاكتفاء بالجدال والمناقشة والحوار حول حقوق الإنسان والحديث عن عظمة ما جاء به الإسلام، بدل وضع البرامج والأطر وإقامة مراكز التدريب التي تعودّ وتؤهل لممارستها.

فالمحزن حقاً أننا اكتفينا بالحديث عن دور القيم الإسلامية في تأسيس وتأصيل حقوق الإنسان عن وضع الخطط والبرامج لممارستها عملياً في حياتنا، وحياة الناس، فأصبحت دعاوانا بلا دليل، وعلى الأخص عندما تنتهك هذه الحقوق من قبل بعض الرموز الدينية، أو عندما تقوم في الوسط الإسلامي كهانات (جبت) متحالفة مع الطواغيت (الاستبداد السياسي وانتقاص إنسانية الإنسان)، تبارك الاستبداد السياسي وتمارس الظلم الاجتماعي وهي تقرأ قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (التوبة: ٣٤).

وخلاصة القول:

إن التاريخ الحضاري للمسلمين، والمخزون التراثي، والأنموذج الراشدي، الذي يمثل المرجعية ومرحلة الاقتداء، والقيم الخالدة في الكتاب والسنة، ما تزال تشكل إمكاناً حضارياً للأمة، في مجال حقوق الإنسان، وتمنحها القدرة على الصمود، في وجه ما تحمله حقبة العولمة، من هيمنة واستلاب ثقافي وحضاري ورياح سموم، وتؤهلها لالتقاط فرص العولمة والإفادة من إخفاقاها وانكسارالها، لحمل الخير والرحمة للعالمين، وتتجاوز مفهوم إنسان الحق، غاية ما تطمح إليه الحضارة المعاصرة، إلى بناء إنسان الواجب، إنسان الفكرة المحتسب، المنتج، الذي يواجه إنسان الغريزة،

الذي لا يرى إلا حقوقه في الاستهلاك، حتى بات تحديد مستواه رهيناً بمدى استهلاكه.

والكتاب الذي نقدمه، وهو في أصله عمل جامعي لباحث من إندونيسيا خضع لكثير من القوالب والمعايير الأكاديمية، يحاول تقديم رؤية لحقوق الإنسان في مجال البيان النبوي، الحديث الشريف، ويقدم نماذج ومفاهيم مدعمة بالنصوص المعصومة الشرعية، لإشكالية حقوق الإنسان، وتبقى قضية كيفية التعامل معها في الواقع المعاصر وكيفية وضع الخطط والبرامج للارتقاء بها واستدراك التخصصات التربوية والقانونية والاجتماعية ذات المرجعية الشرعية، هي الإشكالية الأكثر إلحاحاً.

وهو يشكل لبنة في البناء المأمول، ومساهمة مقدرة في إغناء ملف حقوق الإنسان المفتوح حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لأن الشر من لوازم الخير، والله تعالى يقول: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣١).

ويقول تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ (الرعد: ٣٠).

إنها قوانين وسنن المدافعة بين الخير والشر، التي تمثل جدلية الحياة، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ

يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠).

وتبقى مسألة حقوق الإنسان والعودة بالإنسان إلى الوحدانية أو منهج التوحيد، الذي يوحد بين الناس في الحقوق والواجبات، أو يعيد صياغة الإنسان بشكل عام، وعلى رأسها الإقرار بكرامته وحمايتها من الانتهاك، تمثل الأزمة الكبرى في مسيرة الحضارة ومحور الحوار والصراع التاريخي والمدافعة بشكل عام.

وإن ما تمارسه الكهانات الدينية من استغلال لقيم الدين وتحريفها وتسويغ الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، هو المسؤول في الحقيقة، من بعض الوجوه، عن محاولات إقصاء الدين عن الحياة وحرمان المجتمعات من عطاء النبوة وتخليص الإنسان من تسلط الإنسان.

لذلك، فأزمة الحضارة اليوم تتمثل في عدم إعادة الاعتبار للقيم الدينية ودورها في معالجة الخلل وتحرير الإنسان واسترداد كرامته بعيداً عن الكهانات وصور التدين المغشوش.

وتشتد الحاجة في هذه الأيام أكثر فأكثر، حيث الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والفلسفات المنحازة لصالح الهيمنة والتسلط، إلى بيان دور النبوة في التحرير والتغيير ودور الإيمان بالله الواحد في تحقيق المساواة، أساس حقوق الإنسانية، واستشعار المسؤولية تجاه الإنسان حيثما كان .

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمـــة

إنّ حقوق الإنسان قضيّة قديمة قدم الإنسانيّة. وقد اعترضت معالجتها مشكلات كثيرة، وخضعت لحركة مدّ وجزر لا تكـــاد تنتـــهي، بســـبب اختلاف الناس مع اختلاف العصور في تحديد مشمولات هـــذه الحقـــوق وأبعادها ومن يجب عليه أداؤها ومن يستحقّها ... الخ.

وعبارة «حقوق الإنســـان» الأساسيّة بالنســـبة إلى المسلمين لا تعـــدّ أمراً مستحـــدثاً، ومن المحتمل أن يكون في نظر غيرنا بداية تـــاريخ هـــذه الحقوق منذ أن أقرّت جمعيّة الأمم المتّحدة ميثاق حقوق الإنسان، أو تكون بدايته من وقت ظهور الوثيقـــة العظـــمى (MAGNA CARTA) التي أكره النبلاء الإنجـــليز الملك جون على إقرارها في عام ١٢١٥ الميـــــلادي[١]. ولكن نحن المسلمين يرجع تصوّرنا لحقوق الإنسان الأساسيّة إلى تاريخ أقدم من ذلك بكثير.

وفي هذا السياق، نلقي نظرة إجماليّة سريعة على تاريخ تطوّر الشـــعور الإنســـاني عن حقوق الإنســـان ، قبل معالجة هذا الموضـــوع، في إطـــار الحديث النبوي:

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، نظرة عابرة على حقوق الإنسان الأساســيّة، مجلّــة المســلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال ١٣٩٩هـ، نوفمبر ١٩٧٤م، ص٥٢.

١- إنّ الوثيقة التي أقرّ بها الملك «جون» في إنجلترا عام ١٢١٥ الميلادي كان قد أقرّ بها تحت ضغط الأمراء، والنبلاء الإنجليز. وكانت الوثيقة بمثابة الاتّفاق بين الملك والأمراء، ولذلك تضمنت في كثير من النواحي مصالح الأمراء، و لم تتطرّق إلى حقوق عامة الناس[١].

٢- كان لكتيب التوماس بائين بين (١٧٣٧-١٨٠٩م) المسمى بـ«الحقوق الإنسانيّة» (RIGHTS OF MAN) تأثير انقلابي في أذهان أهل الغرب، وإنّ هذا الكتيب هو الذي عمّم في الدول الغربيّة نظريّة حقوق الإنسان في عام ١٧٩١م. والمؤلف لم يكن يؤمن بدين سماوي، كما أنّ العصر الذي ولد فيه كان عصر التمرّد على الدين. ولذلك ظنّ عامة الناس أنّ الأديان السماويّة تخلو من حقوق الإنسان[٢].

٣- يعتبر «ميثاق حقوق الإنسان» DECLARATION OF THE RIGHTS OF MAN) أهم صفحة في تاريخ الثورة الفرنسيّة. وظهر هذا الميثاق في عام١٧٩١م[٣]. وكان ثمرة للفلسفة الاجتماعيّة التي سادت في القرن الثامن عشر ونظريّة «روسو» عن العقد الاجتماعي[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حسين، جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ١٩٨٦م) ص ١٧-٢١.

(٤) روسو، جون جاك، ولد في ٢٨ جزيران ١٧١٢م، في جنيف، وتوفي في ٢ تموز ١٧٧٨م؛ راجع طرابيشي، جورج، معجم الفلاسفة (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٧م)١/٢٩٩-٣٠٣.

٤- بدأ مفهوم حقوق الإنسان يتبلور بصورة أوضح من خلال مبدأ الحريات الأربع: (حرية التعبير، والحرية الدينية، والتحرر من الفقر والعوز، والتحرر من الخوف) الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» (١٨٨٢-١٩٤٢م)[١].

وعلى المستوى الإقليمي أصبح مبدأ حق الشعوب في الاستقلال الوطني تعبيرًا ذا مدلول محدد وجديد ضمن مفاهيم الحرية، جاء به ميثاق الأطلنطي الذي أعلن عنه الرئيسان: الأمريكي «روزفلت» والبريطاني «تشرشل» عام ١٩٤١م[٢].

٥- ثم إنّ جمعيّة الأمم المتحدة واصلت إصدار قرارات تؤكد على حفظ الحقوق. وأخيراً ظهر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على مسرح العالم[٣].

ووثيقة حقوق الإنسان العالمية التي أقرت في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م سجل في مقدمتها أنّ القصد من وراء هذه الوثيقة هو التأكيد على الالتزام بحقوق الإنسان الأساسيّة، وكرامة الفرد وأهميّته، والمساواة بين حقوق الرجل والمرأة. كما جعلت من أهداف جمعيّة الأمم المتحدة توفير التعاون بين الدول

---

(١) المرزوقي، إبراهيم عبد الله،حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي،١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ص٧.

(٢) حسين، جميل، مرجع سابق،٢٢-٥١.

(٣) المودودي، نظرة عابرة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٣.

للإبقاء على احترام حقوق الإنسان، وتوفير الحريات الأساسية لجميع الناس بقطع النظر عن الجنس واللون واللغة والدين[1].

ويتضح من هذا، أنّ الغرب لا ترجع فكرة الحقوق الإنسانية عنده إلاّ إلى ثلاثة قرون مضت.

- البعد عن الواقع:

ومن الجدير بالذكر أنّه لم يخالف أيّ مندوب من مندوبي الأمم المتحدة أي جزء من أجزاء الميثاق العالمي الذي أقرّته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م.

وقد يكون السرّ في ذلك أنّ الميثاق لم يكن إلاّ مجرّد إعلان للمبادئ العامة وهو لا يتضمن فرض أيّ التزام على أيّ طرف. أي أنّه لم يكن اتفاقاً تلتزم به الأطراف الموقّعة عليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أنّ الإعلان المكوّن من مقدمّة وثلاثين مادّة لا نجد فيه نصّاً على الواجبات إلاّ في المادة التاسعة والعشرين (٢٩) منه، وقد جاء الحثّ على الواجب في هذا النّص مقيّدًا غير مطلق. وفيه أنّ على كلّ إنسان واجبات نحو المجتمع تهيّئ لشخصيته مجالاً للنمو الحرّ الكامل[2].

---

(١) راجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نصوص ووثائق، نشرته جمعية الدراسات الدولية، تونس، ص ٧٢-٨١.

(٢) المرجع السابق، ص٨٠-٨١.

لهذا، لنا أنّ نرى بأعيننا كيف يجري في العالم تمزيق حقوق الإنسان في كلّ العصور في ظل هذه المواثيق، خاصة في العصور المتأخرة، فقد شهدت البشريّة ألواناً من الاستعمار العسكري والسياسي والاقتصادي والاستيطاني والعنصري والفكري.

ويمثل التمييز العنصري والجنسي والثقافي وغي ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان داخل كل مجتمع من المجتمعات خاصّة تلك المجتمعات، المتقدمة. والأمثلة معروفة وكثيرة، ويصل هذا الانتهاك إلى حدوده القصوى فيما يسمي بالمجتمعات المتخلفة، مجتمعات العالم الثالث.

يكفي أن نذكر بعض المعطيات الإحصائيّة الواردة في دراسة للأستاذ «لوبز راي»[1].

فقد ذكر أنّ ألمانيا تنادي بحرية التنقل للأشخاص وكذلك شرعيّة حقوق الإنسان والعهد الدولي بعد أن أقامت النظم الديمقراطية احتفالاً بذكرى مرور أربعة عشر عاماً على إنشاء حائط برلين، مع أنّه كان لديها سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) معتقل سياسي، منهم أربعة آلاف اعتقلوا لمحاولتهم اجتياز ذلك الحائط. وفي أوغندا بلغ عدد المعتقلين أكثر من خمسين ألف شخص. وفي (الفتنام) أعلن النظام الجديد أنّ كل المعتقلين

---

(١) السابق نفسه.

المحتـــجزين في معســـكرات الإصـــلاح أفرج عنهم ما عـــدا ستين ألفاً. وفي (الكمبودج) وحسب التقديرات المعتدلة، صفّى على الأقل منذ ســـنة ١٩٧٥م مائـــة ألـــف (١٠٠,٠٠٠) شـــخص. وفي إندونيســـيا يوجـــد خمسون ألف معتقل ســـياسي على الأقـــل، فضلاً عن ســـائر البلـــدان في أمريكا اللاتينية، وفي طليعتها الشيلي التي كانت موضع قرارات عديدة مـــن الأمم المتّحدة والوكالات والجمعيات الدولية، وكلّها تدين حجـــر الحريّـــة والتصفية الحاصلة[1].

أما فيما يخصّ انتهاك حقوق الإنسان أثناء الإيقاف الاعتباطي وممارسة التعذيب على الموقوفـــين، فقد قدر الأســـتاذ «لوبز راي» في بحثه السابق أنّه خـــلال سنة ١٩٧٦م وحدها يقدر العدد اليـــومي للّـــذين يخضـــعون للتعذيب بـــمائة وثمانين ألف (١٨٠,٠٠٠) شـــخص، يقـــوم بتعذيـــهم خمسمائة وأربعون ألف (٥٤٠,٠٠٠) مسؤول رسمي. بينما يبلـــغ العـــدد اليومي للذين تمـــارس عليهـــم المعامـــلة غير الإنســـانية أثناء الاعتقـــال السياسي بمائتين وسبعين ألف (٢٧٠,٠٠٠) شخص، ويبلغ العدد اليـــومي لمن يعاني من أساليب المعاملة غير الإنسانية في الســـجون العاديـــة مليـــون شخص. هذا في عام١٩٧٦م، فما هو الوضع اليوم وقد ازدادت أوضـــاع الدول سوءاً؟

---

(١) العوجي، مصطفى، حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية، ط١(بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٩م) ص١٣٩.

هذا الواقع الأليم نكاد معه أن نشكّ بأنّ المقصود بمفهوم الإنسان في وثيقة الحقوق هو الإنسان الأوروبي دون غيره من البشر، وأكثر من ذلك قد يكون المفهوم قاصراً على الأوروبي الغربي دون الشرقي، وهكذا تتباعد دلالة كلمة الإنسان بين المقصود بها في الاستخدامات السياسية والمقصود بها في النصوص الدينية.

- ابتعاد الواقع عن مقاصد النص الديني:

إنّ الأديان السماويّة أعلنت أكثر من واجب تأدية الحقوق وإنصاف الإنسان للإنسان. لقد استصرخته لكي يعطي كل ذي حق حقه، بل دعته إلى أن يكون محسناً بارّاً بأخيه الإنسان، يؤثره على نفسه ويضحي لإنقاذه من البؤس والتعاسة.

ولكن هذه التعاليم السامية ظلت كأنّها مثاليّة بعيدة المنال، لتجرّدها روحيًا واتصالها بالضمير الديني الحي، الذي أصبح نادراً في هذا العصر المادي، ولبعدها عن واقع الناس اليوم. إذ، هي ليست قانوناً وضعيًّا مفروضاً كما هو شأن القوانين المدنية الملزمة.

فعلى سبيل المثال، فإن الديانة اليهوديّة، لا تتصف، في واقعها التطبيقي، بالشـــمول، لأنّها كانت ديانة يؤمن أهلها بالقومية القائمة على العنصرية، ولا يبيحون التعاون إلاّ مع من يؤمن بالتوراة.

وأما المسيحيّة فإنّها وإن جاءت بالمحبّة ودعت إلى التعاون، فإنّها لم تبين مدى استجابتها لحقوق الإنسان وكلّ ميادين الحياة.

وإذا كنّا نتحدّث عن الإسلام، من واقع نصوصه الأساسيّة الأصليّة التي هي القرآن والسنة، فإنّ هناك أدلّة لا حصر لها - ومنها ما يظهر في سيرة النبي ﷺ وممارساته الشخصيّة والاجتماعيّة والسياسيّة - تؤكّد مفهوم احترام الإنسان من حيث هو إنسان، بصرف النظر عن عقيدته أو لونه أو جنسيته، والنصوص متّفقة على أنّ الإسلام يوجب التقيّد هذا المبدأ ويستند إلى الإلزاميّة والقوة التنفيذيّة في فرض احترامه.

وإذا تجاوزنا مسألة النصوص الأساسيّة وما قرّرته من مبادئ مثاليّة إلى الحياة الاجتماعيّة والممارسات السياسيّة التاريخيّة في المجتمعات الإسلاميّة، فقد لا نجد صورة حقوق الإنسان تماماً على هذا المستوى الذي نجده في النصوص. إنّه دائماً الفارق بين المثال والواقع، وهو فارق موجود دائماً في كل الثقافات، بل في كل الحضارات.

التقارير المقدمة لهيئة الأمم المتّحدة من وكالاتها وتلك التي تنشرها المنظمات والجمعيّات الدوليّة، تفيد أنّ انتهاك حقوق الإنسان قائم في العالم- سواء كان ذلك في المجتمعات الإسلامية أو غير الإسلامية- إمّا بصورة قصديّة وإمّا نتيجة لإهمال في المراقبة من قبل الدولة، هذا فضلاً عن القوانين التي تصدرها الأنظمة الحاكمة، التي تلغي بموجبها الضمانات الأساسيّة لحريّة الفرد وحقوقه فيتم إيقاف المواطنين بالمئات، إن لم يكن

بالآلاف، ويخضعون لكافة أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ويحرمون من أبسط الحقوق، ولا يقدمون للمحاكمة، وتمرّ عليهم سنوات دون أن يعرف عنهم شيء، فيعتبرون بمثابة المفقودين.

هذه المسافة بين المثال الذي تطرحه النصوص، دينيّة كانت أم دنيويّة، وبين الواقع الفعلي هو المحور الذي نسعى للدوران حوله في هذه الدراسة[1]. وإذا كانت الدراسة تركّز على الحالة الإسلاميّة فليس معنى ذلك أنّها حالة فريدة أو شاذّة، بل هي مثال ونموذج متكرّر لأزمة الوجود الإنساني حتى في يومنا هذا، أزمة الانفصام بين المثال الروحي المتعالي والواقع المادي الغليظ.

---

(١) انطلقت الدراسة، في رسم معالم الرؤية الإطاريّة لقضية حقوق الإنسان في الحديث النبوي، حول تكريم الإنسان، مبينة أن الرّسول ﷺ خاتم النبيّين، جاء هادياً وموجّهاً للإنسان نحو الخير والحقّ والسّعادة، فهو يعرّف الإنسان بمنزلته في الوجود، كما يعرفه بذاته وما تحمله هذه الذّات من عناصر القوّة والضعف، ثمّ يدلّه على سبيل الخير والرشاد، ويردعه عن الضلال والفساد، أي أنّه يربّي الإنسان تربية إنسانيّة متكاملة. فالحديث النّبويّ - زيادة على اعترافه بحقوق الإنسان الطبيعيّة والمعقولة - فهو يغدق عليه النعم الروحيّة والأخلاقيّة والاجتماعية والماديّة، إنّه يرفع منزلته في الخليقة ويكرمه بما هو أهل له.

ونظراً لتجاوز الدراسة مساحة كتاب الأمة، فقد ارتأينا حذف الفصل الأول، الخاص بمرتكزات الرؤية الحضارية لقضية حقوق الإنسان في الحديث النبوي، تقديراً منا أن ذلك مستوفى في بقية فصول الكتاب (الناشر).

والدراسة في سعيها لتحليل الحالة الإسلاميّة، من خلال الحديث النبوي، تهدف إلى تعميق الوعي بالأزمة تمهيداً للوصول إلى سبيل لحلّها، بدلا من تبادل الاتّهامات، الذي يعمق الأزمة ذاتها عن طريق تسطيح الوعي بها.. وتهدف الدراسة إلى تقديم تصوّر لضمان تنفيذ حقوق الإنسان ومعالجتها في العالم. ذلك أنّ الإسلام، من بين الأديان كلّها، هو الدين الأخير الذي يعترف بكلّ الأديان السابقة ويحترم معتنقيها المخلصين، ويمنحهم كلّ الحقوق الإنسانية بشرط واحد، هو أن يحترموا الإسلام ولا يحاربوا معتنقيه أو يساعدوا أعداءهم عليهم.

ويكفي الإسلام عظمة أنّه أسّس لهذه الحقوق، وعزّزها، وساندها، وبوّأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات، باعتباره الكائن الذي اختصّه الله بالوعي.

الفصل الأول
آفاق حقوق الإنسان
في الحديث النّبويّ

إنّ طريقة الإسلام في توجيه البشر أساسها معالجة الكائن البشري كلّه معالجة شاملة، لا يستثنى منها شيء.

وهذا الفصل، لا يتطرق إلى بيان الصور التطبيقية لحقوق الإنسان في الحديث أو ذكر تفاصيلها الجزئية وإنّما يعرض لجماع هذه الحقوق في الحديث، ويحاول رسم آفاق عرضها فيه من خلال تحليل ثلاثة مفاهيم أساسية ركّز عليها الحديث النّبويّ، كدوائر ثابتة لممارسة الحقوق، وهي:

- الحريّة.
- العصمة.
- العدالة.

وذلك في ثلاثة مباحث مستقلة.

المبحث الأول: الحرية

الحرّ ضد العبد، والحر: الكريم، والخالص من الشوائب، والحـــر مـــن الأشياء أفضلها، ومن القول أو الفعل أحسنه[1].

وقد اختلف كثيرون حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحريـــة، ولهذا، سنقتصر على مفهوم واحد كي لا يطول بنا السرد.. فهي تطلق على: « القوة الّتي تظهر ما في صميم الذات الإنسانية من صفات مفردة، أو على الطاقة الّتي بها يحقق الإنسان ذاته في كلّ فعل من أفعاله، فيشـــعر بحريتـــه مباشرة، ويدرك أنّها ميزة نظام فريد من الحوادث، تفقد فيه مفاهيم العقـــل كلّ دلالة من دلالاتها»[2].

والسؤال المطروح: ما موقف الحديث النبوي من إشكالية الحرّية؟ وهل بيّن السبيل إلى حلّ هذه الإشكالية بمدلولها الشامل؟ وما هي الحريات الأساسية الّتي تتحقق بها كرامة الإنسان في المجتمع؟

نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال مطلبين: الأول عن حرّية الإنسان أمام الله والكون،والثاني عن حرّيات الإنسان الأساسية في الواقع الاجتماعي.

---

(١) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، ط١ (بيروت: الشركة العالميّة للكتاب) ٤٦١/١.

(٢) المرجع نفسه.

- المطلب الأوّل: حرية الإنسان أمام الله والكون:

الحرّية هي الحركية اللامحدودة، أي الحركية المطلقة، وتتمثّل هذه الحركية في «الكلمة الإلهية» الخلاّقة، التي هي تذكرة بالحركة الدائمة ووعي شامل بالحرّية المطلقة. وهذه الكلمة خلاّقة لأنّها محرّكة ومحرّرة. فتنبع الحرّية إذن منَ الكلمة الإلهية وهي حرّية مطلقة[1].

وهنا يبدو أنّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر الحرّية، وليس مصدرها الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الحرية التي مصدرها الله سبحانه تعالى تتعلّق بالإيمان بالقدر، لكن ما المراد بالقدر؟

قال ابن منظور: القدر: القضاء الموفق[2].

ويكفينا ما جاء به الجرجاني، علي بن محمد بن علي، من تعريف القدر وهو: «خروج الممكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، خروجاً مطابقاً للقضاء. فالقضاء وجود الممكنات في العلم الإلهي مجتمعة والقدر وجودها متفرّقة في الأعيان بعد حصول شرائطها»[3].. وممّا يشهد لهذا المعنى

---

(١) منيمنة، جميل، مشكلة الحرّية في الإسلام، تقديم فريد جبر، ط١ (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٤م) ص٩٣. وقد اختلف المتكلّمون المسلمون في هذه المسألة ولا أريد الإطالة فيها.

(٢) لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م) ٧٤/٥.

(٣) كتاب التعريفات (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٠م) ص١٨١-١٨٥.

قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

هذا الحديث يشير إلى وجوب الإيمان بالقدر، وبهذا أيضاً جاء حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي عرّف فيه النبيّﷺ الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[2].

وقد يسأل سائل هنا: ما العلاقة بين الإيمان بالقدر، أو إرادة الله المطلقة، بمبدأ حرّية الإنسان؟ هل حرّية الإنسان مسلوبة بالإيمان بالقدر؟ هل هناك وجه للتوفيق بينهما؟

في الحديث المرفوع عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، جواب عن ذلك، حيث قال: كان رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْـــزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: لا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ (الليل:٥-١٠)»[١].

وبيان هذا الحديث هو أنّ إرادة الله المطلقة لا يجب أن تعني أنّ فكرة الحرّية كان مصدراً دينياً بحتاً، بل شارك الفكر الإنساني في حلّ مشكلة الحرّية باعتبار أنّ هذه المشكلة تتعلّق فيها الإرادة الإلهية بالوجود وحياة الإنسان، بل أصبحت الفلسفات الحرّة ترتكز على الإنسان منطلقاً وهدفاً[٢].

ولئن ظهرت الحرّية كأنّها كينونة الله وحده إلاّ أنّها تظلّ أيضاً كصيرورة الإنسان وحده. فمن هذه الكينونة العلوية الّتي هي بالحقيقة المثال الإنساني، استلهم الإنسان مشروع وجود دائم وصيرورة مستمرّة تعطيه الصيغة المحوريّة في هذا الوجود الّتي ترتكز على التفكير المبدع، الّذي يبتكر ما ينفع المجتمع وما فيه خير للإنسانية[٣].

أشار إلى ذلك حديث جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر.
(٢) منيمنة، مشكلة الحرّية، مرجع سابق، ص٩٤.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب العلم.

نفهم من هذا، أنّ العلاقة بين إرادة الله وحرّية الإنسان هي علاقة متلازمة متماشية غير منفصمة.. إذا كان الأمر كذلك فإنّ الإيمان بالقدر لا يعني إجبار الإنسان وإكراهه على أن يسلك طريقاً محدّداً دون أن يكون له اختيار وإرادة حرة، وبالتّالي فإنّ الإيمان بأحكام القضاء والقدر لا بدّ أن ينتهي العقل إليه ليبحث عن المسبّبات من أسبابها التي وضعها الله تعالى في الوجود، حيث إنّه دبّر هذا الوجود وجعله نظاماً محكماً وقوانين عامّة وسنناً، ربط الله بها الأسباب بمسبباتها.

فعلاقة الإنسان بالله وعلاقته مع نفسه وغير نفسه من المخلوقات هي علاقة تكليف، وسيسأل يوم القيامة عمّا قدّمت يداه، قال النّبيّ ﷺ : «... وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ...»[1].

هكذا نفهم معنى الحريّة في الإسلام.

- المطلب الثاني: حريّة الإنسان أمام المجتمع:

ومن أشدّ الأمور غرابة أنّ الإنسان هو الكائن الوحيد الذي ظلّ يطالب بالحصول على الحرّية الأساسية من قبل الإنسان نفسه. أمّا غيره من المخلوقات التي تعيش على ظهر الأرض، فإنّ الفطرة هي التي وضعت لها الحقوق والحرّيات ومنحتها إياها بصورة تلقائيّة دون أن تبذل لها الكثير أو القليل من الجهد. فالإنسان هو الكائن الوحيد الذي أثار السؤال عن الحرّيات في فترات مختلفة، وصارت الحاجة ماسّة إلى تحديد حرّيات له من آونة إلى أخرى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة.

يرى الفقهاء المسلمون أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة ما لم يقم دليل يقيدها[1]. ولذا يسوق بعض الفقهاء المسلمين مبدأ المسؤولية الشخصية كدليل إثبات الحرية المدنية، قائـــلين: إنّ جميع الأديان الســـماوية تؤكد هذا المبدأ، ولأنّ النّاس يتمتعون بقدر معين من الحرية، يمكن اعتبارهم بموجبها مسؤولين عن أفعالهم، ولكن في غياب الحرية لا يكون هناك مكان أو إمكانية لتحمل المسؤولية[2].

وإلى جانب ذلك، ينص الحديث النّبويّ على أنّ الإنسان هو خليفة الله في الأرض، ليحافظ بذلك على كرامة الإنسان نفسه، كمبدأ أساسي، خاصّة فيما يتعلق بحقوق جميع البشر وحرّيتهم، بصرف النظر عن أجناسهم أو معتقداهم... إلخ.. وبالتالي فإنّ الرق أمر مكروه ومقيد، لأنّ الرق عائق يحرم الإنسان من واجبه الأساسي ومهمته الرئيسية في خلافة الله في الأرض، وهو ما سنحاول معالجته بالإجابة عن السؤال: هل ضمنت السنة النّبويّة الحريات الأساسية للإنسان، وما موقفها من هذه القضية الحقوقية؟

لذلك ، نعرض هنا لمسألتين أساسيتين من الحقوق الأساسية للإنسان:

١- مسألة الرّق في الحديث النّبويّ.

٢- حرية المعتقد في الحديث النّبويّ.

---

(١) العيلي، عبد الحكيم حســن، الحرّيات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإســلام (دار الفكر العربي، ١٩٨٣م) ص١٧٠-١٧٥.

(٢) منيمنة، مشكلة الحرّية في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.

- **الفرع الأول: مسألة الرّق في الحديث النبوي:**

إن السنة النّبويّة رغبت أيّما ترغيب في تحرير الرّقاب، إذ قد اعتبرته عملاً ينقذ صاحبه من النار، فعن أبي هريرة ﷺ قال النبيّ ﷺ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ**»[1].

وهذا الترغيب في التحرير لم يقتصر على الرجل فحسب، ولكن كان شاملاً للذكور والإناث معاً. لكن الرّسول ﷺ الحريص على تحرير الرقاب، لم يترك هذا الأمر لرغبة النّاس إن شاؤوا حرروا، وإن شاؤوا امتنعوا، بل ربطه بأمور من شأنها أن تتكرر في حياة البشر، فينتج عن ذلك كثرة الرقاب المحررة[2].

من ذلك أنّه جعل كفارة من لطم مملوكه أن يعتقه. فإنّ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، دَعَا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لا.. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.. قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق.

(٢) الصبابطي، عفيف، مشكلة الحرية من خلال الحديث النبوي، مقالة منشورة ألقاها بجامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٠م، ص١٩-٢٦.

الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[1].

هناك نصوص كثيرة تدعو إلى التحرير، وليس هناك نص واحد في كتاب الله ولا في السنة يأمر بالاسترقاق، بل نهى الإسلام عن تصيير الأحرار عبيداً، فهذا جرم فظيع يستحق فاعله أن يكون الله خصمًا له يوم القيامة. فعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[2].

قد يسأل سائل: إذا كان الإسلام دين حريّة ومساواة فكيف أباح نظام الرقّ؟ ولأيّ سبب لم يقرّر الشّارع الإسلامي نفي الرقّ في الإسلام كما نفى كثيراً من العادات الّتي تحرم الإنسان متعة الحريّة ؟

ونردّ على هؤلاء بإيضاح الظّروف الّتي أدّت إلى الرقّ، حيث ظهر الإسلام في مجتمع تعدّدت فيه طوائف الأرقّاء زنجاً، وروماً وفرساً... إلخ.

والرّقّ تعدّدت روافده وطرقه عندما وجدت الحروب القبليّة الّتي جعلت الرّقيق مصدراً للغنيمة، ووجد الفقر المتفشّي، فكان مصدرًا آخر من مصادر الرقّ، فظهر وضع اجتماعي واقتصادي سائداً في أنحاء الأرض، وقائم على تجارة الرّقيق. والمعلوم أنّ الرقّ وجد قبل الإسلام في المجتمعات السابقة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

كالمجتمع الروماني وغيره. فالفيلسوف أفلاطون قد اعتبر نظام الاسترقاق ملازماً للجمهورية الفاضلة وللحكومة الإنسانيّة في مثلها الأعلى، وحرّم على الرّقيق حقوق المواطنة والمساواة. والفيلسوف أرسطو جعل الرقيق نظاماً من الأنظمة الملازمة لطبائع البشريّة، فلا يزال في العالم أناس مخلوقين للسيادة وأناس خلقوا للطّاعة والخضوع، ولمّا ظهرت المسيحية في بلاد اليونان كتب القدّيس بولس البندقي إلى أهل إقسس رسالة يأمر فيها العبيد بالإخلاص في الطّاعة للسّادة كما يخلصون في طاعة السيد المسيح، وجرت الكنيسة على منهجه وقبلت نظام الرقّ[1].

وإذا كان نظام الاسترقاق أصلاً معترفاً به منذ القديم وممارسة جائرة فاشية في كل مكان، فكيف عالج الإسلام هذه القضيّة؟

لمّا جاء الإسلام أنقذ الرقيق من تلك المظالم والمصائب والبلايا، وسواه الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين، وقد أوصى به النبيّ ﷺ خيراً وأوجب معاملته بالحسنى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ؛ وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي»**[2]، وعن أبي ذرّ الغفّاري قال:... قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أبوعجوة محمد نجيب أحمد، المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، ط٢ (القاهرة:مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م) ص٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق.

«...فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[1].

إنّ الشّارع الإسلامي حكيم، يضع الأشياء في موضعها. من أجل ذلك لايفاجئ الناس بمحو عادة تأصّلت فيهم من القدم. فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر المجادلون والمعارضون، مما قد يؤدي إلى توقّف عجلة الحياة نفسها[2]، فالشارع الحكيم لم يشأ محوها دفعة واحدة، بل جعلها في طريق فيه مصلحة لمن يسترقون ولغيرهم.

الفرع الثّاني: حرية المعتقد في الحديث النبوي:

لعل من أبشع ما عرفته البشرية في تاريخها الطويل ظاهرة الاضطهاد الديني وإكراه النّاس على ترك معتقداتهم، فقد ذاق النّاس الويلات من جراء التعصب الديني، وسُلّطت عليهم كلّ أشكال التعذيب الوحشي من أجل التخلي عما اعتقدوه صواباً واعتناق ما اعتقدوا بطلانه[3].

ولما ظهر الإسلام بمكة عدا المشركون على المستضعفين ممن أسلم بالأذى والفتنة. وكان المسلمون إذا اشتدّ اضطهاد المشركين لهم يلجأون إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

(٢) الجرجاني، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر،٢/٣٨٨؛ خليل عبد الكريم، الجذور التاريخيّة للشريعة الإسلاميّة، ط١(القاهرة: ابن سينا للنشر، ١٩٩٠م) ص٨٠-٨٢.

(٣) الصبابطي، مشكلة الحرية من خلال الحديث النبوي، ص٤٠ إلى آخر الصفحة.

الرّسول ﷺ ويطلبون منه أن يستنصر الله لهم، فكان ﷺ يهوّن عليهم الذي يلقونه من قريش بما يقصّ عليهم من أخبار الأمم السابقة وصبر المؤمنين رغم ما كانوا يلقونه من أقسى أنواع التعذيب. فعن خبّاب بن الأرَتّ، رضي الله عنه، يقول: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، ألا تَدْعُو اللَّهَ.. فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: **لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ**»[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا[٢] فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة:٢٥٦) [٣].

ولعلّ أول الأمثلة على التسامح الديني قد ضربه الرّسول ﷺ من خلال كتاب الموادعة الّذي أبرمه مع اليهود بالمدينة ونصّ فيه على كفالة حرّية المعتقد، ودعا فيه إلى التعايش السلمي وحسن الجوار، ومما جاء فيه: «أنّه من

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

(٢) المقلات التي لا يعيش لها ولد.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

تبعنا من يهود فإنّه له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ (يهلك) إلاّ نفسه وأهل بيته. وأنّ ليهود بني نجار... وبني الحارث... وبني ساعدة... وبني جشم... وبني الأوس... وبني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته... وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم... وأنهم إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونهم ويلبسونهم، وأنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين...»[1].

ولقد كانت عهود النبي ﷺ وخلفائه للذميّين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرّية الشاملة لهم وخاصّة حرّية الاعتقاد، وذلك كما نرى في عهد النبيﷺ لنصارى نجران[2].

وقد صوّر ذلك أيضاً رسول الله ﷺ في حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ

---

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م) ٢/١٤٤-١٤٥.

(٢) لمزيد من التفصيل: أبا يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٦هـ) ص١٤٥-١٤٧.

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْف ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلا إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاةِ».. قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمِ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[1].

و«مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ.. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[2].

وتأسيساً على هذا، أرسى الإسلام ركناً آخر في هذه السياسة من شأنه أن يبلغها غايتها، وهو حرية الدين، حتى لا يكون الإكراه في الدين أو الاختلاف فيه عقبة في سبيل تحقيق غايته السياسية والحضارية من الصلاح والإصلاح العالمي. واعتقاداً من الإسلام أنّ «الإكراه» في الواقع لا يؤسّس عقيدة، إذ لا وزن لعقيدة ما، إذا كانت تقليداً أو ناشئة من إكراه، بل ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب البرّ والصلة.

أن تكون أثراً للتفكير الحر، ووليدة النظر الصحيح والاستدلال العلمي، الّذي يكوّنَ الاقتناع الذاتي، ولكون العقيدة عنصراً نفسياً لا يتصور أن يكون للإكراه والقسر بجميع صوره سبيل عليها[1].

ذلك ما تقتضيه طبائع الأشياء، والإسلام في تشريعه لم يقرّ خلاف ذلك، فالإكراه لا يؤسس عقيدة ولا يرسخ مبدأ، ولا يكوِّن قناعة، ولا ينتج أثراً، لذلك كان الإكراه في الدين محرّماً في الإسلام.

استفادة من هذا كلّه، فإنّ الحرّية الإنسانية متكوّنة بالدرجة الأولى من جانبها الأصولي التّشريعي، حيث الحرية تقابل «الإلزام» أو «التكليف». وبالدرجة الثانية من جانبها السياسي الاجتماعي، حيث الحريّة تقابل «الاستبداد» أو «القهر». ثمّ أخيراً من جانبها الكلامي «الميتافيزيقي»، حيث الحريّة تقابل «الجبر» أو «الحتميّة».

إنّ الحرّية الإنسانية تملك أساساً نصيّاً قرآنياً وحديثياً. وذلك على شتّي مستويات النظر إليها، فلسفياً وسياسياً وتشريعياً؛ لأنّ الإسلام -كما سبقت الإشارة- ينكر الجبر ويحرّم الاستبداد، ويثبت على سبيل الأصالة حقّ الإنسان في الحركة بحرّية خارج دائرة الإلزام، الّذي يعني ما هو أصولي تشريعي وقانوني.

---

(١) الدريني، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١(بيروت: دار قتيبة، ١٩٨٨م) ١٣٣/١.

المبحث الثاني: العصمة

تعني العصمة هنا: «مصونية» الحرمات من: الدين والنفس والعقل والعرض والمال(١). عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»**(٢)، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ»(٣).

وكلّ ذلك حق مقرر مصون للمواطن في الدولة الإسلامية، مسلماً كان أم غير مسلم على السواء، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم. فالمواطن غير المسلم عصمته ثابتة بولائه السياسي الّذي تستقر على مقتضاه مواطنته وجنسيته الدائمة في الدولة، فكان معصوماً، دماً ومالاً وعرضاً وتديناً(٤).

(١) الدريني، فتحي، دراسات وبحوث، ١/١٠٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة،وقال: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

(٤) لمزيد من التفصيل: زيدان، عبد الكريم، أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢ (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٧٦م) ص١٩وما بعدها؛ عثمان، محمّد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط٢ (١٩٧٣م) ص٧٨-٩٥.

إذا كانت العصمة هي من أساسيات حياة الإنسان وضرورياتها، فما موقف السنة النّبويّة منها؟ الإجابة عن هذا السؤال نصوغها في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: حماية الدّين:

إنّ الدين يمثل قمّة الهرم للمبادئ الأساسية الأخرى، لأنّه الإطار الإلهي الّذي فيه يمارس الإنسان حياته وتنتظم به حقوقه، فالدين - في التصوّر الإسلامي - ليس عبادة فحسب وإنّما هو نظام تشريعي يحيط بكل شؤون الإنسان والتي قد لا تصان بتلك الصورة المتكاملة بدون تشريع[1].

إذا كان الأمر كذلك، فإنّ مصلحة الدين أساس للمصلحة الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها ممّا قد يعارض المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظاً عليها[2].. وممّا يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**[3].

---

(١) مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية الأساسية (القاهرة:عالم الكتب) ص١٢-١٣.

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، ط٦ (بيروت: الدار المتحدة، ١٩٩٢م) ص٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

وبيان هذا الحديث، أنّ القتال في الإسلام لا يشرع إلاّ للدفاع عن النفس والعقيدة والوطن، أي الإسلام يقاتل من يقاتله ولا يقاتل غير المقاتل. بهذا نفهم أنّ علة القتال في الإسلام ليست الكفر يدل على ذلك حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ يَقُولُ: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفًا**»[1].

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلاً، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا**[2]**، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا** ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥)»[3].

إذ لو كانت علة القتال هي الكفر لما أمرﷺ بعدم قتل غير المقاتلين الواردين في الحديث.

فحماية الدين أمر أساسي وضروري في حياة الإنسان، واستقراره في النفس هو أحد الملامح والخصائص الجوهرية الأساسية للهدف السماوي المقدس بإيجاد إنسان أقرب ما يكون إلى الكمال، إضافة إلى أنّ حماية الدين من حيث الوجود واجبة، فالردّة إذن محرّمة، ومن يرتدّ عن دينه يجب

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد.

(٢) أي ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

عليه «القتل». فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رســول الله ﷺ: **«لا يَحلُّ دَمُ امْرِئ مُسْــلِم يَشْــهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأنِّي رَسُولُ اللَّــه إلاَّ بِإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة»**[1]. وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[2].

- المطلب الثاني: حماية النّفس:

تعتبر «حماية النفس» عصمة الشخصية في عناصرها المادية والمعنوية.. ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية «حق الحيــاة» وســلامة الجســم وأعضائه من الإتلاف، أمّا العناصر المعنوية فمن مثل الكرامــة والأفكــار الذهنية المبتكرة والمعتقدات وسائر الحريات العامة.

ولهذا بلغت الشريعة الإسلاميّة الغاية في مجال حرصها علــى حمايــة الأنفس، ويبدو حرصها هذا أوضح مــا يكــون في العقوبــات الدنيويــة والأخروية الّتي تقررها في جميع حالات القتل.

إنّ عصمة النفس الإنسانية حق وواجب معاً، بمعنى أنّه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا فإنّه من واجبه أن يحافظ على حياته كذلك، وتأكيداً لذلك وصفت السنة حال المنتحر بأنّه يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبــداً. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَــهُ**

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

بحَديدَة فَحَديدَتُهُ فِي يَده يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى منْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا»[1].. وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[2].

وعَنِ الأَحْنَف بْنِ قَيْسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ.. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلمَان بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**.. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذَا الْقَاتلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِه**»[3].

لا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، شريفاً أو ضعيفاً، مسلماً أو ذمياً. يقول رسول الله ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائحَةَ الْجَنَّة وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ منْ مَسيرَة أَرْبَعِينَ عَامًا**»...[4] ويقول: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا فِي غَيْرِ كُنْهِه حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه الْجَنَّةَ**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب القسامة.

وقررت الشريعة عقوبة القصاص في القتل العمد حفظاً لحقّ الحياة. ومّما يشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[١].

وانطلاقاً من هذا المبدأ الشرعي المتعلّق بحماية النفس، أوجب الإسلام على كلّ أهل حي وبلد أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاون، يرقّ غنيهم لفقيرهم، ويسدّ شبعاهم حاجة جائعهم، ويعطف كلّ جار على جاره. فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «...**وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى**»[٢].

بهذا يتبيّن أنّ المبدأ الشرعي الخاص بحماية النفس مبدأ شامل جدا بحيث يغطّي حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية ومعيشته لتحصيل الرزق والتداوي، وإلى هذا أشار الحديث الذي رواه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه الترمذي، قال:هذا حديث حسن صحيح.

- المطلب الثالث: حماية العقل:

اختلف النّاس في العقل، فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. قال الشوكاني: إنّ العقل أمر واجب وحقّ من حقوق الضّروريات الدّاعية إلى الاهتمام بالمحافظة عليه، ممّا يؤدّي إلى استقرار الدّين والنّفس على حدّ سواء؛ لأنّ العقل هو قوام كلّ فعل تتعلّق به مصلحة، فاختلاله يفضي إلى مفاسد عظيمة[1].

لسلامة العقل وظيفة مزدوجة، فهي تعني سلامة الجسد، حيث إنّ العقل جزء مادي من الجسد، كما أنّ سلامة العقل تعني سلامة الأداة الّتي يتدبر بها الإنسان أموره في المحافظة على نفسه ككل، هذا إضافة إلى أنّ العقل أداة التفكير والإبداع والمعتقد. قال نبي الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ، رضي الله عنه: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ[2] وَالأَنَاةُ[3]**»[4].
وعن جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ**

---

(١) إرشاد الفحول (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)١/٣٦٦-٣٦٧.
(٢) أي العقل اللبيب.
(٣) أي التثبت وترك العجلة.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

شَيْءٍ»[1].. في هذا الحديث دعوة إلى التفكير المبدع الذي يسنّ سنّة حسنة أي أن يبتكر شيئا جديدا فيه نفع وخير للناس.

وكل ما حكم به العقل السليم حكم به الشرع الصحيح، فالعقل رسول في الباطن والشرع عقل في الظاهر، فإذا أدرك العقل أن العدل حسن والظلم قبيح، حكم الشرع بأنّ العدل محبوب لله والظلم مكروه له[2]. وقد أشار إلى ذلك حديث: «**الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** ...»[3].

هكذا، يتبين بجلاء أنّ حماية العقل أمر واجب وحق من حقوق الضروريات الداعية إلى الاهتمام بالمحافظة عليه، مما يؤدي إلى استقرار الدين والنفس على حد سواء، لأنّ العقل هو مقام كلّ فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يفضي إلى مفاسد عظيمة، ولهذا يقول الإمام الشافعي، رحمه الله: « إنّ إذهاب العقل محرم»[4].

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، تنويه بأهمّية الارتباط الوثيق بين العقل والدين والحياة، حيث قال النبيّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مهدي فضل الله، العقل والشريعة، ط١ (بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٥م) ص١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٤) أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م) ص٢/٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

لهذا عني الإسلام بإزالة العوائق الّتي تكبل العقل وتعوقه عن التفكير السليم والتعلم كشرب الخمر والمخدرات وما شاكل ذلك من أنواع المسكرات. فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبيﷺ يقول: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»(١).

- المطلب الرابع: حماية العرض:

اعتنى الإسلام بحماية الأعراض، وبلغ في ذلك أقوى درجات الحماية الّتي يمكن أن يختصّ بها حقّ من حقوق الإنسان، وتبدو حمايته هذه أوضح ما يكون في العقوبات القضائية الشديدة الّتي يوقعها في حالات الزنا وهتك العرض والقذف. كما تبدو في تحريمه الغيبة والنميمة والتجسس والتنابز بالألقاب... وما إلى ذلك من كلّ ما يمسّ عرض الإنسان وكرامته. وسيعاقب مقترفو هذه الآثام بأشد العقاب يوم القيامة، فعن أبي الدرداء، رضي الله عنه، عن النّبيّﷺ أنه قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢). وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البرّ والصلة، وقال: هذا حديث حسن.

وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[1].

ومن أبرز صور حماية الأعراض في الإسلام تقرير عقوبة الزنا والغيبة والنميمة:

١- الزّنا وهتك العرض:

إنّ عقوبة الزّاني المحصن التي تثبت على وجه القطع واليقين قد قرّرها الإسلام بالإعدام، بل أوجب أن تنفذ هذه العقوبة في أعنف صورها وهو الرجم لقول النبيﷺ: «...**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ** ...»[2]وإذا كان مقترف هذا الإثم غير متزوج فإن عقوبته أن يُجلد مائة جلدة على ملأ من النّاس، وإضافة إلى هذه العقوبة ينفى صاحبها عاماً كاملاً بعد الجلد، لقول النّبيّﷺ: «...**وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**...»[3]. وبجانب هذه العقوبات الدنيوية المتمثّلة في هذه الحدود، توعد الله مرتكب هذه الفواحش بمختلف أنواعها بعذاب أليم يوم القيامة، كما يدل على ذلك حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه، قال النّبيّ ﷺ: «... **رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ... فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ** (الكانون أو الفرن)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا:... الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ...»[١].

في مقابل هذا، أمر الإسلام بالزواج لأجل الابتعاد عن الزنا على وجه العموم، لأن الزواج هو الطريقة المثلى للسيطرة على الدافع الجنسي، فهو يؤدي إلى إشباعه بطريقة الحلال.. وممّا يشهد لهذا حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

ويعلق ابن قيّم الجوزيّة على هذا الحديث فيقول: إنّ الرّسول ﷺ دلّ المحب على علاجين: أصليّ وبدليّ. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الّذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً. أمّا إذا لم يستطع الشباب الزواج فعليه بالعلاج الآخر وهو الصوم فانه يضعف من حدّة الدافع الجنسي[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح.

(٣) الطبّ النبوي، وصحّحه عبد الغني عبد الخالق، طبع على نفقة دولة الإمارات العربية المتّحدة، ص٢١٠.

٢- الغيبـــــة والنّميمــــــة:

ما الغيبة؟ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنّ رســـول الله ﷺ قـــال: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَعْلَمُ .. قَالَ: ذِكْـرُكَ أَخَــاكَ بِمَا يَكْرَهُ.. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِــي مَا أَقُولُ؟ قَــالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**[1].

حرّم الإسلام تحريماً قاطعاً الغيبة والنميمــة وما شــاكل ذلك من كلّ ما يمس عرض الإنسان وكرامته.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**[2].

وتوعّد الله مرتكبي هذا الإثم بعذاب أليم يوم القيامة. وممّا يشهد لذلك حديث أنس بن مالك،رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُــدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُــومَ النَّــاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**[3].

وأمّا النّميمة وهي نقل الكلام بين النّاس على سبيل الإفساد. كما أشار إلى ذلك حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، أنّ النّبيّﷺ قال: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصلة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

وعن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، أي نمام.

وهدف الإسلام من توخّي أسلوب الحزم والوعيد في التعامل مع مرتكبي هذه الآفات الأخلاقيّة والاجتماعية ليس العقوبة في حدّ ذاتها، وإنّما حمل الإنسان على الاستقامة والتمسّك بالفضائل وتعميق الشعور عنده باحترام الآخرين مما يفضي إلى سلامة العلاقات ونظافة المجتمع.

- المطلب الخامس: حماية الأموال:

يتضمن هذا المقصد الشرعي الحماية الشاملة لجميع النّاس في حق التملك وكيفية التصرف في أموالهم وحمايتها، كما يمتد في شموليته إلى الحقوق الاقتصادية كلها بما فيها حق العمل للكسب والإنتاج لصالح البشرية جمعاء توفيراً لحاجاتها وتيسيراً لظروف عيشها .

ونحاول فيما يلي أن نبيّن بإيجاز مسألتين رئيسيـــتين للمال، في ضوء الحديث النّبويّ، وهما:

- أهمّية الوظيفة الاجتماعية للمال.
- الطرق المشروعة لكسب المال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

أولاً: أهمّية الوظيفة الاجتماعيّة للمال في الحديث النبوي:

المال في اللّغة هو ما ملكته من كلّ شيء.. ففي لسان العرب: المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء(1).

والمال في اصطلاح الحنفية هو: «ما يميل إليه الطّبع ويجري فيه البذل والمنع »(2)، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة.

يقدر الإسلام غريزة حب الذات وحب المال، ولذلك سجل الحديث النّبويّ على الإنسان هذه الظاهرة، فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(3).

ويصوّر الحديث بخل ابن آدم بأمواله بكيفية منفرة، فيها تحذير وتوعّد.. عن معاوية بن حيدة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ**»(4).

وفي هذا معالجة لأمراض البخل والانزواء وحب الذات علاجاً نفسياً عميقًا يحتوي على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع ليصل الشارع عن طريق الدفع إلى الإنفاق والتعاون الإنساني والتكافل، الّذي يجب أن يكون عامّاً بلا تفرقة، إلى أن تجود الأنفس الشحيحة بما تقدر عليه، لأنّ تفشّي مثل

---

(1) ابن منظور، ١١/٦٣٥.

(2) أبو جيب،سعيد، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، ط٢(دمشق:دار الفكر،١٩٨٨م) ص٣٤٤.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

(4) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة.

هذه السلوكيات في المجتمع ينتج عنها تعريض النفس للهلاك في الدنيا، إذ ينتشر الحقد ويعمّ الحسد والتباغض، ففي الشح تعريض للفرد والجماعة للهلاك بما يشيعه من تفاوت في المجتمع مفض إلى الظلم والفتن والتفكك.

وفي المقابل نجد أنّ الرحمة بين النّاس دعامة من دعائم الإيمان وثمرة من ثمار تأثر المسلم بتعاليم دينه، وهذه الرحمة تشمل بآثارها كلّ المخلوقات. فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[١].

سلك الإسلام طريقين لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمال هما:

- العلاج الروحي:

ويتمثل في بيان حرص الإسلام على تنظيم العلاقات البشرية تنظيمًا يكفل للمجتمع السعادة والسلام، ويغرس في نفوس البشر الحب والتعاون، ويجعلهم كما يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب.

- سنّ التشريع العملي لتطبيق ما حث عليه نظرياً:

حيث كان تشريع الزّكاة، وهو هو خير نظام مالي به يكون التكافل الاجتماعي، الّذي يثبت للفقير الحقّ في مال الغني، ولهذا فإنّ اكتناز المال وعدم إنفاقه أو منع استثماره يعدّ جريمة. فعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، أنّها جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقال: «**لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ**»[1].

- الإسلام مع الفقراء :

لقد جعل الله المال للخلق جميعاً، لا امتياز فيه لبشر على آخر، وها هو رسول الله ﷺ يخاطب ، عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، وقد أعطاه الله بسطة في الرزق، فيقول له: «**يا ابن عوف إنّك من الأغنياء ولن تدخل الجنّة إلا زحفًا فأقرض الله يطلق قدميك**، فقال: وما أقرض الله يا رسول الله؟ قال: **تبرأ ممّا أمسيت فيه** (أي تخرج من مالك)، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أمن مالي كله أجمع يا رسول الله؟ قال: **نعم**، فلما خرج عبد الرحمن ينفذ ذلك أراد له الإسلام أمرا آخر فاستدعاه رسول الله ﷺ وأمره بأن **يضيّف الضّيف، ويطعم المسكين، ويعطي السائل، ويبدأ بمن يعول**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة؛ لا توعي أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فيضيّق الله عليك الرزق، انفقي بغير إجحاف ما دُمْتِ مستطيعة.

(٢) البزار (أبو بكر)أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المسند، ط١ (بيروت:مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ)٢١٨/٣؛ وذكر الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين،٣٥٢/٣، والذهبي(أبو عبد الله)، محمّد بن أحمد بن عثمان في سير أعلام النبلاء، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)٨١/١، أنّه حديث صحيح الإسناد.

- **الإسلام ليس ضدّ الأغنياء:**

إنّ المبدأ الأســاس للإسلام هو أن يفهم النّاس أنّ المال ليس هدفاً وإنّما هو وسيلة لتحقيق هدف هو إحياء المجتمع البشري في ظلّ جو من التّعاون والحبّ والتّعاطف، وأراد الإســلام أن يفهم الأغنياء أنّهم بأدائهم ما على المال الّذي في أيديهم من حقوق «للغير» ليس في هذا الأداء تضحية، فهم مستخلفون في مال الله.

عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِـي الْعُلْيَــا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ..**»[1]. هو إشارة إلى بيان لحقيقة موقف الأغنياء ممّا تحت أيديهم من مال. فالمــال ليس هدف الحياة بل هو وسيلة مــن وســائلها لأداء وظيفــة اجتماعيــة ومسؤولية إنسانيّة خطيرة.

- **الإساءة في استعمال الملكيّة توجب إسقاطها:**

أباح الإســلام للحاكم أن ينــزع الملكية الخاصّة من صــاحبها إذا اتّخذها وسيلة للإيذاء. فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَــانَ سَــمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة.

أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «**فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**»، أَمْـرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: **أَنْتَ مُضَارٌّ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»(١).

وهكذا، يتّضح لنا أن للحاكم أن يزيل الملكية الخاصّة إذا أساء صاحبها بها إلى «الغير» وأضرّ بها بمصالح المجموع.

-العقوبة للمعتدي على ملكية «الغير»:

قد أحاط الإسلام ملكية المسلم وغير المسلم بسياج قوي من الحماية، ففرض عقوبات قاسية على كلّ معتد عليها، أياً كانت صورة هذا الاعتداء. فقرّر عقوبة قطع اليد في السرقة، وما كان الرّسولﷺ يتشدد في تنفيذ حد تشدّده في تنفيذ حدّ السرقة. قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢).

- توازن الملكيّة بين طبقات المجتمع وأفراده:

أجاز الإسلام للحـــاكم أن يسنّ من القوانين ما يكفل حسن توزيـــع الثروة بين النّاس وإن أدى هذا إلى إيثار طائفة على طائفة، فقد منح النبيﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصّة ولرجلين فقيرين من الأنصار؛ لأنّ المهاجرين كانوا قد حرّموا أموالهم الّتي يملكونها في مكة، وكان للأنصار أموالهم، أمّا الرجلان اللذان أعطاهما من الأنصار فهما سهل بن حُنَيْف وأبو دجانة، وذلك لفقرهما، وأوجب الإسلام على الغنيّ أن يتنازل عن جزء ممّا يملك للفقير[1].

عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ : **«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»**[2]، وذاك أنّ مسقط الحظّ هنا قد رأى غيره مثل نفسه وكأنّه أخوه وابنه أو قريبه أو يتيمه أو غير ذلك ممن طلب بالقيام عليه ندباً أو وجوباً وإنّه قائم في خلق الله بالإصلاح والنّظر والتّسديد، كما أنّ الأب الشّفيق لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده. فعلى هذا الترتيب كان الأشعريون ﷺ فقال ﷺ:**«فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»** لأنّه ﷺ كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشّفقة الأب الأكبر، إذ كان لا يستبدّ بشيء دون أمّته[3].

---

(1) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط٤ (الكويت: جمعيّة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٨م) سورة الحشر: ١-٥، ص٤٢١-٤٢٣.

(2) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة.

(3) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشّريعة (بيروت: دار المعرفة) ١-٢/٣٥٣-٣٥٤.

وهل هناك مذهب اقتصادي أو تشريعي مالي في أرقى أمّة يلــزم وليّ الأمر بسداد دين النّاس كما فعل الإسلام في أحد مصارف الزّكاة، أعــني «الغارمين»؟. فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قــال: «**أَنَــا أَوْلَــى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَــاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه**»[1].

في هذا المضمار نجد واقع حياة النّبيّ ﷺ يعكس المثل الأعلى والقــدوة الّتي ينبغي أن تتبّع في كيفية التزام العدل، قولاً وممارسة وعلى كلّ المستويات الشّخصية والاجتماعية والإنسانية، فقد كانﷺ يحبّ العدل في كلّ شيء، ويأمر بالتّقيّد به حتى في أخصّ خصوصيات الإنسان، ويوصي به أتباعه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: قال الرسول ﷺ:«**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[2].

فمهمّة المال في الإسلام مهمّة حسّيّة وهي تسديد حاجــات البــدن، وروحيّة بالإنفاق استعداداً ليوم الآخرة، واجتماعيّة بتفريج كرب المجتمعات وتحقيق مصالح الجماهير.

وإنّ ما بدر من رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، يستحقّ الوقوف عليه طــويلاً لنستخرج منه العظة، ونفهم مــن خلالــه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصّوم.

خاصّية الفكر الاقتصادي الإسلامي التّطبيقي، وفي الإمكـــان الوصـــول إلى الحقائق التّالية:

١- لم ينكر الرّسولﷺ على ابن عوف عمله التّجـــاري ولا جمعـــه للثّروة، فلو كان العمل الّذي مارسه ابن عوف ليس مشـــروعاً مـــا أقـــرّه ﷺ ولوجب أن ينهاه عنه، بل لقد سأل الصّحابي الرّسول ﷺ: هل أخـــرج عـــن ثروتي كلّها؟ فقال له الرّسول أوّلاً «نعم»، ثمّ رجع عن ذلك وبيّن له المطلوب.

٢- الثّروة الّتي تجمع ليست لتكتنـــز بل إحدى وظائفها البرّ بالنّاس، وأوّل من يستحقّ البرّ من يعوله صاحب المال.

٣- تبديد الثّورة ممنوع، بل إنفاقها كلّها ممنوع، والمطلوب أن تدور وتتحرّك عجلة المال فتشمل صاحب المال وكلّ المحتاجين.

هذه وظيفة المال في المجتمع الإسلامي، عدالة في التوزيع بأن يأخذ كلّ إنسان قدر ما يكفيه، وأن يعطي لكل إنسان الفرصة لتحصيل ما به قوام حياته من عمل وعلم وحرية في التصرف في حدود رقابة حازمة تحقّق مصلحة الجميع.

ثانياً: طرق كسب المال المشروعة:

إنّ الشّريعـــــة الإسلاميّة تحرم المكسب الّذي تم الحصول عليه بالغش، أو الخداع، سواء كان ذلك المكسب تجارياً أو مهنياً، أمّا احتكار السلع، وخاصّة المواد الغذائية، بهدف رفع الأسعار واستغلال حاجة النّاس بغية مضاعفة الربح فإنّه عمل محرم ومذموم بشتى صوره وممارساته.

فالمبدأ الإسلامي أساساً هو أنّ المال يجب كسبه بالحقّ، كما يجب إنفاقه أيضاً بالحقّ (في الأوجه الشّرعية، منعاً لإلحاق الضّرر بالغير) كما يجب حماية الثروة وتحصينها ضدّ الباطل، وأن يتمّ كلّ ذلك في ظلّ رعاية الشّريعة.

ومن وسائل الكسب المعترف بها شرعاً:

١- العمل :

وهو بمفهومه العام: كلّ حرفة إنتاجية يمتهنها الفرد مصدراً لتأمين الرزق وإعانة نفسه وذويه. إنّ النص النّبويّ يؤكد المقولات الفكرية الاقتصادية الحديثة الحاثة على العمل والإنتاج قدر الإمكان بدلاً من التسلق على عمل «الغير»، بهذا جاء النص النّبويّ يكرم العمل وينوّه بشأنه. يقول الرسول ﷺ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[١].

ومن الأمور الّتي يجب أن لا يتغافل عنها العامل في عمله - سواء كان أجيراً أو مؤجّراً - ما يلي :

أ- **الإتقان في العمل:** اعتبر الإسلام أنّ العمل عبادة، ولذا يجب أن يكون متقناً.. يقول الرسول ﷺ :« **إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

يتقنه»[1]. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال:«**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**»[2].

ب- إعطاء أجر العامل: حق المنتجين في أجور أعمالهم حقّ مصـــون يجب أن يؤدّى، دلّ على ذلك الحديث القدسي: « **ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَــوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَــهُ، وَرَجُــلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[3].

ووجه الاستدلال بالحديثين السابقين هو أنّ الرّسول ﷺ طلب من الرجل الصحيح السليم العمل وكره له أن يكون عضواً عاطلاً، وفي سبيل ذلك طلب من المجتمع الإسلامي تحديد العلاقة الأجرية حتّى لا يكون ثمّة نـــزاع أو إهمال في العمل.

ج- ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير: وحرصاً من الشّريعة على تركيز الأساس الاقتصادي ربطت بين الآخرة والعمل والثّواب في الأخرة، فالعامل وهو يعمل عليه رقيب لا ينسى ولا يغفل هو خالق البشر، وعلى العامل أن يفهم أنّ الدنيا رحلة إلى حياة أبدية، والذخيرة لها العمل الصالح[4].

---

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، المسند، حقّقه حسين ســليم أســد، ط١ (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م) ٣٤٩/٧؛ أبو بكر الهيثمي، مجمع الزوائــد، ٩٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

(٤) راجع الفصل الثاني من هذا البحث.

د- أن يكون العمل مشروعاً: لا ينظر الإسلام إلى العمل لتقويم صاحبه، فطالما كان العمل قائماً على المبادئ العامة للإسلام ولا يشكل ضرراً لأحد فإنّه يعتبر عملاً شريفاً شرعاً.. عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[1].

هـ- على ولي الأمر توفير العمل: لقد اهتم الإسلام بتنظيم الاقتصاد بتقرير حق العمل لكل إنسان، فعن أنس بن مالك ﷺ : «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: **أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ**؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.. قَالَ: **ائْتِنِي بِهِمَا**.. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ.. قَالَ: **مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ**، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: **اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**.. فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: **اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**.. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع.

وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وفي هذا الهدي النّبويّ تشريع مهم للعمل مع مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد الّتي يقررها الرّسول ﷺ في قوله : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[2]، ونستخرج من هذه الحادثة المبادئ الآتية:

- إن المتعطّلين كانوا يرون أنّ لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي الأمر طلباً لهذه الحقوق، وليدبر لهم أمرهم بما يراه، وكان ذهابهم بعزّة وكرامة لأنّ صاحب الحقّ لا يكون ذليلاً.

- إنّ الدّولة تقرّ بحقوق المتعطّلين، وتعترف لهم بها، ولا تنكرها عليهم، بدليل أنّ الرّسول ﷺ استمع إلى حكاية الرّجل و لم يزجره وأقرّه على حضوره إليه و لم يطرده.

- إنّ الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين، بل تتدبّر لهم العمل فوراً، ولا تتركهم عرضة للتسويف والمماطلة، فقد رأينا رسول الله ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبّر له أداة العمل والمكان الّذي يعمل فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة.

- وجوب اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، وقد رأينا الرسول ﷺ لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطلين بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته ليطمئن عليه، وهذا هو السمو الّذي تفرد به الإسلام و لم تصل إليه شريعة من الشرائع أو نظام من الأنظمة.

- حق العمال على الدولة أن تهيئ لهم فرص العمل، لأنّ الرّسول ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم ووضع له اليد ودفعها إليه.

٢- وضع اليد بطريق مشروع :

وهو كوضع اليد على أرض ميتة لا مالك لها لإحيائها واستنباتها، وفي ذلك يقول النبيّ ﷺ : «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»[١].

٣- الخلافة:

وذلك بطريق الميراث والوصيّة.

أ- الميراث:

انتقال ملكية المال إلى ورثة مالكه هو حق وعدل ونظام اقتصادي سليم، فالذي يعمل ويحصل ما يزيد عن حاجته ثمّ يتجمع له من هذا الفائض شيء إلى أن يدنو أجله فهذا المال هو حق لذوي قرابته من ولد وزوج وغيرهم؛ لأنّه إذا لم يملك المال ورثته سيؤدي ذلك إلى التخريب الاقتصادي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيبدد مالك المال ماله فيما لا يفيد.. إلى ذلك أشار النبيّ ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قائلاً: «**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**»[1]. أي: هبة العقار لشخص مدّة حياته أصبحت ميراثاً لأهلها.

وفي بيان توزيع التركة على الورثة، جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنّه: «**كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ**»[2].

قيل: إن كان للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا يدل على عدم إنصاف المرأة في الميراث، يقول أحمد الحصري في كتابه: «السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي» رداً على هذه المقولة : هو كذب نتيجة جهل القائل به بالنظام الطبيعي للحياة، وجهله بما حققه الميراث من عدالة تسير مع هذا النظام، ومن مارس الحياة، سيجد أنّ الإسلام قد سوى في الميراث بين الرجل والمرأة، بل إنّه قد أعطى المرأة أكثر من الرجل فيه، فللذكر حق ضعف الأنثى في الميراث ليقابل بالضعف الزائد ما ألزم به الرجل من واجبات وما أعطى الإناث من حقوق قبل الذكور وبقدر ما أعفاهم من واجبات، تحمل بها هؤلاء الذكور، والنتيجة الحسابية أنّ الرجل والأنثى في الميراث على قدم المساواة[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا.

(٣) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ص٣٣١.

ب- الوصيّة:

هي طريق من طرق نقل المال، وأقرّها الإسلام بشروط تبعد بها عن المحاباة والظّلم، وتجعلها قائمة على الحقّ والعدل... ومّما قيّده بها :

- أن لا تكون الوصية للوارث. فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، حتى لا يجمع بين الميراث والوصية، ولا تحاز الثروة إلى فرد، وتتحقق حكمة الميراث والوصية.

- أن يكون المقدار الموصى به غير متجاوز الثلث، اعتباراً للحقين معاً، حق المالك وحق الوارث للمال... عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قَالَ: «مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي.. قَالَ: **لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا**.. قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ، قَالَ: **النِّصْفُ كَثِيرٌ**.. قُلت: فَالثُّلُثِ، قَالَ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** -أَوْ كَبِيرٌ- قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال:حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الوصايا.

٤- أموال الزكاة (للمحتاج):

الزكاة ضريبة سنوية مستحقة على المال كالتزام ديني يفرضه الإسلام على المسلمين فقط، وهي تمثل نسبة ٢,٥ % مما بلغ النصاب الشرعي، وحدها الأدنى يبلغ مائتي درهم فضة نقداً، كما تنطبق الزكاة أيضاً على أنواع الثروة الأخرى مثل: قطعان الماشية والأبقار والإبل والسلع التجارية والمحاصيل الزراعية كالتمور والزبيب والحبوب ...إلخ، حيث يتم تحديد الحد الأدنى من النصاب المستحق وفقاً لكل نوع من أنواع الثروة[١].

إنّ الزّكاة فرض وركن من أركان الدّين، وهـــي حقّ في المال يؤخذ من مانعه كرهاً وجبراً، وهي ليست تبرّعاً أو إحساناً، ولكنّها حقّ إلزامي أمر الله بأخذه من المال. فالزكاة طهارة للنفس وتزكية للمال وليست جرماً أو شراً[٢].

---

(١) انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط١(مؤسسة الرسالة،١٩٩١م)١/١٢١وما بعدها.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة ،١/٣٧-٤٢.

المبحث الثالث: العدل

يتناول هذا المبحث ابتداءً مفهوم العدل، كتمهيد لمعرفة حقيقة معناه في الحديث النّبويّ، ثمّ مكانته في الخطاب النّبويّ.

- المطلب الأوّل: مفهوم العدل:

يمكن تعريف العدل ببساطة بأنّه: عكس الظّلم، يقول ابن منظور: إنّ العدل هو ما قام في النفوس أنّه مستقيم. وكل ما لم يكن مستقيماً كان جوراً وظلماً[1].

وفكرة العدل، بمعنى المساواة، تستخدم بمعنى مساواة هذا الشيء بذاك، ويمكن التعبير عن هذا المعنى بالمصطلحين: الكيفي والكمّي.. الأول يشير إلى مبدأ المساواة المجرد، الّذي يعني المساواة في الحقوق[2]. أمّا المصطلح الثاني، فيؤكد مبدأ العدل التوزيعي، ولعل أحسن ما يعبّر عنه المصطلحات: نصيب قسط، قسطاط، ميزان، وتقويم، أي جعل الشيء مستقيماً[3].

وللعدالة باعتبارها فضيلة جانبان: أحدهما فردي والآخر اجتماعي، وإذا نظرت إليها من جانبها الفردي دلّت على هيئة راسخة في النّفس تصدر عنها الأفعال المطابقة للحقّ، وجوهرها الاعتدال والتوازن والامتناع عن القبيح

---

(١) لسان العرب، ١١/٤٣٠.

(٢) انظر سورة الحجرات، الأية:١٠.

(٣) مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ط١(دمشق: دار الكلمة، ١٩٩٨م) ص٢٢.

والبعد عن الإخلال بالواجب. وإذا نظرت إليها من جانبـــها الاجتمـــاعي، دلّت على احترام حقوق الآخرين، وعلى إعطاء كلّ ذي حقه[1].

- المطلب الثاني: مكانة العدل في السنّة النّبويّة:

سعى الرّسولﷺ في الأحاديث النّبويّة إلى شرح معنى مبادئ العدل المجردة المعلنة في الآيات القرآنية بأمثلة محدّدة، مستخدماً عبارات أخلاقية وفقهية للتمييز بين العادل والظالم من الأفعال، ولوضع القواعد الأساسية الّتي تبين ما يجب أن يكون عليه ميزان العدل. وبسبب أنّ النبيﷺ كان يعالج مسائل عملية فإنّنا لا نجد في القرآن ولا في الحديث النّبويّ مواد محددة تشير إلى عناصر العدل وطريقة تحقيقه في الحياة الدنيا. ولذلك فإنّ مهمة تحديد ما يجب أن يكون عليه تقع على عاتق العلماء، الذين يسعون إلى استخراج عناصره من المصادر المختلفة الموثوقة، كما أسلفنا.

وفكرة العدل في الحديث النّبويّ تعني العدالة الإلهية القائمة على أساس من نظام التشريع الديني، تتميز بالأفضلية في نظر الفقهاء المسلمين؛ لأنّها تحيط شمولياً بالتشريع والأخلاق للإيفاء بكافة مناحي الحياة الإنسانية ولأجل السعادة في الدارين[2].

---

(١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٢/٥٩.

(٢) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام (الدوحة: دار قطري ابن الفجاءة، ١٩٨٥م) ص٢٥-٣٧.

فإذا كانت الدنيا معاش الخلق فإنّ دار الآخـــرة تقتضـــيها العـــدالة أو الحكمة الإلهية، وهي لزوم الحساب والثواب والعقاب. يقول النبيﷺ: «... **إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[1].

وفي مقابل ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[2].

إنّ مثل هذه الصور من الحديثين يؤخذ منها أنّ الإنسان مكلف حـــرّ مختار وقد أتيحت له في هذه الدنيا فرصة ممارسة حريته بأن يختار اتباع طريق الخير أو طريق الشر. ثمّ هو سيسأل يوم القيامة ويحاسب على مـــا اختـــاره بمحض إرادته، وسيكون الجزاء مناسباً لما كسبـــت يـــداه. قال الـــنبيﷺ: «...**وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ**... »[3]. فمبدأ الجزاء هنـــا يدعّم فكرة العدل.

وإلى جانب ذلك نجد فكرة أساسية أخرى تدعم ما سبق، وهي أنّ الله منـــزه عن العبث والظلم: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَـــى نَفْسِـــي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا** ...» [4]. وهذا يفضي بنا إلى القـــول: بأنّ الله هو العدل ولا يصدر عنه إلاّ العدل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم،كتاب البر والصلة.

ويقول رَسُولِ اللّه ﷺ : «**أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ويعتبر هذا الحديث تهديداً كبيراً لكل مسلم تسول له نفسه الاعتداء على أي حق من حقوق أهل الذمة أو المعاهدين، وعلى الحكومة الإسلاميّة بموجب ذلك، الضرب على أيدي المعتدين بغض النظر عمن يكونون.

والعدل أيضاً يتضمن المساواة، بمعنى أنّ البشرية جمعاء من نسل آدم عليه السلام، وآدم من تراب، وبالتالي فإنّ جميع النّاس متساوون أمام القانون وبنفس الدرجة من الأهمية، فهم جميعاً مؤهلون لنيل الحقوق المقررة للإنسان من الأساسيات أو من التكميليات الّتي أكدها، كما سبقت الإشارة، التشريع الإسلامي، بصرف النظر عن أجناسهم أو أديانهم أو قومياتهم[2].

ونسوق المثال التالي كنموذج على ذلك، وهو قول ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[3].

وتجب الإشارة هنا إلى أنّ مبدأ العدالة قد حظي دائماً بأهمية كبرى في جميع الأنظمة القانونية المطبقة في الدول الإسلاميّة، بالرغم من أنّه بسبب

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة.

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ٢/٥٤و٦١.

(٣) سبق تخريجه.

بعض المشاكل السياسية لم يطبق بدقته كما ينبغي في بعض هـذه الـدول، ولكن من الناحية النظرية وكقاعدة أخلاقية عامة فإنّ مبدأ العدالـة ينـال الاهتمام البالغ، لأنّه مسألة تتعلق بالدين والعقيدة بالنسبة للمسلمين.

إنّ مفهوم العدالة في الإسلام يعني، كما أسلفنا، تحقيق التـوازن بـين المنافع والمضار الناتجة عن كلّ عمل مشروع في الأصل، تحقيقاً للمصـلحة الراجحة.. وهذا من أصول العدل في الإسلام.

وعلى هذا، فما غلُب نفعُه شُرع، وما غلب ضرره منع، ولو كان في الأصل مشـروعاً. وذلك بالنظر إلى مآله، لا بالنظر إلى أصله من حيث هو، لأنّ الحقائق لا تتبدل، وإنّما يتبدّل الحكم تبعاً لتبدل المآلات بفعل العوارض الطارئة[1].

وإذا تهاون الأفراد في رعاية المصلحة العامة أو جهة التعاون، فإنّ على الدولة أن تلزم الأفراد بذلك بتشريعاتها الملزمة، وقد صوّر الرّسولﷺ هـذا المعنى في حديث السفينة أروع تصوير، فقال: «**مَثَلُ الْقَائمِ عَلَى حُدُودِ اللَّه وَالْوَاقعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُـهُمْ أَعْلاهَـا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُـوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْـدِيهِمْ نَجَـوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[2].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤/٤و١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة.

وقد حاول الأستاذ فتحي الدريني[1]، أن يستنتج من هـذا الحـديث قواعد تشريعية أصولية تتصل بالنظرية العامة للشريعة الإسلاميّة، وما قامت عليه من مفهوم للحق والحرية والعدل على حد السواء، نوجزها فيما يلي:

أولاً: إنّ الفرد في الحديث يتصرّف في حقّه لقوله: «**لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا**» فهو إذن ليس متجاوزاً ولا معتدياً على حقّ غيره، وإنّما يتصرف في حدود نصيبه الخاص وفق منطوق الحديث.

ثانياً: حسن نيته في هذا التصرف واضح، لقوله:«**وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا**»، وهذا صريح في انتفاء قصد الإضرار لديه، غير أنّ حسن النيّة هنا عن غفلة أو قصور إدراك للعواقب - فيما يبدو- ممّا يستوجب الإشراف ثمّ المنع.

ثالثاً: اتجه قصده إلى «التوفيق والتوازن» بين مصلحته الخاصّة في الاستقاء وبين مصلحة من هم في أعلى السفينة - في الوقت نفسه - بعدم إيذائهم بالمرور من فوقهم، بل بنية دفع الضرر عنهم، ولكنه أخطأ التقدير لعدم تبصّره بمآل تصرفه في نصيبه وحقه على هذا الوجه.

رابعاً: التصرف الساذج - دون وعي وتبصر في العواقب وفي حدود الحقّ - قد يفضي إلى ضرر عام وخطير أيضاً، إذ قد يتعلق بالمصير، وهذا ممنوع شرعاً، ولو كان التصرف في الحقّ - في الأصل - جائزاً ومشروعاً. بعبارة أخرى: منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع.

(١) دراسات وبحوث، ١/٦٣-٦٦.

خامساً: إنّ الفرد ينبغي ألاّ يتعنت أو يستبد برأيه الناشئ عن خطأ في التقدير بزعم أنّه يتصرف في حقه، سذاجة وغفلة ودون تبصر بالأضرار الّتي تلحق بمجتمعه الّذي يشاركه الحياة، كما يشاركه في وحدة المصير: «**فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**».

سادساً: تقييد حرية الأفراد في تصرفاتهم في حقوقهم ليس استلاباً لها أو امتهاناً لهم أو انتقاصاً من شخصيتهم المعنوية، وإنّما هو تقييد اقتضته الضرورة، لحمايتهم هم أولاً وصون كيان مجتمعهم ووقاية لهم جميعاً ممّا عسى أن يؤدي بهم إلى سوء المصير، وهذا ما ينهض دليلاً قوياً على قيام الصلة الوُثقى الّتي تربط بين الفرد ومجتمعه، حياة ومصيراً.

سابعاً: الحديث الشريف بإطلاقه يشمل التكافل الملزم في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحربية وغيرها، إذ لم يخصّص هذا التكافل بناحية دون أخرى لإطلاق النص، كما يلقي المسؤولية الدنيوية والأخروية على الكافة: «**وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ**» فيشمل بعمومه الأمة كلها، كما في الحديث: «**الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1] أي عن الأمة بعامة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة.

ثامناً: بيَّـــن الحديث أنّ التضاد يجب الحيلولة دون وقوعه، بمنع التسبب في إحداثه ولو تحت ستار الحقّ، سدّاً للذريعة، وهو مبدأ مجمع عليه، لأنّ دفع الضرر قبل الوقوع أوجب من رفعه وإزالته بعد الوقوع، وقد لا يمكن رفعه في بعض الحالات والظروف، وإلاّ فما معنى قوله: «**هَلَكُوا جَمِيعًا**»؟

تاسعاً: يجب منع التسبب ولو بالقوة وسلطان الدولة وهذا مستفاد من نص الحديث: «**وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ**» وهو المنع إكراها.

كل ما سبقت الإشارة إليه يـــبيّن بجلاء، أنّ مفهوم الحـــقّ والحريـــة والعدل في الإسلام منشؤه كون الحقّ الفردي وحق المجتمع، كليهما معترف به في التشريع، وعلى قدم المساواة من الاعتبار في غير محل العوارض والتضاد الطارئ.. كلاهما يمثل «القيمة المحورية» الّتي يدور عليها التشـــريع كلـــه، أحكامًا وقواعد ومبادئ ومقاصد أساسية، دون إلغاء أحد منهما، أو تطرف نحو اليمين أو اليسار، وهذا هو المنطق التشريعي والتطبيق العملي التوازني بين المنافع والمضار في الحياة الدنيا، الناتجة عن كلّ فعل مشروع في الأصل، وهو ما صوره حديث السفينة أروع تصوير.

الفصل الثاني
المعالجة الحديثيّة
لحقوق الإنسان

طريقة الإسلام في معالجة قضية حقوق الإنسان أنّه يعالج قبل كلّ شيء الكائن البشري معالجة شاملة لا تترك منه شيئاً ولا تغفل فيه عن شيء: جسمه وعقله وروحه، حياته المادية والمعنوية وكل نشاطه على وجه الأرض. فهو يأخذ الكائن البشري على ما هو عليه، بفطرته الّتي خلقه الله عليها، لا يغفل عن شيء منها ولا يفرض عليها شيئاً ليس في تركيبها الأصيل.

إنّ المزية الحقّة في الإسلام أنّه يساير الفطرة فيما هو أبعد من هذه الحقيقة. إنّ الإنسان جسم وعقل وروح، في كيان واحد ممتزج ومترابط الأجزاء اسمه: «الإنسان». والروح والعقل والجسم كلها تعمل متّحدة مترابطة في واقع الحياة.

وهذا الفصل محاولة للإجابة عن التساؤل حول الكيفية التي عالج بها الحديث النبوي العناصر التكوينية للإنسان.

المبحث الأول: المعالجة في مجال الرّوح

الرّوح طاقة مجهولة مبهمة غامضة محجوبة عن الإدراك، ومع ذلك فهي حقيقة، فلو حاولنا نحن أن نعرف عملية التذكر مثلاً لن نجد إلاّ لفظة واحدة نشرحها بها فنقول: إنّها عملية التذكر. ولو حاولنا أن نعرف عملية الإدراك فلن نجد إلاّ اللفظة ذاتها أو ما يرادفها فنقول: عملية الإدراك.

ولكنّنا نقول عن الرّوح: إنّها الطّاقة الّتي يتّصل بها الإنسان بالمجهول، بالغيب المحجوب عن الحواس.

وقيل:« إنّ ألفاظ النفس والرّوح والقلب والعقل قد تطلق على معنى واحد هو: الجوهر القائم بالإنسان من حيث هو حقيقته، وبه يكون التكليف والخطاب من الله تعالى، وهو الحي الفعال المدرك من الإنسان، فهذه الألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار، فمن حيث حياة الجسد روح، ومن حيث الشهوة نفس، ومن حيث آلة الفكر عقل، ومن حيث محل المعرفة قلب» [1].

والسؤال إذن: كيف تتم معالجة الروح ؟

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.) ٣/٤-٦؛ المسير، محمد سيد أحمد، الروح في دراسات المتكلمين والفلاسفة، ط٢ (دار المعارف، ١٩٨٨م) ص٢٦ وما بعدها.

المطلب الأول: الصلة الدائمة بين القلب البشري وبين الله:

لم ينل الإنسان من حقوقه وحرياته خلال عصور التاريخ الطويلة إلا شيئاً ضئيلاً، ذلك أنّ القضية كما ندرك ليست في إعداد المواثيـــق والاتفاقيـــات، وجلّها لم يزل حبراً على ورق دون تنفيذ، وعلى مستوى الكلام دون العمل، وإنّما القضية أساساً تكون في معالجة الروح وإحياء الضمير الإنساني بالـــدين، لما له من سلطان على القلوب في إيقاظ نوازع الخير بل والتوجيه إلى المكـــارم والفضائل والحث على اتباع الحقّ، ولن يكون ذلك بغير إيمان.

وحقيقة الإيمان إنّما تتجلى في اليقظة الرّوحية، الّتي هي مظهر رضـــى الله وإرادته الخير بالإنسان، كي يسعى إليه ويحرص عليه.

وهذه اليقظة الروحية مهتدية إلى الله بفطرتها من نفحة الملـــك، الـــتي أودعها في قبضة الطين. قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْـــغَةً مِثْـــلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَـــهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...»** [1]، ومن ثمّ فهـــي بذاتها تهتدي إلى خالقها وتتصل به على طريقتها.

ونفهم من هذا الحديث كذلك أنّ الروح هي مركز الكيان البشـــري ونقطة ارتكازه، إنّها القاعدة الّتي يستند إليها الكيان كلّه ويتـــرابط عـــن طريقها، إنّها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان.

---

(١) سبق تخريجه.

لذلك لاضمان للخير الحقيقي في هذه الأرض إلاّ بعقد الصلة الحية الواصلة بين القلب البشري والله. ولا ضمان لإقامة الحقّ والعدل إلاّ بالتقاء البشر كلهم عند خالقهم، ومن ثمّ استشعار الرابطة الإنسانية الحقيقية الّتي تربط الجميع، لأنّ الصلة الدائمة بالله الواحد الأحد وتوحيده وعبادته تقوّي الناحية الروحية في الإنسان، وتطلق فيه طاقات روحية هائلة تؤثر في جميع وظائف الإنسان البدنية والنفسية. ويمكن أن نستدل على مدى تأثير القوة الروحية في البدن ممّا روته كتب الحديث عن الرّسولﷺ من أنّه كان يواصل صيامه ولكنه كان ينهى أصحابه عن الوصال. فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[1].

ويقول ابن قيم الجوزية في تعليقه على هذا الحديث:.. ومعلوم أنّ هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الّذي يأكله الإنسان بفمه وإلاّ، لم يكن مواصلاً و لم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائماً... وأيضاً، فإنّه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنّه يقدر منه على مالا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[2].

ويفهم من هذا الحديث، أنّ الرّسول ﷺ كان يتلقّى من الله تعالى غذاء روحياً يمدّه بقوة تجعله يتحمل الجوع والعطش بضعة أيام، دون أن يضعف جسمه أو يمرض. وفي هذا دليل واضح على تأثير القوة الروحية في البدن.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

(٢) الطب النّبويّ، ص٨٤.

إنّ الوظيفة الكبرى للروح هي الاتّصال بالله في كلّ لحظة، ولكن رحمة الله واسعة لا يريد البشر على المستحيل، وهو يعلم أنّ إطلاق الطاقة الروحيّة الدائمة الكاملة بالنسبة إلى البشر مستحيلة، فقبضة الطين ثقيلة، ودفعة الشهوة لها قوة، والمادة لها ضغطات ثقيلة. فعَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ،رضي الله عنه، قَالَ: ... فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّه.. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**وَمَا ذَاكَ**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**.. ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[1].. وفي هذا إشارة إلى أنّ التقرب إلى الله والصلة الدائمة به تحدث في الإنسان حالة من الصفاء والشفافية وتحرّر طاقته الروحيّة من القيود البدنية والمادية.

لكن، من أين يبدأ الإنسان بإصلاح نفسه؟

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**... أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

ويفيد هذا الحديث أنّ إصلاح الإنسان يبدأ بإصلاح النفس من داخلها، وهو القلب، وذلك عن طريق الاتصال بالله والتقرب إليه، فإذا صلح قلب الإنسان وامتلأ بالإيمان بربّه صلح الإنسان، واستقام سلوكه، وحسن خلقه، وأصبح إنساناً سوياً متكامل الشخصية.

من هنا نفهم أنّ الصحّة النفسيّة تعتمد أساساً على الالتزام بفطرة الله تعالى الّتي فطر النّاس عليها، وهي عقيدة التوحيد، والاتصال الدائم بالله، واتّباع المنهج الّذي وضعه للإنسان في الحياة.

فما دام قلب الإنسان على الفطرة السليمة المكمّلة بالشريعة المنزلة يكون الإنسان سوياً متمتعاً بالصحة النفسية. فعن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا[1] لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**[2].

فالإنسان السويّ المتمتّع بالصحّة النفسية هو الإنسان ذو القلب الأبيض السليم الّذي لم تؤثر فيه الفتن، أمّا الإنسان المريض نفسياً فهو ذو القلب الأسود الّذي أثرت فيه الفتن ومالت به عن الفطرة السليمة.

---

(١) أي متراكماً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

إنّ الاتصال بالله سبحانه يؤدي إلى الاستقامة في السلوك، وفيه وقاية وعلاج من الانحراف والمرض النفسي. فعن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

وهكذا فالاتصال بالله، بأداء الواجبات، يجعل الإنسان يفوز بحبه ورضاه سبحانه، وإذا أحب الله تعالى عبداً أحاطه بعنايته ورعايته وكان عوناً له في جميع أموره. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[2].

إذا كان الأمر كذلك، فإنّ العبد لا يخشى إلاّ الله وحده، ولا يسأل إلاّ الله وحده، كما يتضح من توجيهات الرّسول ﷺ لابن عباس، رضي الله عنهما، حيث قال: « يَا غُلامُ: إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

احْفَظ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[1].

فالمنهج الإسلامي منهج عبادة، حيث يجعل الإسلام هذه العبادة هي القاعدةَ الكبرى، التي يُستمد منها نظام الحياة كله.

والفرد في خلوته، والنّاس في جمعهم، في وقت العمل وفي وقت التعامل في تجارة أو صناعة أو حرب أو سلم، وفي وقت المودة والخصومة، وفي كلّ لحظة من هذه اللحظات، يربّي الإسلام الفرد على أن تكون صلته بالله، وتعامله مع الله، وخشيته من الله، وحبّه لله، ورجوعه إلى منهج الله، لأنّ ذلك هو أصل الخير كله[2]. يشير إلى ذلك حديث صهيب بن سنان الرومي النمري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[3].

هذه هي العبادة في مفهوم الإسلام؛ وهذه هي عملية اتصال الروح بالخالق، وهو محور العقيدة الإسلاميّة كلها ومحور منهجها التربوي كله، ومنه تتفرع التشريعات كلّها.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط١ (دار الفكر، ١٩٧٧م) ١/٥٧٠، سورة النساء، الآية:١٣٣-١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق.

وبإدراك هذه الحقيقة، يمكننا الحصول على النتائج العملية الآتية، على مستوى الاعتقاد والممارسة:

١- التسليم بأن الله وحده صاحب القوة والحول، وصاحب الجبروت والسلطان، فلا يتطلع النّاس لأحد غيره، ولا يتعبدون لأحد سواه، ومن ثمّ تتحرر قلوبهم وأرواحهم وينطلقون خفافاً إلى الله.

٢- الاهتداء بهدى الله، والسير على منهجه، والإعراض عن اتباع نهج آخر أو الخضوع لقوة أخرى من قوى الأرض، لأنّها كلها ضعيفة هزيلة، كلها ضائعة مضيعة، كلها زائلة فانية، والقوة الحقيقية هي قوة الله، والسلطان الحقيقي سلطانه، والمنهج الصحيح منهجه، ومن ثمّ تصلح نفوسهم وتصلح حياتهم على الأرض.

٣- إحساس المسلمين بقوتهم إزاء كلّ قوى الأرض، لأنّ قوتهم يستمدونها من قوة الله، فإذا هم قوة فاعلة موجهة مريدة، قوة تبني وتنشئ وتعمر وتستغل ما سخر لها من الأرض، فلا يقعدها العجز ولا تضعف بها الوسيلة، وإنّما تظل تحاول حتى تصل، مستمدة عزيمتها من الله.

٤- الإحساس بأنّ الله هو المنشئ وإليه المصير كلّهم نشأوا من قدرته القادرة وكلّهم صائر إليه ومن ثمّ يتطلّعون إليه وحده في كلّ أمر ولا يلجأون إلى أحد سواه.

٥- الإحساس بالمشاركة في الإنسانية، فهم جميعاً قد صدروا عن إرادة الله، ثمّ هم جميعاً خلقوا من نفس واحدة، ومن ثمّ تصلح نفوس بعضهم تجاه

بعض، وتقوم بينهم أواصر للإنسانية والتعاون والمحبة، ولا يقوم بينهم النزاع والشقاق.

ويمكن أن يطرح سؤال هنا مفاده: أنّه إذا كان الاتصال بالله، وهو العقيدة الإسلاميّة نفسها، الّتي هي الأساس المكين الّذي ترتكز عليه فروع هذا الدين كله، فما علاقة هذه العقيدة بالشريعة؟

- المطلب الثاني: علاقة العقيدة بالشّريعة:

إنّ الإسلام لا يتكون من عقيدة فحسب وإنّما يتكون من عقيدة وشريعة معاً. وبناء الإسلام للشخصية يقوم على ترسيخ العقيدة أولاً في الأعماق ثمّ المطالبة بعدها بأوامر الشريعة كلها، لهذا جاء النظام الإسلامي محققاً لحريات الأفراد وحقوقهم من واقع العقيدة، الّتي هي الأساس المكين الّذي ترتكز عليه فروع هذا الدين كله.

فما قرّره الإسلام من أمر ونهي أو إباحة يعتبر ملزماً للدولة وللأفراد على السواء، ويأثم مخالفه، مستحقاً غضب الله، فعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ**»[1]. وقال ﷺ :« **إنّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها...**»[2].

(١) أخرجه مسلم،كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا.

ونستدلّ من هذا، أنّ كلّ التصرفات والأعمال يجب أن يكون منبعها الإيمان، وبذلك يكون الحاكم والمحكوم سواء أمام واجب الطاعة لأحكام الله. وطاعة الحكام ليست واجبة استقلالاً بل هي تابعة لطاعتهم لله، بتنفيذهم لشرعه وأوامره، فتكون طاعتهم بهذا واجبة بإيجاب الله لها، ويعد القيام بها صورة من صور التعبد لله.

فالسّلطة في أيدي الحكام أمانة، وأول من عرفها بذلك رسول الله ﷺ. فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»** [1].

فالفرد إذن يعبد الله وهو يمارس حقوقه ويؤدي واجباته.. والحاكم يعبد الله وهو يعدل بين النّاس ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، له في كلّ من ذلك حسنة وعليه في كلّ مخالفة لشيء من ذلك وزر.

ذلك أنّ حق الله وحق العبد متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر. فالأحكام الشرعية الإسلاميّة تقوم على المعنى التعبدي الروحي وعلى المعنى القانوني النافع للإنسانية.

ولذلك كان الإسلام بكل مكوناته، وفي مستوى رؤيته الاجتماعية، توجيهاً لحقوق العباد بعضهم قبل بعض، وتأكيداً على مبادئ الحرية

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

والمساواة. فعن أنس بن مالك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

كما كان ميثاق المسلمين الأول للنبيﷺ هو حماية لحرية النفس من عبودية الإنسان للإنسان، وحماية لحق الملك، وحماية للنفس والعرض. عن أبي إِدْرِيس عَائِذ اللَّهِ، رضي الله عنه، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « **تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى: أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»[2].

وهكذا يكون نظام المجتمع كله مرتبطاً بفكرة الإيمان، والأعمال كلها تستهدف الامتثال لأوامر الله ورسوله ﷺ إذ هي مناط المشروعية العليا وهي الضوابط لكل القرارات والتصرفات سواء صدرت من الأئمة العلماء أو ممن هم أدنى منهم.

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

ونخلص من هذا إلى أنّه ليس هناك قوة أقدر على تربية الغرائز الحيوانية ومعالجتها في الإنسان وتهذيب الطباع العدوانية ومقاومة الأهواء الّتي تنـــزع بالإنسان إلى عبادة المال وإلى الاستبداد مثل الضمير الديني، الّذي تحيا الأمم بحياته وتموت روحياً وأخلاقياً بموته.

فللتّعاليم السّماوية قداستها ووقعها في القلوب ودورهــا الإيجــابي في حسن التعامل والممارسة النـــزيهة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية. فإذا سادت وتغلغلت يتكوّن منها رأي عام يحرس المثـــل العليـــا والقيم الإنسانية السامية من الخارج ورقابة حازمة تصد عـــن الشـــر والإثم وتهدي إلى الحقّ.

فالتّحرير المادي يجب أن يسبقه تحرر نفساني روحي نتخلص به مـــن عبودية أهوائنا وشهواتنا.

وإذا كان النظام الإسلامي جاء محققاً لحريات النّاس وحقوقهم فـــإنّ معرفة أحكام الله في حقوق النّاس وقضاياهم لا تحتاج إلى دراســـة عميقة أو جهد كبير، وإنّما في استطاعة العقل أن يصل إلى الحقّ، ولكن كيف يتمّ ذلك؟ وما هي صورة معالجة العقل لقضية حقوق الإنسان؟ وما علاقـــة العقل بالروح في تحقيق ما نؤمن به من الأهداف؟

المبحث الثاني: المعالجة في مجال العقل

جاء الإسلام مخاطباً للعقل، موجهاً له، متخذاً منه حجة على الإنسان.. وكل القضايا والأحكام الّتي يتضمنها الإسلام معقولة، بحيث يستطيع العقل أن يجد البراهين والأدلّة والحجج على صحتها وفائدتها للإنسان.

ومن أبرز مظاهر إجلال الدعوة الإسلامية للعقل عدم قهره على الإيمان وإكراهه على العقيدة دون اقتناع ومنهج يستند إلى الدليل والبرهان، وقد أبانت له طريقي الإيمان والكفر، وبيّنت له جزاء اتّباع كل منهما، وتركت له حرية الاختيار بين الهداية والضلالة والحقّ والباطل، وأقامت عليه الحجة بما أودعه الله فيه من قدرة على الاختيار والإرادة والإدراك والفهم والتّمييز.

المطلب الأول: موازين البحث العقلي:

وضعت المرجعية الإسلاميّة موازين وشروطاً ينبغي مراعاتها في البحث العلمي، حتى يتمّ اكتساب العلوم وتنميتها ونشرها على أساس سليم مفيد للإنسان في دينه ودنياه. ومن أهم هذه الموازين:

أولاً: التحرر من الأهواء والميول الشخصية، وعدم التعصب للآراء. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[1]. وعن فَضالة بن عُبَيد، رضي الله عنه، قال:... سمعت

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الأدب.

رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**»[1].. ويكون هذا بالتحكم في أهواء النفس وضبط ميولها، وعدم الانسياق وراء تعصبها الفكري لبعض الاتجاهات والمذاهب والعادات.

ثانياً: التبيّن والتثبت والتروّي في معرفة الحقائق العلمية وفهم أسبابها واستخراج قوانينها بشتى الوسائل، من ملاحظة ومشاهدة وتجربة قبل تقرير نتائجها. يقول النبيّ ﷺ : «**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**»[2]. ويقول: «**إنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[3].

ثالثاً: عدم الاقتصار على فهم ظواهر الأشياء وأعراضها، بل العناية التامة بفهم جوهرها وحقائقها، حتّى يحقق البحث العقلي والعلمي أهدافه الصحيحة. يقول الرسول ﷺ : «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**[4]»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي،كتاب فضائل الجهاد،وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الأدب.

(٣) أخرجه مسلم،كتاب الزهد والرقائق.

(٤) لو اقسم على الله لأبرّه،أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه. وقيل معنى القسم:الدعاء وإبرار إجابته هنا.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

رابعاً: ربط البحث العقلي بالوسائل التجريبية، من ملاحظة ومشاهدة واختبار وربط التفكير والتأمّل والنظر بالحواس المختلفة، في الدراسات العلمية والتطبيقية، الّتي تستهدف فهم ظواهر الكون وأسبابها ومسبباتها وقوانينها، وذلك بغية تطوير الحياة البشرية.. فالعلم العقلي والعلم التجريبي، في الحديث النّبويّ، مرتبطان ومتكاملان ومسخّران لخدمة الإنسان وبناء حياته الصالحة وعمارة الكون الّذي يعيش فيه. فعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما، قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال : «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى فَيَلْقَحُ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.. قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١). وفي رواية أخرى قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(٢).

فقول الرّسول ﷺ: «**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ**» وكذلك قوله : « **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»، إنّما يشير إلى البحث العقلي عن طريق المحاولة والتجربة الشّخصية. وقد أشار الرّسول ﷺ إلى أهمية هذه التجربة،من ذلك

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الفضائل.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.

ماروواه أبو سَـعِيدٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَلِيمَ إلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلا حَكِيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»[1].

فالعقل الإنساني في نموّه ونضجه وتكوّنه وزيادة علمه وفهمه واتساع مداركه مرتبط تمام الارتباط بالحواس.

المطلب الثاني:أهمية التّفكير وعلاقته بعملية الرّوح:

من أهمّ وظائف العقل البشري: التفكير والتّأمّل والنظر، وإذا تعطلت هذه الوظائف تعطل نشاط العقل ونموه وقدرته على العطاء، ويتبع ذلك توقف النشاط البشري وجموده بل وفناؤه.

التفكير هو وسيلة العقل في فهم قوانين الحياة وعلل الكون وسنن الله في خلقه. ولولا التفكير ما تطورت البشرية ونهضت منذ فجر حياتها الأولى، ولهذا دعا الحديث النّبويّ إلى التفكير والتفكر في آيات الله تعالى وفي بديع خلقه. فالتّأمّل والتفكير في خلق الله من أفضل أنواع العبادة.

والتفكير في آيات الله وفي بديع خلقه وفي النظام المحكم الّذي يتحرك فيه الكون وفي القوانين الثابتة الّتي تتحكم في جميع الظواهر الكونية كفيل بأن يؤدي إلى الإيمان بخالق هذا الكون ومدبّره.

وكذلك أوصى الرّسولﷺ بالتفكير في خلق الله ونهى عن التفكير في ذات الله، لقصور العقل الإنساني عن إدراك ما هو خارج نطاق قدرته. فالله

---

(١) أخرجه الترمذي،كتاب البر والصلة،وقال: هذا حديث حسن غريب.

تعالى ليس كمثله شيء، والعقل الإنساني إنّما يفكر على أساس ما لديه من صور حسية، فوسيلة العقل إلى الله وإلى معرفته هي تدبّر الظاهر للحسّ.

وقد أشاد النبيﷺ بالعقل الّذي يقوم بوظيفة التفكير، ويمكن أن نسوق مثالاً حيّاً على ذلك حديث النّخلة. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»** ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هِيَ النَّخْلَةُ»**[1].

بتحليل هذا الحديث نلمس بوضوح تام الخطوات الرئيسة لعملية التفكير، الّتي سبقت إليها السنة النّبويّة وأثبتتها النظريات الحديثة، على النحو التالي:

١- أثار هذا الحديث مشكلة أمام الصحابة ليفكروا في حلّها، وهي التوصل إلى معرفة الشجرة الّتي لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، مع استخراج أوجه الشبه بين المسلم وتلك الشجرة.

٢- شرع الصحابة في البحث عن حلّ هذه المشكلة في ضوء خبراتهم السابقة بالأشجار.

٣- ثمّ بدأوا يزنون فروضهم ويقارنون في أذهانهم أوجه الشبه بين تلك الأشجار والمسلم.

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب العلم.

٤- توقّع النّاس أنّ الشجر المقصود هو شجر البوادي.

٥- توصل أحدهم إلى الحلّ العلمي الصحيح بعد تمحيص فروضه بدقة وهو عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عندما هداه تفكيره إلى أنّ الشجرة المقصودة هي النخلة ولكن غلبه الحياء فلم يبد الإجابة.

ففي هذا الحديث درّب النبيﷺ الصحابة على خطوات التفكير المستنير بإعطائهم المثال الحي الّذي يمكن الاقتداء به في مختلف عمليات التفكير.

ولتبيّن علاقة التفكير، عمل العقل، بالروح الإنسانية يحسن بنا الإجابة عن هذا السؤال: من الّذي يحكم الحياة ويوجّهها ؟

وفي تقرير الجواب نذكر أنّ كشوف العلم كلها ومخترعاته ليست هي الّتي توجه الحياة أو التي تحكمها، إنّما الّذي يوجهها ويحكمها هو طريقة الاستفادة من كشوف العلم ومخترعاته، أفي سبيل الخير أم في سبيل الشر؟ أو في سبيل السلم أم في سبيل الحرب؟ والعقل يميز ولا شك بين الخير والشر، ولكن ليس هو الّذي يقرر الطريق. فكثيراً ما قرر عقل الإنسان أنّ كذا من الأمور خطأ ولا يجوز فعله ثمّ اندفع إليه لانحراف روحه وانزلاقها مع الشهوات. فالعقيدة، الإيمان، هي الّتي تقرر والعقل يميّز.

العقيدة المهتدية تقرر الخير وتسخّر العقل ليسير في طريقه، والروح المنقطعة الضالة تقرر طريق الشر وتدفع بالعقل في ذلك الطريق. وقد أشار إلى ذلك النّبيّ ﷺ بقوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ»[١].

---

(١) سبق تخريجه.

نفهم من هذا أنّ الرّسول ﷺ دعا إلى التفكير الواعي المتبصر بما يقوي العقيدة ويرسخ الإيمان ويهدي المسلم إلى سواء السبيل في الدين والدنيا، لأنّ العقيدة هي الّتي تقرر الطريق إلى صراط الله المستقيم.

إنّ الإسلام دين الفطرة، يحترم الطاقات البشرية كلّها، فهي هبة الله المنعم الوهاب، وهو يعطيها أقدارها الصحيحة لا يبخسها قدرها ولا يرتفع بها فوق منزلتها التي تستحقّها، ويستغلّها جميعاً إلى أقصى طاقتها لفائدة المخلوق البشري وصلاح حاله على الأرض ومن ثمّ يحترم الطاقة العقلية ويشجعها ويربيها لتتجه في طريق الخير.. ولكي يصل إلى ذلك فإنّه يمزجها بمزيج الإيمان، وإذا كان الأمر كذلك فإنّنا نتساءل: كيف يوجه الإسلام الطاقة العقلية في معالجة حقوق الإنسان؟

- المطلب الثّالث: توجيه الطاقة العقلية:

يوجّه الحديث النّبويّ الطاقة العقلية أولاً إلى التّأمّل في حكمة الله وتدبيره، وهو الله الخالق المدبر، الّذي خلق السماوات والأرض بالحقّ ويدبرها بالحقّ، ذلك موضوع التّأمّل وهو بحر واسع من التّأمّلات لا ينتهي ولا ينفد، ولقد عالجت الفلسفات هذا الأمر من أول ظهورها إلى اليوم، ولكن في ذهنيات مجردة جافة لا تنبض بالحياة ولا تصل إلى غاية، بينما يمزجها الحديث النّبويّ بنداوة الروح فتنبض وتسري الحياة إليها فتهز القلب البشري وتربطه بالله.

إنّ هذا التّأمّل ليس مقصوداً لذاته، إنّما غايته إصلاح القلب البشري وإقامة الحياة في الأرض على أسس من الحقّ والعدل.

الحقّ إذن في بنية الكون ذاته يوم خلقه الله، فقد خلقه بالحقّ، فامتزج الحقّ بكيانه وارتفع عن الباطل والضلال. فالكون لم يوجد مصادفة ولم يوجد باطلاً ولا عبثاً، وكذلك الإنسان. وهو ما صوره النبي ﷺ في بعض دعائه، حين كان يقول: «**اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ...**»[1].

هذا الحديث عميق جداً في بناء الفكرة الإسلاميّة. والإسلام لا يزال يلحّ في تأكيده والتوقيع على الحس البشري ليتنبّه إليه. إنّه أساس العقيدة الّذي تنشأ عليه الحياة.

ونفهم من هذا، أنّ الإسلام يربّي النفس البشرية فيعمق في شعورها الإحساس بالحقّ حتى يصبح هو العقيدة ويصبح هو الحياة. ومن ثمّ ستكون نهاية المطاف هي العمل والتنفيذ بمقتضى الدستور الحقّ والجهاد في سبيل

(١) أخرجه البخاري، وكان ذلك من دعاء النّبيّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد.

إقرار هذا الدستور وتسيير دفّة الحياة على نهجه وشريعته ثمّ تصل إلى الجزاء في الآخرة.

ويوجه الحديث النّبويّ الطاقة العقلية إلى النظر في حكمة التشريع كما جاء في الحديث السابق: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ...**»[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2]. وعن عبد الله بن عبّاس، رضي الله عنهما، قال، ضمّني رسول الله ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**»[3].

نستدل من هذه الأحاديث أنّ التشريع من عند الله ولكن القائمين به هم البشر، وينبغي أن يكون البشر واعين بحكمة التشريع وإلاّ فلن يطبقوه بتمامه ولن يطبقوه على وضعه الصحيح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

إنّ الحياة لا تسير بطريقة آلية بحيث تنطبق عليها القاعدة التشريعية انطباقاً آلياً وإنّما هناك مئات من الحالات للقاعدة الواحدة، وما لم يكن الإنسان فاهماً للحكمة الكامنة وراء التشريع وفاهماً لترابط التشريعات في مجموعها فلن يتمكن من تطبيقها في تلك الحالات المختلفة الّتي تعرض للبشر في حياتهم الواقعية.

لقد اعتنى الحديث النّبويّ - كما سبق ذكره - بإيقاظ العقل البشري لتدبّر الآيات القرآنية وفهمها ووعيها حتّى يستطيع تطبيقها على خير وجه. ولهذا وذاك طلب يقظة الإنسان لحكمة التشريع الإلهي ووعيه وتدبره ضماناً لسير الأمور في الأرض على نهج من العدالة والحقّ المستمدين من عقيدة الإيمان بالله.

ولكن ينبغي أن نلاحظ كيف امتزج التشريع دائماً بالتوجيه إلى الله؟

لا تكاد تخلو آية تشريعية في القرآن ولا قول من أقوال النبيﷺ في السنة النّبويّة من ذكر الله والتوجيه إلى خشيته والترغيب في مثوبته ورضاه.

وكان من مزايا هذه العقيدة الكبرى أنّها أطلقت العقل البشري يعمل في أوسع نطاق، وكان من آيات الإسلام الكبرى أنّ دعوته إلى الإيمان بالله لم تقهر العقل بالخوارق بل خاطبه ووعّاه وأيقظه وناقشه وجعله يشترك في عملية الإيمان الواعية الجديرة بالإنسان، الّذي كرمه الله بالعقل والبصيرة. ومن الشواهد الدالة على هذا التوجّه حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنه،

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

فهذا الحديث يفيد معنى التشجيع على التفكير والاستدلال العقلي والقياس في أمر الدين والدنيا معاً.

ولكن، كما أسلفنا، لم يدع الشرع الإنسان، العقل، يحمل العبء الثقيل وحده وإنّما أعطاه دائماً إشعاعة من قبس الروح المضيئة، تضيء له الطريق، وزوّده دائماً بنور الإيمان، وكان في ذلك ملبياً لطبيعة الفطرة، ملبياً لحقيقة الكيان البشري الّذي لا تنفصل فيه طاقة عن طاقة ولا جزء عن بقية الأجزاء.

وكما أطلقه من قبل يتدبر في آيات الله في الكون ليهتدي إلى الحقّ في خلق السماوات والأرض والحياة والإنسان ويعمل بمقتضى هذا الحقّ ويجادل في سبيل إحقاقه، فكذلك يطلقه هنا يفهم حكمة التشريع ليهتدي إلى ذلك الحقّ فيعمل بمقتضاه.

من هنا يمتزج التشريع بالتوجيه، وتمتزج الأحكام بالتقوى، الّتي تضيء الوجدان.. ولم يكن ذلك تلبية لفطرة النفس الداخلية فحسب، بل كان كذلك خير سياسة تضمن سير الأمور في المجتمع بدافع من الرغبة لا بدافع الخوف من العقاب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

بهذا نفهم أنّ هناك أمرين متلازمين: هما الحد الأدنى المفروض والحد الأعلى المطلوب، وهما تلازم التشريع والتوجيه وامتزاجهما، حتى أصبحا شيئاً واحداً عسير التفريق.

ويوجه الحديث النّبويّ الطاقة العقلية إلى النظر في سنة الله في الأرض وأحوال الأمم والشعوب على مدار التاريخ.. يقول النّبيّ ﷺ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1].

وهذا مما يؤكد وجوب النظر فيمن كان قبلنا من الأمم والأقوام الذين هلكوا بما كسبت أيديهم. وهذه الدعوة المتكررة إلى النظر تلفت الانتباه ولاشك، إنّها دعوة تلحّ على النّاس أن ينظروا في تاريخ من كان قبلهم، ويدرسوا عوامل الفناء والبقاء في المجتمعات دراسة واعية متفتحة بصيرة معتبرة.

إنّها دعوة للنظر والاعتبار، دعوة للاستفادة من تجارب البشرية السابقة، ودعوة ذات منهج مرسوم. إنّ تاريخ الأمم وحياة المجتمعات في نظر الإسلام ليست أطواراً متعاقبة بغير معنى ولا هدف ولا غاية ولا نظام، إنّها تتبع سنة معينة، وهي سنة الله الّتي تعمل بما أودعه الله في الإنسان من طاقات واستعدادات وما أعطاه من قدرة على الاختيار بين أحد طريقين: إمّا طريق

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الجزية والموادعة.

الضلال أو طريق الهدى.. الهدى يتبعه الخير والبركة والـتمكين في الأرض، والضلال يتبعه الفساد والضعف والانحلال والفناء.

ومما ينبّه على هذه الحقيقة حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ فيما يروي عن ربه عزّ وجلّ قال: قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[1].

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾»[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

(٢) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب.

كل هذا يبيّن لنا أنّه ليس للبشرية في تاريخها كله سوى أحد هذين الطورين المتغايرين، أمّا طور الحسنات أو السيئات، أي طور الخير أو الشر، طور الحلال أو الحرام، وذلك مهما بدا في الظاهر من تطور وتغير وانتقال.

فالبشر لا يحتاجون إلى أن يصارعوا الله ليحصلوا على المعرفة التي تبين لهم طريق الخير وطريق الشر، وهو الّذي وهب للناس السمع والأبصار والأفئدة وكل شيء من متاع الدنيا، فالرد على هذه المواهب الجليلة كلها هو الشكر والعرفان والمودّة والحبّ وليس العصيان والكفر.

والعلاقة بين العقل والروح قائمة أبداً لا تنفصم في منهج الإسلام من ثمّ لا يضلّ العقل - وهو يتعلم — ولا ينحرف عن طريق الخير ولايستخدم معلوماته في سبيل الشر.

والعلاقة بين الروح والمادة قائمة، فلا تستعبد الإنسانَ المادة، ولا يقع فريسة للآلة تستعبده وتسيطر عليه، وأنّه حافظ لكيانه المتكامل، مستمد قوته من الله، ومن ثمّ يظل هو المسيطر وهو العنصر الإيجابي الفعال.

تلك طريقة الإسلام في معالجة العقل وتربيته.

المبحث الثالث: المعالجة في مجال الجسم

حين نتحدث عن الجسم في مجال المعالجة والتربية فليس المقصود بالجسم عضلاته وحواسه ووشائجه فحسب، وإنّما نقصد الطاقة الحيوية المنبثقة من الجسم والمتمثلة في مشاعر النفس.

إذًا هناك اتصال وثيق وتفاعل مشترك بين النفس والجسم ، النفس تؤثر في الجسم والجسم يؤثر في النفس ولا انفصام بين هذه وذاك.

المطلب الأول: الجسم وأثره في معالجة حقوق الإنسان:

إنّ الإسلام يراعي الجسم من حيث هو جسم، ليصل من ذلك إلى الغاية النفسية المرتبطة به، فحين يقول النبي ﷺ: «... **فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1] إنّما يقصد بذلك ما يلزم الجسم من إطعام وراحة وتنظيف وتقويم، فهو يدعو إلى هذه العناية الشاملة بالجسم كله، ليأخذ الإنسان بنصيب من المتاع الحسي الطيب الحلال، الّذي أمر الله به في توجيهاته الكثيرة.

لهذا نجد للسنّة موقفاً واضحاً من النظافة الجسمية والصحة الجسدية.. فقد عملت على تأكيد الالتزام بالطهارة في البدن والثياب ونحوها، وجعلتها شرطاً لازماً لصحة الصلاة، التي هي عماد الدين.. عن عبد الله بن عمر،

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الصوم.

رضي الله عنه، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1]. ويقول رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ...**»[2].

وحدّدت السنّة خصال الفطرة الحميدة، التي تعتبر أهمّ ركائز النظافة الشخصيّة. فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**[3]...» قَالَ: مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ «**الْمَضْمَضَةَ**»[4].

ونستدل من هذا كله على أنّ الإسلام صريح غاية الصراحة في معالجة الأمور الجسدية. فالوضوء مثلا عمليّة جسمية وإن كان له معان روحية قصد بها تطهير البدن قبل الدخول في الصلاة.

وركّزت السنة النّبويّة على أهميّة الصحّة وأثرها الإيجابي في النمو لكونها من أهم دعائم الحياة السعيدة للإنسان، وحثّته على مراعاة جانب الوقاية وجانب العلاج بكل عناية واهتمام حتى يحافظ على عافيته.. وأشار الحديث النّبويّ إلى أهمية اهتمام الفرد بالصحة والعافية، ودعاه إلى الحرص على أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

(٣) انتقاص الماء أي الاستنجاء.

(٤) أخرجه مسلم،كتاب الطهارة.

يكون قوياً قادراً على تحمل أعباء حياته وتبعاتها. يقـــول رســـول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**[1] **خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ..**» [2].

فالرماية والرياضة البدنية عامة هي جزء من منهج التربية الإســـلاميّة، كما جاء في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رضي الله عنـــه، يَقُـــولُ: سَـــمِعْتُ رَســـولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُـــولُ: «﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[3] **أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُـــوَّةَ الرَّمْـــيُ، أَلا إِنَّ الْقُـــوَّةَ الرَّمْيُ**»[4].. وفي ذلك تأكيد لأهمية تقوية الجسم وترويضه على احتمـــال المشاقّ وبذل الجهد.

أمّا من حيث الوقاية، فإنّ النبي ﷺ نهى عن إدخال المستيقظ يـــده في الإناء قبل غســـلها لكونها ربما تعرضت للأوساخ أو الجراثيم طيلة الليـــل.. يقول ﷺ : «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[5].

كما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليد اليمني، لكونها تستعمل في تناول الطعام، فإذا ما مسّت النجاسة تكون وسيلة لنقل الجراثيم.

---

(١) المراد بالقوّة عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

لقد اهتم الإسلام غاية الاهتمام بالأمور الجسدية، من نظافة وصــحة، حفاظاً على حقوق الإنسان من المتاع وحفظاً لبقائه. وهذا يدل أيضاً على أنّ الإسلام لا يستقذر الأمور الجسدية، بل إنّ العبادات الإسلاميّة تشـرك الجسم في العبادة ولا تسقطه من الحساب.

ولكننا في مجال الحديث عن التربية البدنيّة والمعالجة الجسمية لن نقـف عند حدود الجسم بمعناه الفسيولوجي البحت وإنّما نتحدّث كـذلك عـن الطاقة الحيوية المنبثقة من الجسم والمتمثلة في مشاعر النفس.

والسؤال المطروح: هل اهتم الحديث النّبويّ بهذه الطاقــة والــدوافع الفطرية ؟ وما دورها في معالجة حقوق الإنسان وقضاياه ؟

المطلب الثاني: دور الطّاقة الحيويّة في معالجة الحقوق:

اعترف الإسلام بالطاقة الحيوية للإنسان اعترافاً صريحاً قوياً، وأنّه يربّيها كما يربّي طاقة العقل وطاقة الروح بالتنظيف والتهذيب، وأنّه لايســتقذر الطاقة الحيوية في ذاتها ولا يحتقرها ولا ينفر منها بل يدعو إلى الاســتمتاع بالطيبات والإقبال عليها، بل يزيد في الاحتفاء بها فيجعل عليها أجراً، قال النبي ﷺ: «... **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**.. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيَــأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة.

هذا يدل على أنّ الإسلام يحترم الطاقة الجسمية احتراماً كاملاً وأنّه ينظمها ويضبط مصارفها، لأنّها إذا تركت وشأنها دمّرت الكيان البشري.

إنّ للحياة - كما خلقها الله - أهدافاً حيوية لا بد من تحقيقها لتستمر الحياة على وجه الأرض، وهي أهداف تتمثل في المحافظة على النوع عن طريق المحافظة على الفرد. وقد وضع الخالق في الفطرة ضمانة التنفيذ، وضعها في صميم البنية، وفي مادة الجسم، وفي تلك القبضة من الطين من الأرض.

ولكي يحافظ الفرد على نفسه ونوعه لابد له ممّا يلي:

أوّلاً : طعام وشراب وكساء ومأوى ينام فيه، قال النبيّ ﷺ : **«لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»**[1].

ثانياً : طاقة جنسية للتوالد. فعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»**[2]. وعَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة.

(٣) أخرجه أحمد.

ثالثاً: طاقة للدفاع عن نفسه وعن غيره ضد أي اعتداء، أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[١].

رابعاً: أن يحبّ نفسه فرداً متميزاً مستقل الكيان ويحب نفسه عضواً في جماعة تتكون من نفسه ومن الأفراد الآخرين، كما يحب هذا الكيان المجتمع المتركب من شخصه ومن الآخرين. قال النبيّ ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّ لنَفْسه**»[٢]. وقال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٣].

ففي هذه الأحاديث بيان لأهم الحاجات الفسيولوجية الأساسية للإنسان وأهم الدوافع الفطرية الّتي أودعها الله فيه ليحافظ على نفسه ويحافظ على نوعه. وجعل في بنيته الضمان لتحقيق أهدافها وتنفيذ مطالبها وحقوقها. وهذه الدوافع لا تحتاج في الإحساس بها إلى التفكير.

فكل دفعة فطرية أو كلّ مطلب من مطالب الحياة مزود بضمانين في وقت واحد، ضمان يدفع من الخلف وضمان يجذب من الأمام. أحد الضمانين هو الألم الناشئ عن عدم تحقيق الرغبة والآخر هو اللذّة الكافية في التحقيق.

فالألم واللّذة الكامنان في بنية الجسم وبنية النفس هما الدافع الأكبر من بين دوافع الحياة. ولكن هذه الدوافع تعرض الإنسان في الوقت نفسه للخطر. كيف ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

- خطر الإسراف في الدّوافع الفطـرية:

نهى النّبيّ ﷺ عن الإسـراف في إشبـاع الدوافع الفـطرية، وأكـدَ ذلك بقوله: «كُلُـوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُـوا وَتَصَـدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْـرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ[1]»[2].. وأشار ﷺ إلى ما يسبب الإسـراف في الأكـل مـن الإضرار بالصحة. فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قـال ﷺ: «لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّـى إِذَا امْتَـدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ[3] وَثَلَطَتْ[4] وَبَالَتْ ثُمَّ عَـادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّـهِ فَـنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ»[5].

ففي هذا الحديث ذكر النّبيّ ﷺ مضار كثرة الأكل على الصحة، مشيراً إلى أن كلّ ما أنبت الماء الّذي يجري به الربيع وهو الجدول أو النهر الصـغير، يقتل حبطاً أي انتفاخاً من كثرة الأكل، أو يُلمّ أي يقرّب من الهلاك.

نستدل من هذا أنّ الإسراف يجعل اللذة تنقلـب إلى ألم والمتعـة إلى عذاب. فالذي يسرف في الطعام لا يشبع كما يبدو لأول وهلة، بل يصيبه النهم فلا يقنع ولا يستريح. والذي يسرف في إمتاع الجسم بالراحة لا يشعر

---

(١) أي الفخر والتكبّر.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس.
(٣) فاجترّت: أخرجت ما في بطنها وأعادت مضغه.
(٤) ثلطت: ألقت ما في بطنها من الفضلات سهلاً ليّناً،خضرة: متاع تحبّه النفس.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

بمزيد من الراحة. والذي يسرف في الجنس لا يأخذ مزيداً من المتعة. والذي يسرف في الملك لا يزداد متعة بما يملك بل يصيبه الجشع فلا يشبع مهما امتلك ويظل يشعر دائماً بأنّ ما لديه قليل وأنّه في حاجة إلى مزيد ومن ثمّ يتعدّى على ملك «الغير» بل يتجرأ على سفك الدماء للحصول على كلّ ما يشتهي، فينتهك حقوق «الغير» من جراء الإسراف في الدوافع الفطرية.

لقد نهى الحديث النّبويّ عن الإسراف، لأنّه أمر لا يحبّه الله، وهو يفقد التوازن والاعتدال في الكون. ولهذا، هدد النبي ﷺ من أسرف في أمر من الأمور، كما أشار إلى ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة؛: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا.. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ.. فَفَعَلَتْ.. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ.. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ.. فَغَفَرَ لَهُ**»[1].

إنّ الانطلاق مع الشّهوات والإسراف في كلّ أمر من الأمور يستنفد الطاقة المذخورة أولاً بأول، ولا يترك رصيداً للقوة الصاعدة، فضلاً عن أنّه يهبط بالإنسان إلى درجة من الشعور والتفكير والسلوك لا يصلح معها للارتفاع.

والإنسان خليفة الله في الأرض، وهو القوة الإيجابية الفاعلة المريدة المنشئة بإذن ربها، إن استهلك جهده في تحقيق مطالب الحيوان ودوافع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء.

الحيوان والانطلاق مع الشهوات، فكيف يتحقق له كيان الإنسان؟ كيف تتحقق له الخلافة ؟ كيف ينشئ الحضارة والأفكار؟ كيف يعمّر الكون؟ كيف يؤدي رسالة الحقّ والعدل المستمدين من ذات الله وسنته الّتي أجرى عليها أمر السماوات والأرض والحياة؟ والإنسان، قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، فكيف يحقق كيانه الكامل إذا أخلد إلى الأرض واتبع هواه ولصق بالطين واستعبدته الشهوات؟

إذا كان ذلك كذلك، فما هي الطريقة المثلى لتصريف الدوافع الفطرية؟ وما هي الضوابط الّتي تتطلبها هذه الدوافع في معالجة قضايا حقوق الإنسان؟

- ضوابط الدّوافع الفطرية:

من الدوافع الفطرية الّتي أودعها الله في الإنسان شهواته، ولكن الإسلام لايترك الإنسان لهذه الشهوات تستعبده وتجرفه إلى حيث لا يمكن لنفسه القيادة، وإنّما يضبطها ويهذها وينظّمها دون أن يكبتها، لأنّ الكبت مناف لفطرته ومنهجه في الحياة. فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: ألا نَسْتَخْصِي؟! [1]فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧)» [2].

---

(١) أي أن لا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سلّ الخصي ونزع البيضة بشقّ جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح.

فحماع فكرة الإسلام ومنهجه في التعامل مع الدوافع هو أخذ الكائن البشري بجميع خصائصه وجميع طاقاته واستغلالها كلها لتحقيق أهداف الحياة، واحترام كلّ طاقة ما دامت تؤدي مهمتها الّتي فطرها الله عليها.

وفي ظل هذه الفكرة وذلك المنهج لا يوجد مجال للكبت ولا أصل لمحاربة الطاقات. وكيف يكبتها الإنسان ويحاربها وهو في حاجة إليها، وهي الطريق المضمون للعمل والإنتاج، اللذين يحتاج إليهما لكي ينهض بواجب الخلافة في الأرض وعمارتها؟

إذا كان الأمر كذلك، فما هي الضوابط والمعايير الّتي أرشد إليها الحديث النبوي لكي تسير الأمور في الاتجاه الصحيح؟

الضبط هو عملية واعية وامتناع رشيد يكون تحت تأثير الصراع النفسي لدى الإنسان بين دوافعه المتعلقة بإشباع حاجته البدنية وأهوائه وشهواته الحسية ورغباته وطموحاته الدنيوية من جهة ودوافعه الدينية وأشواقه الروحية من جهة أخرى. تلك الدوافع، الدينية، التي تحثه على السيطرة على دوافعه البدنية وشهواته الحسية وتدفعه إلى التحكم في أهوائه وأطماعه وطموحاته الدنيوية، من أجل الحصول على السعادة في الحياة الآخرة الباقية.

لقد وصف الرّسول ﷺ الصراع النفسي بين الجانب المادي والجانب الروحي في الإنسان وصفاً دقيقاً بتمثيله بمثال بليغ يصوّر هذا الصراع تصويراً حياً واقعياً. فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذه الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ[1] فِيهَا، قَالَ:**

(١) يتقحمن، أي يقعن فيه من غير تثبت.

فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[1] **عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ**[2] **هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»**[3].

كما وصف النبي ﷺ هذا الصراع في مقارنته بين رجلين، أحدهما كيّس عاقل يكبح جماح شهواته ويسيطر على أهوائه، ويعمل للحياة الآخرة، والآخر قاصر العقل عاجز عن التفكير السليم يتبع أهواءه ولا يعمل لآخرته. فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**[4] **وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»**[5]..وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ**[6] **فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلاَّتِ الْفِتَنِ** »[7].

إنّ الحل الأمثل للصراع بين الجانبين المادي والروحي في الإنسان هو التوفيق بينهما. أشار إلى ذلك الرسول ﷺ في قوله لعبد الله بن عمرو ابن العاص، رضي الله عنهما،: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ**

---

(١) بحجزكم، أي موضع عقد الإزار.
(٢) هلمّ،أي ابتعدوا.
(٣) أخرجه مسلم،كتاب الفضائل.
(٤) من دان نفسه أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.
(٥) أخرجه الترمذي،كتاب صفة القيامة وقال: هذا حديث حسن.
(٦) أي الضلال والانهماك في الباطل..
(٧) أخرجه أحمد.

وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»[1].

يتّضح من هذا الحديث أنّ النبيﷺ يدعو إلى التوسط والاعتدال في إشباع كلّ من دوافع الإنسان الفيسيولوجية والنفسية والروحية، وينهى عن الإسراف في إشباع كلّ منها.

ولكن كيف يكون طريق التوسط والاعتدال؟

الإجابة عن هذا السؤال تكون بأخذ الكائن البشري بجميع خصائصه وطاقاته، من روح وعقل ودوافع فطرية.. فالإسلام يرفع من شأن العقل بما هو وسيلة إلى العلم والنفاذ إلى حقائق الأشياء الّتي يؤسس عليها الاعتقاد الحقّ. والعقل عنصر ذاتي من مقومات الفطرة فإنّه يقيم بذلك الدليل البين على خيرية هذه الفطرة (راجع المبحث الثاني من هذا الفصل).

وإذا ثبتت خيرية الفطرة الإنسانية أصلاً فقد ملك الإنسان القدرة على أن يغلب جانب الحكمة والتعقل على الهوى والشهوات.

إنّ اعتماد الإسلام على العقل ورفعه من شأنه دليل على خيرية الطبيعة الإنسانية في أصلها، باعتبار العقل عنصراً ذاتياً من مكوناتها، وهو أصلٌ في التقدم. والإسلام كدين وتشريع جاء عوناً وتوجيهاً للعقل لكي يستقيم تفكيراً.

فالغضب مثلاً، غريزة مركوزة في الفطرة، وهو أمر منهي عنه شرعاً وعقلاً. لكن النهي ليس لاستئصاله كغريزة، بل لتوجيهها لأغراض عليا وقيم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

سامية، حتى إذا تم تصريفها فيها أفضت إلى مصالح حيوية حقيقية معتبرة للفرد والأمة على السواء، فالحكمة المنشودة إذن هي روح الفعل والغاية المقصودة منه، لا مجرد صورته المادية.

وتفسير ذلك، أنّ الغضب منهي عنه شرعاً وعقلاً إذا كان للشيطان أو للباطل أو لأغراض غير إنسانية، أمّا الغضب انتصاراً للحق وقهراً للباطل فهو مفروض، ولذا كان تصريف الغضب إلى هذه الوجهة من شمائل النبيﷺ[1].

وكذلك فإن ذمّ الشّهوات، لا يعني تجاهلها وإنّما يقصد به تصريفها في ما أبيح أو وجب شرعاً وعقلاً على الوجه الّذي رسم، لا فيما حرم الله. وما يقال في الغضب والشهوات يقال أيضاً في العصبية، فقد حاربها الإسلام. يقول رسول الله ﷺ: «... **وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ**[2]**، يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ**[3] **أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[4].

والعنصرية ليست إلاّ ضرباً من العصبية، وهي أصل الشرور في العالم، كما هو معلوم، غير أنّ الإسلام حارب العصبية إذا كانت للباطل على النحو الّذي كانت عليه أحوال الجاهلية، فأمّا العصبية للحق فهو مطلب عزيز.

نفهم من هذا، أنّ الإنسان لا بدّ أن يخضع هواه للشّريعة الّتي جاء بها محمدﷺ بحيث يتحوّل هواه عن موقفه السابق، عن المعاكسة والمعاندة، إلى التّحبيذ والتّأييد؛ لا بد أن يكون منسجماً مع أصل الفطرة الإنسانية، وإلاّ لم يكن الإسلام إذن دين الفطرة كما هو ثابت.

---

(١) دنيا، سليمان، الحقيقة في نظر الغزالي،ط٤ (القاهرة: دار المعارف) ص٣٢٩-٣٣١.

(٢) عمية، أي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه.

(٣) أي يقاتل ويدعو غيره، لا لنصرة الدين والحقّ، بل لمحض التعصّب لقومه ولهواه.

(٤) أخرجه أحمد.

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق الإنسانية

(في منظور الحديث النّبويّ)

يتناول هذا الفصل الضمانات، التي تعتبر، كما يشير الحديث النبـــوي، عاملاً أساساً لتحقيق حقوق الإنسان ومسيرة السلام في الواقـــع المعـــاش.. ويمكن تصنيفها إلى ثلاث:

- الضّمانة الأخلاقية.
- الضّمانة القانونية.
- الضّمانة المجتمعية.

المبحث الأوّل: الضّمانة الأخلاقية

١- مفهوم الضّمان والأخلاق:

مفهوم الضمان في اللّغة يدل على عدة معان، منها: ضمن الشيء وبه ضماناً: كفل به، وضمن إياه: كفله، وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل[١].

وفي الحديث، يقول رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ[٢] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ...»[٣].

وفي الاصطلاح عرف فقهاء المسلمين الضّمان تعريفات متعدّدة المعاني، نذكر منها هنا ما هو أوفق لمقصود بحثنا هذا، وهو أنّ الضمان: «ما يجب في الذمة رفعاً للضرر الناشئ بمخالفة العقد أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع في ذاته وباعتبار ما يؤول إليه من مفاسد»[٤].

أمّا مسألة الأخلاق فقد كانت دائماً ومنذ فجر التاريخ موضوع جدل ونقاش بين كلّ من الحكماء وعلماء الدين والفلاسفة، وذلك بسبب الاختلاف حول دلالات مفهوم مصطلح الأخلاق عندهم وتعدد تعريفاته، التي سنذكر هنا

---

(١) ابن منظور، ٢٥٧/١٣.

(٢) تضمّن: تكفّل وأوجب بفضله وكرمه، ضامن: ذو ضمان.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

(٤) سراج، محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م) ص١٣.

أرجحها، كما نرى: الأخلاق جمع خلق، والخلق يطلق في اللغة على السجية والعادة والمروءة والدين.. والأخلاق بالمعنى الديني تكون عبارة عن نظام من العمل غايته تحقيق الحياة الخيرة، ونمط من السلوك مع النفس و«الغير»[1].

وقيل: هي مجموع قواعد السلوك الثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان.. ويسمى العلم الذي يبحث في هذه الأخلاق بفلسفة الأخلاق، وهي الحكمة العملية التي تفسر معنى الخير والشر.. وتنقسم إلى قسمين: أحدهما عام مشتمل على مبادئ السلوك الكلية والآخر خاص مشتمل على تطبيق هذه المبادئ في مختلف نواحي الحياة الإنسانية. وجماع ذلك كله تحديد ما يجب أن يكون لا وصف ما هو كائن في الواقع[2].

ومن المفاهيم الاصطلاحيّة للأخلاق: أنّها حال للنفس الرّاسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة. وعلى ذلك فغير الراسخ من أحوال النفس لا يكون خلقاً. مثال ذلك أنّ من يبذل المال في أحوال عارضة لا يقال إنّ خلقه السّخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه[3].

٢- بين الأخلاق والدّين:

الأخلاق والدين مفهومان متلاصقان ومتلازمان جداً إلى درجة أنّه من الصعوبة بمكان أن نرسم خطّاً فاصلاً بينهما.. يقول رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ

---

(١) صليبا،المعجم الفلسفي، ١/٥٣٩.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق، ١/٥٣٩-٥٤٠.

لأُتمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاق»[1].. ويقول لأبي ذرّ، رضي الله عنه: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[2].

ويقول ﷺ : «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»[3].

إنّ الصفات الأخلاقية، التي يمكن استخلاصها من هذا الحديث وغيره، تعتبر الإيمان بالله تعالى وتوحيده والتقرب إليه بالعبادات والطاعات عاملاً أساسياً ومهماً في جميع الصفات الأخلاقية في الإسلام. يقول رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[4].

فالصفات الأخلاقية في الإسلام قيم مستمدة من دين الله والإيمان به، وهي صفات ملزمة ينبغي توفّرها في كل فرد من أفراد الأمة الإسلاميّة، لتصبح من ثمّ عاملاً أساسًا لضمان تنفيذ حقوق الإنسان.

ولعل من أهم هذا الصفات ذات العلاقة الوثيقة بالوازع الديني :

أ- الشّعور بالأمن النّفسي:

أشار النّبيّ ﷺ إلى أنّ شعور الفرد بالأمن في الجماعة إنّما هو من الأسباب المهمة للشعور بالسعادة: فعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب حسن الخلق.
(٢) الترمذي، كتاب البرّ والصلة، وقال هذا حديث حسن صحيح
(٣) أخرجه الإمام أحمد.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

أبيه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[١].. وفي هذا تنبيه إلى ثلاثة أسباب رئيسة للسعادة، هي: الشعور بالأمن مع الجماعة، وصحّة الجسم، والحصول على القوت.

ب - الاعتماد على النّفس:

كان الرّسول ﷺ يعلم أصحابه الاعتماد على النفس وتولي شؤونهم بأنفسهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[٢].

ج- الثّقة بالنّفس:

زادت التربية النّبويّة من ثقة المسلم بنفسه، وعملت على تخليصه من الشعور بالنقص والضعف والخوف، وحثّته على الاعتزاز بالنفس، وعلى الشجاعة في إبداء الرأي، والتعبير عن أفكاره ومشاعره، دون خشية من النّاس.. يقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»[٣].

ومّما يساعد على ثقة الإنسان بنفسه أن يكون مفهومه عن ذاته حسناً وطيباً، فلمفهوم الإنسان عن نفسه تأثير كبير في سلوكه وأخلاقه.

---

(١) أخرجه التّرمذي، كتاب الزهد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

د- الشّعور بالمسؤولية:

ومن الصفات المهمة للشخصية السوية شعور الفرد بالمسؤولية في شتى صورها. وإذا شعر كلّ فرد في المجتمع بالمسؤولية نحو غيره من النّاس، الذين يكلف برعايتهم والعناية بهم، ونحو العمل الّذي يكلف بالقيام بـــه، ونحـــو المصلحة العامة للمجتمع بأسره، يتقدم المجتمع ويرتقي ويعمّ الخير جميع أفراد المجتمع. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**..»[1].

هـــ- تأكيد الذّات والاستقلال في الرّأي:

كان الرّسولﷺ ينمّي في أصحابه تأكيد الـــذّات والاستقلال في الـــرّأي، وتجنب التّبعيّة العمياء «للغير» في آرائهم وأعمـــالهم، ويـــدعوهم إلى أن تكـــون مواقفهم صادرة عن تفكير منهم وروية وإرادة حرّة واختيار شخصي:«**لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِـــنْ وَطِّنُـــوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلا تَظْلِمُوا**»[2].

و- الصّبـــر:

وهو قدرة الفرد على تحمل مشاق الحياة، والصمود في مواجهة الشدائد والأزمات، والصبر على كوارث الدهر ومصائبه. يقول النّبيّ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ،**

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه التّرمذي،كتاب البرّ والصّلة.وقال: هذا حديث حسن غريب

حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1].. ويقول ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[2].. ويقول: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»**[3].

إنّ مثل هذه الأحاديث تعلّم المسلمين الصّبر على شدائد الدّهر ونوائبه، وتقبلها بنفس راضية بقضاء الله، مؤمنة بأنّ في البلايا الّتي تحل بهم خيراً كثيراً لهم، فهي تمحو الخطايا، وتزيد من الحسنات، وترفع الدرجات عند الله.

إنّ هذه الخصال والأخلاق ذات علاقة وثيقة بالوازع الديني، الّذي يتكون في ضوء علاقة الإنسان بالله ..ويهدف الإسلام من اهتمامه بالأخلاق وتأكيده عليها إلى الترقي بالإنسان، وجعله في أسمى مكانة بما يحمل بين جنبيه من نفحة علوية، ليكون خليفة الله في أرضه، بما أسبغ عليه من نعمه الظاهرة والباطنة.

وتعين الأخلاق الدينيّة الصحيحة على ترسيخ القيم الإيجابية في المجتمع، كالتآخي والتعاون واحترام الذات البشرية وحفظ الحقوق. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم فتح مكة فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى والطب.
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزّهد.
(٣) أخرجه التّرمذي، كتاب الزّهد، وقال:حديث حسن غريب.

رَجُلانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ (الحجرات:١٣)»[١].

وهذا هو السر في صلاحية القيم الأخلاقية في الإسلام على مرّ الزّمن واختلاف الأمم، وهي آية على صلاحية الإسلام لتأسيس الحضارة الإنسانية عليه.

٣- القيم الأخلاقية وضمانها في تحقيق الأهداف:

إذا ما نظرنا إلى الشريعة الإسلاميّة نجد أنّ جميع أوامر الإسلام ونواهيه أخلاقية في معظمها، بالإضافة إلى كونها أموراً قانونية شرعية.. فعلى سبيل المثال، فإن السرقة فعل مناف للأخلاق، ليس فقط في المجتمع الإسلامي بل في جميع المجتمعات البشرية، وفضلاً عن كونها تشكل جريمة وفقاً للقانون، حيث تعرض مرتكبها إلى العقاب بموجب القانون، إذا أثبتت التحقيقات ارتكابه لها. أمّا أخلاقياً فإن ارتكاب هذا الفعل يعتبر خطيئة. ولهذا نجد أنّ مرتكب السرقة وغيرها من المنكرات مقيد بنوعين من القيود، قيود قانونية وقيود أخلاقية، فإذا حاول هذا الشخص - على سبيل المثال - خداع القانون بأي طريقة من الطرق فإنّه يكون ملتزماً أخلاقياً ولا سبيل له للتخلص من المسؤولية الأخلاقية، ويمكن في هذه الحالة اعتبار الوظيفة الأخلاقية بمثابة قوة إضافية للقانون تزيد من قدرته على تحقيق المصالح العامة والحفاظ عليها[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن.

(٢) أبو الوليد بن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشّريعة من الاتّصال، دراسة وتحقيق محمد عمارة، ط٢(القاهرة: دار المعارف) ص٥٤-٥٥.

وكذلك، فإن الأخلاق تضطلع بدورٍ مهم في ضمان تحقيق قيم إنسانية أخرى لا يمكن السيطرة عليها بوساطة القانون، منها على سبيل المثال، نكث الوعد، وهو الشيء الّذي لا يمكن تجريمه قانوناً إلا إذا كان النّكث يؤذي إلى حد ما مصالح شخص معين. ولكن أخلاقياً يشكل هذا الفعل بصرف النظر عن مدى ضرره أو تأثيره فعلاً خاطئاً.

وهذا ما يوضح مدى مسيس الحاجة إلى وجود ضمير حي يتحكم في تصرفات النّاس وأفعالهم بالحقّ.. ويعرف الحديث النّبويّ النفس البشرية بصفة عامة، على أنّها كيان ذو وجهين: وجه ينــزع إلى الفجور، ووجه آخر ينــزع إلى التقوى. قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...**»[1].. ومن ثمّ يجب تنمية هذا الوجه الأخير عن طريق تطوير القيم الأخلاقية والروحية والدينية الّتي يُتزود بها.

هناك الكثير من القيم الأخلاقية الّتي ينبغي على الشخص أن ينمّيها في نفسه حتى يصبح إنساناً فاضلاً، أي أنّ الإسلام حريص كلّ الحرص على نشر الفضيلة الّتي يجب على النّاس اتباعها في جميع ضروب سلوكياتهم، بصرف النظر عما إذا كان التصرف خاصاً أو عامّاً في السر والعلن. ومن

---

(١) سبق تخريجه.

ناحية أخرى فإنّ الهدف من وضع القيود الأخلاقية هو ضمان الحفاظ على حقوق الناس وأعراضهم وشرفهم. ومن القيم الأخلاقية المهمة التي تمثل إطارًا نفسيًّا مناسبًا للعلاقات الإنسانية ولحفظ الحقوق:

أ- الصّدق:

وهو إحدى الفضائل الأخلاقية، الّتي يؤكدها الإسلام، ويوجب على كلّ فرد من أفراد المجتمع الالتزام بها والحرص عليها، حتى يمكن التفريق ما بين الصواب والخطأ، بهدف تحقيق العدالة وإرساء الحقوق، ولأن من كمال الإيمان، الّذي هو التصديق بوحدانية الله وبما جاء به الرّسولﷺ، زيادة الأعمال وصلاحها، وهو ما أشار إليه قول رسول الله ﷺ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»** [1]، مما يدل على ارتباط كمال الإيمان بالأعمال الصالحة.

وأمّا ارتباط الصدق بالبراءة من النّفاق، فيشير إليه حديث الرّسولﷺ: **«مِنْ عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»** [2].. فالكذب إذن ظلم يحرم النّاس من حقوقهم القانونية والأخلاقية؛ لأنّه يحجب عنهم الحقيقة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن يقول: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ – وزاد– وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى».

ب ـ العفـو:

إنّ الله قد خلق الإنسان مخلوقاً غير كامل كمالاً مطلقًا؛ لأن ذلك من صفات الله وحده، ومعنى هذا أنّ الإنسان معرّض للخطأ بصورة طبيعية. فتبدو الحاجة مؤكدة إلى العفو والتسامح كسلوك أخلاقي يحرص النّاس على التحلي به حتى تغمر السعادة الشخص المتسامح. ومن ناحية أخرى يؤدي التسامح والغفران إلى إعفاء الشخص المسيء من وزر فعلته، الّتي ارتكبها بسبب ضعفه وعدم كماله. والتسامح بهذا المعنى سلوك متبادل مطلوب كأخلاق واقعية لتخليص الإنسان من معاناته الناشئة عن قصوره الذاتي، ولأنّ الكل غير كامل، فإنّ التسامح واجب الجميع. وقد أشارت إلى ذلك الأحاديث النبوية التالية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**[1]»[2].. ومعنى ذلك أنَّ السّماحة وصف الإسلام، وهي تعني سهولة المعاملة في اعتدال محمود في ما يظن النّاس التشديد فيه، إذ هي وسط بين التضييق والتساهل دون إفراط

---

(١) المراد بالحنيفية:المائلة عن الباطل إلى الحق وقيل:هي ملة إبراهيم، عليه السلام، وهم الطاهرون من المعاصي، المائلون إلى الإسلام، الثابتون عليه.والسمحة:السهلة الميسورة الّتي لا تطلب ما فيه كثافة وغلظة وجمود ولا تدعو إلى ما ينجر عنه عصيان وطغيان.انظر ابن الأثير،علي بن أحمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلاميّة،١/٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

ولا تفريط[1]. فعَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ :«**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[2].

وهذا يعني، أنّ الله تعالى لم يبعث رسوله ليشق على عباده وليشدد عليهم، ولكن بعثه ليعلمهم وييسر أمورهم، ويأخذ بأيديهم، ويرشدهم إلى الحقّ، ويساعدهم على اتباعه، ويبعدهم عن المشقة واتّباع الهوى.. وهنا بعض النماذج من تسامح النبي ﷺ إبرازاً للجانب التطبيقي لهذا المبدأ الإسلامي ببيان كيف كانت معاملته ﷺ لغيره، سواء كان قريشياً أو أعرابياً أو يهودياً أو نصرانياً؟

- تسامحه مع قريش:

عن عبد الله بْن عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى -يوم بدر- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**»؟ قُلْتُ: لا وَاللَّهِ

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الشّركة التونسيّة للتّوزيع، تونس، ص٦١-٦٢. انظر أيضاً محمد الطاهر ابن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشّركة التونسيّة للتّوزيع) ص٢٥ وما بعدها. وانظر وهبة الزحيلي، نظرية الضّرورة الشّرعيّة، ط٤ (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م) ص٣٧وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطّلاق.

يَا رَسُـــولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَـــكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِـــيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا[1].. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ...»[2].

- **تسامحه مع الأعرابي:**

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ.. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :**«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[3] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[4] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[5].

- **تسامحه مع اليهودي:**

كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، رضي الله عنهما، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ.. فَقَالَ: **«أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**[6].

---

(١) أي أشرافها.
(٢) أخرجه مسلم،كتاب الجهاد والسير.
(٣) أي صبوا الدلو.
(٤) أي الدلو.
(٥) أخرجه البخاري،كتاب الوضوء.
(٦) أخرجه البخاري،كتاب الجنائز.

- تسامحه مع النّصارى:

وقَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله ﷺ ودخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاة الوفد، فقاموا يصلّون في مسجده، فأراد النّاس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوهم**».. فاستقبَلوا المشرق وصلوا صلاتهم[1].

هذا هو عمل الرّسول ﷺ طيلة حياته الشريفة، نشراً لقيم الخير والسلام وأخلاقيات التعامل الحضاري، وتجذيراً لثقافة التسامح لدى المسلمين، وغرساً للقيم النبيلة، ممّا سمح ببناء حضارة إسلامية رائدة ترتكن إلى العقل، وتقوم على الاجتهاد، وتنبذ كلّ أشكال التعصب والتطرف والتحجّر والانغلاق[2].

ولا جدال في أنّ تميّز القانون السماوي عن القوانين الوضعية إنّما يكمن في سموه الأخلاقي بسبب أنّ القانون السّماوي يعبّر عن نفسه من خلال القيم الأخلاقية، بينما لا يهتم القانون الوضعي في معظم الأحيان إلاّ بالنواحي المادية فقط، وهذا لا يعني أنّه بالضرورة ضد القيم الأخلاقية ولكنه أقلّ اهتماماً بها في سلّم أولوياته، وهذا يشكل بدوره إهداراً كبيراً لإحدى أولويات الإنسانية.

---

(١) ابن هشام،السيرة النبوية،٢/٢١٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الصبابطي، عفيف، دور الثقافة الإسلامية في نحت معالم الثقافة الكونية، بحث ألقاه في الجامعة الزيتونية بتونس،٢٠٠٠، ص٩-١٥.

المبحث الثاني: الضّمانة القانونيّة

إضافة إلى عنصري الدين والأخلاق، شمل الإسلام نظاماً قانونياً كاملاً، وهو العنصر الثالث الّذي يكمل به وصف الإسلام على صورته التامة ويسهم في إنجاز هدفه الكبير كنظام شامل للمجتمع وشريعة موجّهة له.

وهذا ما يبرز الصّفة الاجتماعيّة للإسلام، إذ تتداخل أسسه الرّوحيّة مع قواعده التّشريعيّة العملية، لتجعل منه نظاماً تشريعياً إنسانياً يتعاون فيه الوازع الديني الخلقي مع الوازع القانوني الشرعي، وتترابط فيه مبادئ الإحسان بمبادئ العدل، وتتأثر هذه فيما بينها جميعاً تأثراً متبادلاً واضحاً. ومن أهمّ أدلّة هذا التّأثّر والتّأثير تقييد الحقوق الفردية بحقوق المجتمع والمصلحة العامّة، وتكفل أحكام الشّرع بالإحسان والعدالة الاجتماعية.

فتعاليم الإسلام الدينية والأخلاقية والقانونية، بالنظر إلى وحدة مصادرها، كانت موضوع علم أصلي واحد اسمه الشريعة. وهذا العلم الأساسي تفرع إلى أقسام علمية عديدة دعيت بالعلوم الشّرعية[1].

ومن أهمّ هذه العلوم الشّرعيّة علمان: الأصول والفروع، فالأول يبحث في مصادر التشريع وأدلته. وأمّا علم الفروع أو علم الفقه فيبحث في الأحكام الشّرعية الفرعيّة المكتسبة من أدلّتها التّفصيليّة. وقد شمل هذا العلم، إلى جانب أحكام العبادات وقواعد الأخلاق، أحكام المعاملات القانونية أيضًا[2].

---

(١) محمصاني، صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام (بيروت: دار الملايين، ١٩٧٢م) ص١٤.

(٢) أحمد الحصري، الحكم الشّرعيّ ومصادره، ط٣ (بيروت: دار الجيل،١٩٩٧م) ص٧.

وقسم الأحكام القانونية يقسم بدوره إلى أقسام عديدة، وهي قسم العقوبات، وقسم الأحوال الشخصية، وقسم المعاملات من الأموال والعقود والالتزامات، وقسم المخاصمات وأصول المحاكمات، وقسم الأحكام السلطانية أو القانون العام، وقسم القانون الدّولي.

وتحقيقاً لهذه الأحكام القانونية وتأكيداً لفاعليّتها تقررت وسائل متعددة لضمان تنفيذها، من هذه الوسائل ما هو داخلي يتصل بضمير الإنسان وعقيدته لتكون حارسة على المشروعيّة، إذ أنّ الإسلام يخاطب ضمير الإنسان ويستثير وجدانه، فيجعل بذلك رقيباً على أعماله. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1].

ومنها ما هو خارجي تقوم به هيئات يناط بها الرقابة الشّرعيّة، فإن الله يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن.

وسنقتصر في هذا السياق على هيئة القضاء والتقاضي، كجهة منوط بعهدتها ضمان حفظ الحقوق بقوّة القانون، وذلك من خلال ما يأتي:

- السلطة القضائيّة واستقلاليّتها.
- مكانة القضاء والقضاة في الحديث النّبويّ.
- حقوق الإنسان أمام القضاء في الحديث النّبويّ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام.

المطلب الأول: السلطة القضائية واستقلاليتها:

يدلّ القضاء في اللغة على عدة معانٍ، من ذلك أنّ القضاء: الفصل والحكم. ويطلق في اللّغة على وجوه مرجعها انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتمّ أو ختم أو أدّى أداءً أو وجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى[1].

وبالجملة فإنّ للقضاء في اللّغة معان كثيرة، وهي في جملتها تدور حول الإلزام وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[2].

واختلف الفقهاء المسلمون في تعريف المفهوم الاصطلاحي للقضاء اختلافًا يصعب علينا حصره في مثل هذا البحث، لذلك نكتفي بما انتهى إليه المالكية من تعريف، لما له من صلة بموضوعنا، وهو أنّ القضاء: «إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، لما فيه من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونُصرة المظلوم»[3].

ويلاحظ أنّ هذا التّعريف يفيد أنّ وظيفة القاضي كشف الغطاء عن الحكم الشّرعيّ للمتخاصمين وإلزامهم به، فتنقطع الخصومات فيما بينهم، ومن المعلوم أنّ وظيفة القاضي إخبار المتخاصمين بالحكم وإلزامهم به.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٦/١٥.

(٢) المصدر السابق، ١٨٩/١٥؛ انظر أيضًا: فتاوى ابن تيمية، ١٧١/١٤، والقاموس الفقهي لسعدي أوجب، ص٣٠٥.

(٣) أوجب، القاموس الفقهي، ص٩٧.

فالقاضي اســـم لكلّ من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفـــة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له[1].

السلطة القضائيّة:

إذا ما نظرنا في النظام الإسلامي وجدنا تدرجًا في الأخذ بنظام الولايات النوعية، ذلك أنّه في أوّل العهد بالإسلام كان النبيّﷺ هو المشرع والمنفذ والقاضي، فلا يمكن التحدّث عن سلطات ثلاث مميّزة، إذ لا يتصوّر أن توجد سلطة أخرى مع سلطة النبيّﷺ باعتبار أنّه يتلقّى الوحي عن ربّه.

ولعلّ مما يدلّ على هذا، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ».. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (أي أجيراً) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.. الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ**

---

(١) لمزيد من التفصيل: ابن تيميّة، تقيّ الدين أبو العبّاس أحمد، السياسة الشـرعيّة فـي إصلاح الراعي والرعيّة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط١(بيروت: دار الأفـاق الجديدة، ١٩٨٣م) ص١٦.

عَامٍ.. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[1].

ومعنى هذا، في اعتقادنا، أنّ النبيﷺ كان يجمع في يده السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

والغرض من تأسيس السلطة القضائية هو الاضطلاع بمسؤولية تسوية الخلافات والفصل في النـــزاعات الناشئة بين النّاس. فقد يختلف النّاس ويتنازعون فيما بينهم ليس فقط من منطلق عدواني ولكن أيضاً بسبب الاختلاف في الرأي بين الأفراد، كلّ حسب فهمه ومنطقه الخاص فيما يتعلق بأمر معيّن[2].

في هذا الصدد نشير إلى أنّ ولاية القضاء تعتبر من أهم ولايات الدولة، وأنّها تهدف إلى غاية سامية هي إحقاق الحقّ وإعلاء كلمة العدل[3]، ولهذا فإنّ القضاء بمفهوم الدفاع عن الحقوق المغتصبة أو المعتدى عليها أو الحكـــم في النـــزاع بين طرفين متخاصمين يشكل فريضة إسلامية مهمـــة يجـــب إقامتها بغية الحفاظ على العدالة[4]، وبناء عليه فإنّه يجب علـــى الحكومـــة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمـــد، الأحكـــام السـلطانيّة والولايـــات الدينيّـــة، ط١(بيروت: دار الكتب العلميّـــة، ١٩٨٥م) ص١٠٢؛ العيلـــي، الحريـــات العامّـــة، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٣) المبحث الثالث من الفصل الأول؛ آل مبارك، أحمد بن عبد العزيز، نظام القضاء فـــي الإسلام، ط٢ (أبوظبي: دار ظفير للطباعة، ١٩٨١م) ص٨.

(٤) الحموي (ابن أبي الدم) إبراهيم بن عبد الله،أدب القاضي، تحقيـــق محمّـــد مصـــطفى الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م) ص٥٤-٨٤.

تأسيس السلطة القضائية لأداء هذه المهمّة وتوفير الضمانات الكفيلة باستقلالها[1]. فعن أبي هريرة،رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**[2]**يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ**[3]...»[4].

استقلال السّلطة القضائيّة:

من الضمانات الأساسية الّتي تحرص الدساتير والقوانين الحديثة على إثباتها، مبدأ استقلال القضاء عن سائر سلطات الدّولة، ذلك لأجل تأمين ما يلزم لإحقاق الحقّ من نزاهة وتجرّد وجرأة، وضمان تحقيق أقصى حد ممكن من التعاون أو الانسجام بين السلطات لخدمة الصالح العام، ولاشك في أنّ هذا التعاون يمكن أن يتحقق بدرجة أكبر فيما لو تولّى مقاليد الأمور حاكم عادل تقي ورع غير منحاز. إنّ مقدرة القاضي على تحقيق العدل وإمكانياته الفقهية بهذا الصدد تعتبر أمراً حيوياً وأساسياً، لذا فإنّنا نجد رسول الله ﷺ يثني على ذلك القاضي الّذي يقضي عن رويّة وعلم ويراعي العدالة[5].

---

(١) الأحكام السلطانيّة للماوردي، ص٢٤؛ خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعيّة (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م) ص٥١.

(٢) أي كالسّتر لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه النّاس ويخافون سطوته.

(٣) أي يتّقي به شرّ العدوّ وشرّ أهل الفساد والظّلم مطلقاً.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

(٥) النيسابوري، الحاكم،محمد بن عبد الله، المستدرك على الصّحيحين (الرياض: مطابع النصر الحديثة، ١٩٦٨م) ٤/٩٠وما بعدها.

مع ذلك، كان القاضي في الدولة الإسلاميّة مستقلاً عـن سـلطات الحكم، ومع أنّه كان معيناً من قبل الخـليفة أو من قبل قاضي القضاة فإنّه لم يكن للوالي أن يعزله، بل كان الخليفة نفسه يتردد كثيراً إذا حدثته نفسه بالإقدام على عزل القاضي العادل حتّى لا يتعرّض لسخط الجماهير[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد أن يكون القاضي في حكمه أيضًا مستقلاً تماماً ولا يحكم إلاّ بما تمليه عليه عقيدته وتعاليم الشريعة الإسلاميّة[2]ومقتضيات العدالة نفسها.

وهذا الاستقلال قد أقرّه الفقه الإسلامي[3]في جميع مذاهبه بمن دون استثناء، وقد طبق في تاريخ القضاء الإسلامي بصورة فعلية مستمرة. وكان لمبادئ الدين والأخلاق أثر كبير في تقوية هذا الاستقلال بما لها من سلطان على النفوس وبما تدعو إليه من التقوى وصحوة الضمير ومن أمر بالعدل وبالمحافظة على الحقوق والأنفس والأموال.

ومن الأمثلة الجيّدة الّتي تدل على أرقى ما يمكن أن يصل إليه استقلال القضاء في أي زمان ومكان قضية وقعت للخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.. وخلاصتها أنّ عمر أخذ فرساً من رجل على سوم النظر، أي على سبيل

---

(١) حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي، مقارناً بالنظم المعاصرة، ط١(دار الفكر العربي،١٩٧٠م) ص ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) نصّ حديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما رسول الله ﷺ قاضيين إلى اليمن، هو القمّة في فصل السّلطة القضائية عن السلطات الأخرى القائمة في الدولة واستقلالها استقلالاً كاملاً.

التجربة، فحمل عليه عمر وعطب الفرس. ولّما خاصمه الرجل مطالباً إياه بالضمان، تحاكما لدى القاضي شريح العراقي، فحكم القاضي على الخليفة قائلا: «أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتّى تردّه صحيحاً سليماً»[1].

عمر الفاروق، رضي الله عنه، يتحاكم مع خصمه إلى القاضي، كأي شخص عادي، ثمّ يحكم عليه القاضي فيخضع لحكمه. فهذا بلا ريب مثال عملي صريح لاستقلال القضاء الصحيح. وعلى كلّ حال، فتعيين القضاة بوساطة السلطة التنفيذية أو اختيارهم بالانتخاب من الشعب أو من الهيئة التشريعية لا يؤثّر في ضرورة وضع القواعد الكفيلة بضمان استقلالهم، لأنّ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير، لا يجوز شرعاً لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة[2].

لقد كان القضاة في الإسلام يتمتعون بمنزلة رفيعة ومهابة عظيمة.

المطلب الثاني: مكانة القضاء والقضاة في الحديث النّبويّ:

أنزلت الشّريعة الإسلاميّة القضاء منزلة رفيعة. فهو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء. ذلك أنّ القضاء وُجد ليكون خادماً للنّاس الذين من طبائعهم الاختلاف فيما بينهم والتخاصم. فالحاجة لوجود من يتولى فصل المنازعات وحل المشكلات بالعدل والحقّ والإحسان من غير جور ولا ميل نحو أحد الأفراد المتخاصمين ضرورة شرعية ومنطقية.

---

(١) ابن قيّم الجوزيّة،محمّد بن أبي بكر،إعلام الموقعين،ط١(بيروت:دار الفكر،١٩٧٧م)٢/٨٥.
(٢) العيلي، الحريات العامّة، ص٢٧٤.

لذا، فإنّ النّبيﷺ أثنى على القاضي الّذي انتهج الطريق الّذي ينبغي السير فيه في القضاء لإحقاق الحقّ وإبطال الباطل: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** »[1]؛« **لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[2].

وكثيرة هي الأحاديث النّبويّة الّتي تحض القاضي على العدل وتحذّره من الظلم ممّا يشير إلى خطورة مسؤوليّته عند الله إذا انحرف عن الطّريق الّذي ينبغي السير فيه في القضاء، وينوّه برفعة مقامه إذا تمكن من إحقاق الحقّ وتحقيق العدالة بين المتنازعين: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ**»[3].

هذا الحديث يشير إلى أهميّة القضاء ومكانته عند الله وأهمية المسؤوليات المنوطة بعهدة القضاء في الفصل في المنازعات والحكم فيها بما أنزل الله وما بيّنته سنة المصطفىﷺ، وفيه أيضاً تخويف ووعيد للقضاة الذين يتولّون منصب القضاء دون أن تكون لهم المؤهلات الكافية، أو القضاة الذين يجورون في أحكامهم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنهما.

فالتحذير الوارد في الحديث منصب على الجائرين في أحكامهم المتبعين لأهوائهم، لأن الجور في الحكم من أعظم الذنوب وأكبرها.. يقول الرسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**»(١).

هذا التحوّط من الجور جعل مهمة القاضي من أشق المهام، مصداقاً لقول النبيﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(٢). وفي هذا تحسيس بخطورة هذا المنصب الكبير، الّذي تتعلق به الأموال والدماء والأعراض، وأنّ القاضي يبقى في جهد متواصل، وقلق نفسي مستمر إلى أن يتبيّن وجه الحقّ. ولعلّ من بعض معاني هذا الحديث تشبيه الجهد والقلق بالذبح بغير سكين. وهذا يمثل صورة رائعة من صور المثابرة والتحري والبحث وسهر الليل والتماس الحقّ بكل وسائله.

ونفهم من هذا، أنّ القاضي مسؤول عن جميع تصرفاته العامة والخاصّة ومسؤوليته مزدوجة، فهو مسؤول في الدنيا أمام القضاء جنائياً وأمام الأمّة سياسياً ومسؤول في الآخرة أمام أحكم الحاكمين.

ولعل ماجاء في حديث رسول الله ﷺ في مرض موته من تنبيه إلى أهمّية حفظ الحقوق وضرورة ردّها إلى أصحابها، وتقديمه المثال الحي على ذلك بنفسه، يصلح أن يكون شعاراً للقاضي في عمله، فقد قالﷺ: «**أيها النّاس من كنت جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد (يقتص) منه، ومن**

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه... وإنّ أحبّكم إليّ من أخذ مني حقاً - إن كان- أو حلّلني فلقيت ربّي وأنا طيب النّفس»[1].

هذه هي الأسس والمبادئ والقيم الّتي جرى عليها النظام القضائي في الشريعة الإسلاميّة، وينبغي أن يعيّن القاضي من بين أكفأ الرجال قوة في الحقّ ونشاطاً وأمانة. وفي حديث أبي ذر الغفاري ﷺ ما يفيد ذلك قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»** [2].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان أمام القضاء في الحديث:

إنّ حقوق الإنسان أمام القاضي في الإسلام تتمثل إجمالاً في حقه في العدالة وفي محاكمة عادلة.

أولاً:حقّ العدالة:

إنّ العدل، كما ذكرنا، من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، وأمر الإسلام بالعدل أمراً عامّاً شاملاً دون تخصيص بنوع دون نوع، لأنّ العدل نظام الله وشرعه، والنّاس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه.

---

(١) الطبراني (أبو القاسم) سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حقّقه طارق بن عوض الله وعبد الله المحسن (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ) ١٠٤/٣، حديث رقم: ٢٦٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

والعدل هو«الحقّ» وهو نقيض الظلم. وحق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد. لهذا، فإنّ حق الدفاع عن العدالة هو حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الّتي يواجه فيها الشخص بالاتهام.

إذا كان الأمر كذلك، فمن حق كلّ فرد أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم إليها، لأنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، وحكمة كلّها[1].

ومن المبادئ التي جاءت بها الشّريعة الإسلامية إقرار المسؤولية الفردية، أي أنّ الجاني مسؤول وحده عمّا يرتكب من جرائم، بمعنى أنّ العقوبة تنزل به وحده دون قرابته، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنهما، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ «... **أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ**» [2].

ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقها من ظلم. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**».. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**».. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**».. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» [3].

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، وقال:هذا حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

ومن حقّ الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتدفع عنه ما يلحق بـــه من ضرر أو ظلم. ومن أمثلة ذلك قصة الزبير، رضي الله عنه، في موضـــوع سقاية الجار..ذلك أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْـــقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ».. فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْـــقِ، ثُـــمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَـــتْ فِـــي ذَلِـــكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَـرَ بَيْنَهُـمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (النساء:٦٥)»[١].

إنّ القضاء في الإسلام أمر متوقف على الإيمان: إيمان بأنّ حكم القاضي هو الحكم الّذي أنزل الله، وإيمان بأنّ الرّسول ﷺ القاضي حكم ويحكم بين النّاس بالحقّ، وهذا جزء من نظام الإسلام الّذي شمل شؤون الحياة كلـــها. فليس في الإسلام ديني ومدني أو زمني كما هو عند أصـــحاب الـــديانات الأخرى، وإنّما يستند كلّ عمل ظاهره دنيوي أو مدني إلى شعبة من شعب الإيمان. ولهذه الأسباب اعتبر منصب القضاء «منصباً دينياً».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل.

ومن حقّ الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعـــن حق الجماعة حسبة. فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[1]، أي أن يتطوّع بها حسبة دون طلب من أحد.

يستفاد من الحديث النبوي أنّه لما كان القضاء في الإسلام مرتبطاً بالدّين فإنّ هذا مما يخدم القضاء؛ لأنّه يغرس في نفوس أفراد المجتمع الوازع النفســي ويربي الضمير الطاهر النقي الّذي يحول بين صاحبه وبين ارتكاب المعاصــي، وقد يحملهم هذا على الاعتراف باقتراف الذنب أمام الحاكم رغبة في التطهير، حتّى ولو كان بالقتل. ومما يشهد لهذا حديث الغامدية، فقد جَاءَتْهُ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي.. فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**».. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ.. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ**»؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى.. فَقَالَ: «**آنْتِ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ.. فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**».. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ.. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّــةُ.. فَقَالَ: «**إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.. قَالَ: فَرَجَمَهَا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود.

إنّ حق الدفاع عن العدالة حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الّتي يواجه فيها الشّخص بالاتهام، ويقصد بهذا الحقّ تمكين الشّخص من درء الاتهام عن نفسه، إمّا بإثبات فساد دليل خصمه أو إقامة الدّليل على نقيضه وهو البراءة، وهو الأصل المصاحب للشخص والمستمر مع اتهامه ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، قال النبيّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ**»[1].

ومّما يُيسِّر حقّ الدّفاع عن الإنسان في الإسلام احترام القاعدة الإسلاميّة الّتي تقرّر أنّ الأصل براءة الذمّة. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

فالاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع فهو ضرورة منطقية له، وهو من المسلمات في الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه من لوازم الاتهام.عن أبي هريرة ﷺ أنّ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً...**»[3].

هذان الحديثان يشيران إلى أنّ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه هو من الشرع، فلا يجوز لأي سبب حرمان المتّهم من هذا الحقّ، ولهذا يشترط أن يكون المتّهم قادراً على الدفاع عن نفسه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم يصحّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.. والمجاهرون، أي هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض.

إدانته، لأنّ العجز عن الدفاع كالحرمان منه.. ولكن هل هناك سبيل إلى النيابة في دفع الحدّ وجلب الحماية؟ وهل هذه النيابة أمر تقرّه الشريعة؟

المحاماة في القضاء:

إنّ المحاماة، أو الوكالة في الخصومة، هي في حقيقتها مهنة دفاع عن الحقّ، وبغير مساعدة المحامي قد يُغَمّ الأمر على القضاء، وتضيع حقوق النّاس. فالمحاماة جائزة في كلّ القضايا، بل واجبة في الخطير منها، لا على أنّها شفاعة، إنّما لأنّها تساعد القاضي في تبيّن وجه الحقّ في كلّ أطراف الموضوع، وتعينه على رؤية أبعاد القضية، والوقوف على النصوص المتعلقة بها، تأييداً للاتهام أو دفعاً له؛ لأنّ من طبيعة الخصومة أن يكون فيها طرفان، المدعي والمدعى عليه، وقد يكون أحد الطرفين أبلغ عبارة وأعرف بأساليب التقاضي، وقد يكون على باطل، لذا قال ﷺ: «...**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ**...»[1].

وقد رأى البعض في هذا الحديث إشارة إلى جواز استعانة المتقاضي بمن يحسن بسط حجته ومن هو أثبت منه نفساً وأصفى فكراً ليواجه خصمه ويفنّد حججه ويعين القاضي على تحقيق رسالته، وهي الكشف عن الحقيقة وإمضاء العدل. يقول النبي ﷺ: «**لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**»[2].

وهكذا، فإنّه لا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلاّ بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه مباشرة أو بطريقة المحاماة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه،كتاب الأحكام..غَيْر مُتَعْتَعٍ أي:غير متردد بسبب الخوف أو العجز عن الدفاع.

ثانياً: الحقّ في محاكمة عادلة:

إنّ المحاكمة العادلة هي من الضمانات المطلوبة لتحقيق حقوق الإنسان، ولا تتحقق بغير المساواة، التي هي أساس مهم من أسس القضاء في الإسلام ولا مصداقيّة للقضاء بدونها..لهذا حفل الحديث النبوي بكثير من الإرشادات والتنبيهات المتعلّقة بسير القضاء وإجراءاته، إنصافاً للمتقاضين، ومن ذلك:

١- حق التسوية بين الخصوم :

إنّ المساواة مبدأ عام أساس في النظام الإسلامي، وهي تمثل حجر الزاوية لكل حقوق الإنسان وكذلك الضمانة الرئيسة الفعالة ليعيش الإنسان حياته كريماً، وهي أساس الكرامة الآدمية والإخاء العام بين كافة البشر.

ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في القضاء، من أهمها:

أ- المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كلّ منهما:

هذه المساواة أصل مهم من أصول الإسلام، فإنّ الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد ساوى الله بين خلفائه:**«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى...»**[1].

وتروي السّنّة الفعلية للنّبيّﷺ كثيراً من الوقائع الّتي تؤكد حرصه ﷺ على المساواة بين المسلمين، بل بينه وبين غيره من المسلمين، من ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ مِنَّا عَلَى

---

(١) أخرجه الأمام أحمد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

بَعير، كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالا: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ.. فَيَقُولُ: «**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا**»[1].

ب- عدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى:

اعتنى الإسلام بمبدأ مهم في عدم التمييز بين الخصوم، فأوجب على القاضي أن ينظر في القضايا حسب أولوية حضور أطرافها، الأوّل فالأوّل.. وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فقدّم من خرجت قرعته. قالت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها:«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ...**» ﷺ[2]. إذن تجوز القرعة حيث تساوت المصالح والحقوق.

فالقاضي لا يجوز له أن يقدّم قضية في دورها على قضية أخرى لحسب خصم أو دينه أو جنسه أو لغير ذلك، إلاّ في حالتين[3]:

الأولى: أن يكون أحد الخصوم غريباً عن البلد محلّ دار القضاء حتّى لا يقلق ويترك حقّه.

والثانية: جواز تقديم القضية الّتي حضر شهودها؛ لأنّ تأخيرها قد يلحق ضررًا بالشّهود.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات.

(٣) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقيّة عن العالم العربي، ط٣ (بيروت: دار الملايين، ١٩٨٩م)١/٨٩.

ج- لا يقضي القاضي دون سماع الطّرفين:

فليس للقاضي في الإسلام أن يقضي بناء على سماع أحد الطرفين دون الطرف الآخر، ويجب أن يكون سماعه لأحد الطرفين في حضور الطرف الآخر. وهو ما يقضى أن يكون كلّ من الخصمين فاهمًا للغة الّتي يتكلم بها الطرف الآخر. فعن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»[1].

ويقاس على ما ذكر في الحديث وما يمكن استنتاجه منه من المفاهيم الّتي ينبغي مراعاتها في القضاء ما يأتي:

- **وجوب أن يتساوى الخصمان أمام القاضي**، فلا يقرّب أحدهما ويبعد الآخر، ولا يسمح لأحدهما بالجلوس ويترك الآخر واقفاً، ولا يجلس أحدهما على وسادة ويجلس الآخر على الأرض مثلاً.

فإذا عدل الحاكم (القاضي) في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة وإذا خصّ أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان ذلك عنوان حيفه وظلمه.. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما طمعه في أن تكون الحكومة (أي الحكم والفصل في القضية) له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته[2].. إذن فلا بد أن تكون معاملة القاضي لكل من الخصمين في المجلس على قدم المساواة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث حسن.
(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،١/٨٩.

- عدم جواز قبول القاضي الهدية من أيٍّ من الخصوم إذا كان يلحقه بذلك تهمة أو شبهة[1].

- يجب أن لا يضطلع القاضي بالنّظر في أيّ قضيّة يكون هو شخصياً طرفاً فيها أو يكون أحد شركائه (في أيّ عمل أو تجارة أو مصالح) أو أي من أقاربه طرفاً فيها، أو حتّى تلك القضايا التي يكون أي من الأشخاص الذين بينهم وبين القاضي عداوة أو خلافات شخصية طرفاً فيها[2].

فكل هذه التحذيرات وتلك التنبيهات والإرشادات تشير إلى ما تطلبه الشريعة من القاضي، وما يجب أن يتحلّى به ويسير عليه في هديه، وهي في جملتها تعتبر من الأسس والمبادئ الّتي جرى عليها عمل القاضي في عهد الرّسولﷺ.. وهي مبادئ تضمن حياد القاضي وعدله، ولكن القاضي يقضي وفقا لما يسمع أو يقدّم إليه بالجلسة، وقد يحيد عن العدل متأثراً ببلاغة خصم أو ذلاقة لسان. ولهذا خاطب النبيّ- دائماً وأبداً- ضمائر الخصوم.

٢- وجوب التّثبّت والتّحقيق قبل الحكم:

من حق الإنسان على القضاء ألاّ يصدر الحكم عليه بغتة قبل سماع دفاعه وتحقيق الأدلة المقامة ضده والتثبت من صحة ما استند إليه، وهو من أوجب الواجبات على القاضي، ولا ينفك عن احترام حق الدفاع واحترام

(١) الكندي، عارف، القضاء في الإسلام، محاضرة ألقاها في نادي المجمع العلمي العربي، ٢٩ تموز ١٩٢١م، دمشق، ص٢.

(٢) أبو فارس، القضاء في الإسلام (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤م) ص٣٣.

أصل البراءة: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» [1]، «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**» [2].

هكذا أمرت الشريعة من يمضي أمره على أحد من عباده أن يتثبّت من الأمر قبل أن يمضيه، ثمّ أمرت ألاّ يحكم الحاكم (القاضي) وهو غضبان: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» [3]، ويقاس على الغضب كلّ حال يخرج فيها القاضي عن دائرة حسن النّظر واستقامة الحال، كالشّبع المفرط والعطش البالغ والجوع وما إلى ذلك مما يشغل الفكر[4]، لأنّ الغضب يخشى معه من أمرين؛ أحدهما قلّة التّثبّت، والآخر أنّ الغضب قد يتغيّر معه العقل ويتقدّم به صاحبه على ما لم يكن يتقدّم عليه لو لم يغضب، وكما أنّ العجلة قد تفضي بالإنسان إلى الانزلاق وعدم التّثبّت.

وممّا يشهد لضرورة التثبت والتبين كإجراء قضائي حتّى عند الإقرار بالدعوى والاعتراف بارتكاب المعاصي، ما ورد في قصّة المعترف بالزناّ[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام.

(٤) النووي، يحي بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م) ١٥/١٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ.. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ.. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لا.. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»..

وهكذا، يلزم القاضي أن يناقش المقرّ في إقراره، بل يجوز له أن يلقّنه ما يسهل عليه الرجوع عن الإقرار، وخاصّة في جرائم الحدود.

ويجب على القاضي كذلك **التثبت من عدالة الشهود**، فالتثبت في القضاء واستقصاء الأدلة قبل الحكم من شأنه أن ينفي شهادة الزور وكتمان الشهادة، ذلك أن من ضمانات الحقّ في القضاء الصحيح تجريم شهادة الزور واعتبارها من أكبر الكبائر:«**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»[1].

وهكذا فإنّ أصول الدين وقواعد الأخلاق وأحكام المعاملات جميعاً عملية ممتزجة لا مناص من مراعاتها كلّها لإحقاق الحقّ وإعلاء كلمة العدل.

هذا الامتزاج قد ظهر بوجه خاص في التحري للغاية من البينات لاسيما في صدق الشاهد وعدالته باللّجوء إلى حلف اليمين بالله تعالى. وهذا كله يبرز الأسس الروحية لأحكام القضاء والمخاصمات.

ولا ريب في أنّ مبادئ القضاء والدين والأخلاق تلتقي عادة إذا كانت البينات صحيحة وصادقة، أمّا إذا لم تكن كذلك، فقد يحكم القضاء بما يخالف الدين والأخلاق.. وقد نبّه النبيّﷺ إلى هذا الخطر الّذي يلحق بحكم القضاء المبني على بينة مزورة أو باطلة[2].

---

(١) أخرجه التّرمذي،كتاب الشهادات،وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) يقول النبي ﷺ محذراً ومذكراً ومنبّهاً : «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»سبق تخريجه.

٣- حقّ الإنسان في وجود قاض مجتهد مستقل:

إنّ الضمانة الأساسية لكافة حقوق الإنسان أمام القضاء تكون في وجوب أن يوجد في كلّ وقت قاض مجتهد ومستقل يلجأ إليه المتقاضون فيجدون في مجلسه المساواة، وفي قضائه التثبت والاجتهاد، للوصول إلى معرفة الحقّ والحكم به، لأنّ ولاية القاضي مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها.

ولذا كان من أوجب الواجبات على الحاكم المسلم حين يختار قضاته أن يختارهم من أفضل الرعية(١).

إنّ من أوجب الواجبات على القاضي أن يجتهد في معرفة أسرار التشريع وأحكامه، لا يقلد غيره في تفسير أو تأويل، حيث يشترط في القاضي أهلية الاجتهاد، بالقدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وأن يكون الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وحذقه لما تستوجبه منه مهنته(٢).

---

(١) في حديث أبي ذرٍّ الغفاري، رضي الله عنه، ما يفيد ذلك، قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»؛ سبق تخريجه.

(٢) أبو يعلى، محمد بن حسين، الأحكام السلطانيّة (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٨٣م) ص٦٣؛ الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي (دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ) ص٣٣٢.

المبحث الثّالث: الضّمانة المجتمعية

جعل الإسلام من المسلمين أمّة واحدة مترابطة الأجزاء، ترابطاً وثيقاً ونظم مجتمعهم تنظيماً هرميّاً يسوده إيمان موحّد هو عقيدة التّوحيد، قولاً وعملاً. وهذه الوحدة الإيمانيّة تؤدّي إلى قيام قاعدة شعبية متضامنة هي الأمّة، ويقوم بينهما بطبيعة الحال توازن دستوري ونظام تشريعي كما هو الشّأن في جميع النّظم الدّستورية[1].

والدّولة بأجهزتها وأنظمتها تقع عليها مسؤولية إصلاح المجتمع، واستقامة الأفراد، وسلامة الأسر، وتقويم ما يحدث في أي من ذلك من اعوجاج.. ولهذا، اهتم الإسلام بتحديد العلاقة بين السلطات كما أنّه حدد الروابط بين الأفراد والسلطات وبين الأفراد بعضهم مع بعض وأحاط بما يلزم لحفظ المقاصد التي لم تأت الشّرائع السماوية و لم تنشأ القوانين إلا لصيانتها والمحافظة عليها[2].

وفي سبيل ذلك دعا الحديث النبوي المجتمع إلى القيام برسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحفظ المجتمع الإنساني والوقاية من عوامل الهدم أو التصدّع فيه وضمان حقوق الأمّة بتقرير علويّة كلمتها وسريان سلطانها على كلّ مكوّنات المجتمع ومؤسساته. وهو ما نحاول معالجته في هذا المبحث.

---

(١) لمزيد من التفصيل: مصطفى كمال وصفي،النّظم الإسلامية الأساسيّة (القاهرة: عالم الكتب) ص١٢وما بعدها؛ محمد زكي الدين حجازي، المسؤولية في الإسلام (الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص١٠وما بعدها.

(٢) العيلي، الحريات العامة، ص١٦٠..

المطلب الأوّل: الأدلّة الموجبة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة للتأكد من التزام الحاكم بالشرع لحراسة الدين من الضياع ومنع تفشّي الظلم والفساد، فهو بذلك ليس لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم فقط، بل هو وسيلة أيضًا للتأكد من إقامة أحكام الإسلام.

إنّ الأصل في نظام الإسلام الطاعة، وهو يرفض فكرة المعارضة الدائمة للنظام السياسي.. والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، منها:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[1]؛ **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**[2]؛ **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[3]؛ **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عن أبي هريرةﷺ.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عن أنس بن مالكﷺ .
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، عنِ ابْنِ عبّاس، رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

تدل هذه الأحاديث، وغيرها، على أنّ طاعة الحاكم في الإسلام أداء لفرض من فروض الدين، وهي بالتالي ليست نابعة من خوف من سطوة حاكم أو رغبة في دفع شر وفساد، بل هي نابعة من إيمان بمبدأ واعتناق لعقيدة. هذا وقد قيد الشرع الطاعة بالمعروف، أي بما وافق الشرع، ونهى الإسلام عن الطاعة في المعصية. فإذا ما أُمر بالمعصية فالمعارضة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة يتحتّم القيام بها تصدّيًا للانحرافات.

والأدلة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة في الحديث النبوي، منها: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

وجعل النبي ﷺ القيام بهذه المهمة من أسباب النجاة والفوز: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**»(٢).

وقد أخبر النبي ﷺ أنّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان أول ما أصاب بني إسرائيل من النقص: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، عن أبي سعيد الخدري.
(٢) سبق تخريجه.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.. ثُمَّ قَالَ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:٧٨-٨١).. ثُمَّ قَالَ: كَلاَّ، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» [١].وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ زَادَ :«أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» [٢].

وفي هذا أعظم تهديد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث رتّب عليه الشرع اللعْن والإبعاد عن رحمة الله. وإضافة إلى هذا جعله الرسول ﷺ سبباً من أسباب عدم إجابة الدعاء: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» [٣].

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوراً على بيئة معينة، أو في حال دون حال، بل هو في كل الأوقات والأحوال وعلى كافة المستويات. فعن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود، رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن.

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ.. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا.. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**»[1].

وعن أسامة بن زيد، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[2].

في هذه الأحاديث تشديد على ضرورة القيام بهذا الواجب بأية صورة ممكنة. وهناك أحاديث أخرى لها صلة بهذا الواجب وإن لم يذكر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صراحة، ولكن فيها حثّ للمسلمين على الجرأة على قول كلمة الحق للظالم، وبذل الجهد في تغيير المنكر، وإنكار المعاصي، والنهي عن السكوت عن ذلك، وإنذار للمقصرين في ذلك... من ذلك مثلاً: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق.

(٣) الترمذي،كتاب الفتن، عنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه، وقال :هذا حديث صحيح.

المطلب الثاني: رقابة الأفراد:

الدولة في الإسلام تمثيل لسلطة الأمة.. إذا لم توجد الحكومة فالسلطة قائمة في الأمة باعتبار أنّ الأمة الإسلامية هي صاحبة السلطة الحقيقية، تتولى تنصيب الحاكم كما تتولى عزله إذا فقد شرطاً من شروط الولاية[1].

فالفرد في المجتمع يتمتع بهذه السلطة باعتباره فرداً في الأمة الإسلامية، أشار إلى ذلك حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي.. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا: **«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[2] يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[3] وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[4] لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»**[5].

وبذلك فإنّ للأفراد ولاية تظهر في تعقيبهم على السلطة العامة ورقابتهم لتصرفاتها.. ومن هذه الولاية الحسبة العامة، وهي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب استطاعته. قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**[6].

---

(١) رضا، محمّد رشيد، تفسير المنار، ط٢ (بيروت: دار المعرفة) ٢/٢٩٤،٢٥٧.
(٢) تتساوى في القصاص والديات.
(٣) أي إذا أعطى أحدٌ جيش العدوّ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده.
(٤) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل،بجعل أيديهم يدًا واحدة وفعلهم فعلاً واحداً.
(٥) أخرجه النسائي، كتاب القسامة.
(٦) سبق تخريجه.

فالشّريعة الإسلاميّة تجعل للفرد دوراً ما في السلطة واختصاصات من الولاية العامة، لقول النبيﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَـــنْ رَعِيَّتِــهِ...**»[1].. والإنسان بذلك خليفة الله في الأرض، وكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي له نصيب من الخلافة وحق في التمتع بها. فالفرد قـــد يعقـــد المعاهـــدات للدولة:«... **وَذِمَّةُ**[2] **الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**[3]...»[4].

كما أنّ للأفراد أحياناً حقوق التنفيذ المباشر ودرء المفاسد بأيـــديهم، فالحسبة العامة تكون عند القدرة على ذلك، لأنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم غيره بـــه، والقـــدرة هـــي الســـلطة والولاية[5]، وذلك لامتلاكها القوة السياسية والمادية الضرورية لمتابعة حسن تطبيق الشريعة والقوانين.

فالحسبة العامة كما تكون بالرقابة على الفرد فإنّها تكون أيضاً علـــى الولاة، وذلك من أهم وسائل الرقابة الشرعيّة. إذْ يُقَرَّر للأفراد حق رقابـــة تصرفات الولاة. فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَـــهِدَ خُطْبَـــةَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي عهد.

(٣) أي أضعفهم وأقلّهم منـــزلة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، عن علي بن أبي طالبﷺ.

(٥) فتاوى ابن تيمية، جمـــع وترتيب ابن قـــاسم العاصـــمي النجـــدي، أمر بطبعه فهـــد ابن عبد العزيز، ١٣٩٨هـــ، ط١، ٢٨/٦٥-٦٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :«... **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاثٍ: إِخْلاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[1].. ووسائل الحسبة العامة على الولاة: التعريف والوعظ[2]، أمّا المنع والقهر فليس ذلك لآحاد الناس لأنّه يحرك الفتنة ويهيج الشرّ.

«عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلا مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلا حَرِيرًا وَلا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3].. ولنا في رسول الله ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة. فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[4].

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة.

(٢) التعريف، أي توضيح وتبيين حكم الله ورسوله في هذا الفعل أو ذاك بلطف ولين، وأمّا الوعظ فيكون ذلك لمن فعل المنكر أو ترك المعروف عالماً بتحريم الأول ومشروعية الثاني، ويجب أن يوجّه إليه الكلام برحمة ورفق من غير غضب. انظر عبد العزيز بن محمود بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام،١٣٩٣هـ، ص١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البرّ والصلة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصلة.

المطلب الثالث: ضرورة رقابة الجماعات:

من الصعب وجود الدليل العملي على أنّه قد قامت في عهد الرسول ﷺ جمعيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان حسن سير المجتمع الإنساني باعتبار أنّ عهد الرّسول ﷺ عهد تسود فيه الشّرعيّة بأوضح معانيها، إذ كان الرّسول ﷺ هو الّذي يتلقّى الوحي عن ربه وبذلك فهو مصدر التشريع، وإلي جانب ذلك كان هو رأس السلطة الحاكمة وبذلك لم يكن من المتصـــوَّر أنّ تقوم رقابة على الشرعية من أي فرد أو جماعة في الأمة الإســـلاميّة في حيـــاة الرّسول ﷺ[1].

فليس هناك تفرقة في النظام الإســـلامي بين ما هو من شؤون الـــدين وما يعتبر من شؤون السياسة والقانون والاجتماع. ذلك أنّ السلطة الدينية أخذت شكل الدولة السياسية منذ هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

إلاّ أنّ هناك بعض الأحاديث الّتي تشير إلى وجوب وجود مثل هـــذه الجماعات: «... **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لا تُغِلُّ عَلَى ثَلاثٍ: إِخْلاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْـــوَتَهُمْ**

---

(١) الكتّاني، عبد الحيّ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، حســـن جعنـــا، بيروت: ٢/٢٥٠وما بعدها.

تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[1]، «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[2].

وقد اتفق العلماء على أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الكفاية، ومن الواضح أنّه ليس المراد من الحديثين قيام كلّ المسلمين بهذا الواجب، بل المراد إيجاد الجماعة الّتي تتولى هذا الشّأن، فالأمر الإلهي مسلّط على إقامة الجماعة وليس على الأفراد العاديّين.

ولقد كانت المناقشات التي قامت في سقيفة بني ساعدة[3] بما جاء فيها من حُجَج من النصوص النّبويّة دليلاً قاطعاً على وجود التّجمّعات السّياسيّة في الدّولة الإسلاميّة.. لكن ما هو دور هذه الجماعات لضمان القيام بما أوجب الشرع من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؟

تتولى هذه الجماعات الإسلاميّة التأكد من حسن تطبيق الراعي والرعية للشرع. ومن الواضح أنّ الهدف الّذي من أجله طلب الشارع قيام هذه الجماعات الإسلاميّة لا يتحقق إلاّ بأداء هذه الجماعات لأعمال سياسية، أهمها أمران:

الأول: مناصحة الحكام ومحاسبتهم، للتّأكّد من التزامهم بأحكام الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب.

الثاني: القيام بمهام النصيحة لأفراد المسلمين وعامّتهم، تجنباً لانحـــرافهم عن تطبيق أحكام الشرع.

وقد وردت العديد من الأدلة المؤكدة أهمية هذين المعطـــيين لضـــمان حسن السير ورعاية مصالح الجميع، منها: حديث تَميمٍ الدَّارِيِّ، رضـــي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

وقد جعل الإسلام كذلك محاسبة الحاكم من أفضل درجات الجهـــاد. فعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إِنَّ مِنْ أَعْظَـــمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2].

أمّا الشقّ الثاني من عمل الجماعات في المجتمع فيتعلق بنصح المســـلمين وتنبيههم إلى ضرورة التمسك بالشرع، والعمل على تثقيفهم ونشر الأفكار الّتي تعالج شؤون الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينـــهم، بهـــدف النهوض بهم لتحمل مسؤولية الخلافة في الأرض وعمارة الكون.

وهكذا، إذا ما نظرنا إلى حياة الرّسول ﷺ وجدناها حافلة بالوقـــائع الّتي تثبت أنّه قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمناصـــحة بنفســـه، بنصح المســـلمين وغيرهم بضـــرورة التمسك بالشرع. عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَـــا،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، وقال: حديث حسن غريب.

فَنالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه.. قَالَ: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ.. مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

وحينما فتح الله عليه مكة ودخل البيت، جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه. فعَنْ عَبْدِ اللَّه، رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَة ثَلاثُ مِائَة وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُود كَانَ بِيَده، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ (الإسراء:٨١)، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ:٤٩)»[2].

ومما سبق يظهر جلياً أهمية الجماعة السياسية، كما يتضح لنا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس منحصراً في إطار المسلكيات الفردية للناس العاديين، بل إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في الأساس عملية تصحيحية وردعية لأي حاكم تحدثه نفسه بظلم النّاس أو ببخسهم أشياءهم أو هضمهم حقوقهم.

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير.

الخاتمة

بعد أن حاولنا إلقاء الضوء على الجوانب المتعددة من الحديث النبوي في إطار حقوق الإنسان، ورغم محدودية مساحة هذه الدراسة بالنظر إلى سعة البحر الزاخر للشّريعة الإسلامية، فإنّه يمكننا تسجيل النتائج التالية:

١- الرسالات السماوية (الإسلام) تبنت جميعاً، بأصالة وشمولية، إقرار حقوق الإنسان وحمايتها كقضية أساسية وجوهريّة في سياق هديها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور. ولم يدخّر الإسلام الخاتم وسعاً في سبيل تطوير الوسائل الكفيلة بتلك الحماية. وقد تميـزت التشريعات والمبادئ الأخلاقية الإسلامية بتيسير سبل ممارسة الإنسان لحقوقه في إطار من الآلية الإيجابيّة، بحيث يتّسع بها مدى تمتّع الإنسان بتلك الحقوق ويضيّق فيها مجال الحرمان منها.

وإذا أردنا إيجاز الإشارة إلى الميزات التشريعية والأخلاقية الإسلامية في هذا المجال، كما تطرحها النصوص، فإنّنا نجدها على النحو الآتي:

أ- إنّ التشريع الإسلامي يعتمد أساساً في إطاره العام والشامل على المصادر الإلهيّة في القرآن والحديث، ومن المفهوم أنّ هذه القاعدة الأساسيّة للتشريع توفّر نوعين من المزايا هما:

-الروحانية: التي تزوّد الشريعة ببُعد إضافي مقدّس يتمثّـــل أساسًا في الوفاء باحتياجات الناس الأخلاقية، بحيث يصبحون أكثر تجاوباً مع الشريعة وأكثر تعاوناً فيما بينهم كمجتمع مترابط سعيد.

- البعد الإلهي في كون القاعدة المقدسة بعيدة كلّ البعد عن التدخل الإنساني، فيكسب هذا التشريع المزيد من الثبات وعدم التحيّز ويجعله خالياً تماماً من المطامع والأنانية الإنسانية. إنّ هذا البعد يجعل الشريعة أكثر اعتدالاً، ويميّزها بوضوح بالعدالة والإنصاف. إنّ الإنسان يتمتّع بالسيادة نظير خلافته على الأرض، وهو أعلى المخلوقات شأناً، ولذا فقد منح الحرية كاملة في أداء فروضه وواجباته أمام الله وفقاً لثقافته وقدراته العقليّة، وضمن المبادئ المقررة في المصادر الإلهيّة للتشريع. ولقد وجد الإنسان عبر العصور أنّ تلك المبادئ تنحو به نحو الوفاء باحتياجات المجتمع الإنساني الدائم التطور.

- إنّ المبادئ الأصلية للديانات السماويّة قبل بعثة النبي الخاتم محمد ﷺ تشكّـــل تراثاً عظيماً من الأخلاقيات والقيم الروحية إلى جانب أنظمتها التشريعيّة والتنظيميّة للمجتمع، إضافة إلى أنّ تلك الديانات تشكّـــل مراحل تاريخيّة مهدت للوصول إلى النظام الإسلامي، وبالتالي فإنّ القواعد والمبادئ غير المنسوخة من الديانات السابقة يمكن اعتبار النظر إليها وتبنّيها كمصادر تشريعيّة، إضافة إلى مصادر التشريع في الإسلام، ممّا يؤدي بدوره إلى اتّساع مدى المشترك الإنساني والانسجام والتآلف بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

ج- اعتبار كل من العدالة والحريّة حقوقاً أساسية لكل فرد وللمجتمع عامة بحيث يتمّ الحفاظ بذلك على التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، فالمجتمع يقوم على المساواة بين أفراده، الذين يتقاسمون الحقوق والواجبات على قدم المساواة، لما فيه مصلحتهم جميعاً كمجتمع متّحد ومتآلف. ففي الحديث: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** ثم شبك بين أصابعه». وفي هذا إحلال مبدأ الأخوة الإنسانيّة محلّ روح القبلية والعنصرية القديمة، ولذا فانّ مساعدة أيّ فرد محتاج في المجتمع تعتبر مسؤولية شرعية وقانونية جماعية ومشتركة، إلى جانب كونها مسؤوليّة دينيّة وفضيلة أخلاقية، إذ أنّ الأفراد يشكّلون المجتمع ويدعمونه، ومن جانب آخر يوفّر لهم المجتمع الحماية والرعاية اللازمتين، لأنّ الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد المجتمع، ومنها الحقوق الماليّة المتداولة بينهم عن طريق الميراث والقواعد الاجتماعية للسلوك بشكل عام، تحظى جميعاً بالاهتمام الأساس للشريعة الإسلامية.

د- قيام مفهوم الحقوق والواجبات الاقتصادية على أساس أنّ الثروة هي أمانة إلهيّة مودعة لدى الإنسان، فيجب التعامل معها وتداولها وفقاً للقواعد والإجراءات الشرعية، وحيث إنّ ملكية الثروة هي ملك منفعة، فإنّه يتوجّب استغلالها لما فيه مصلحة مالكها والمجتمع معاً.

هـ- المشاركة في الحياة السياسية، من حيث إنها مصلحة عامة يشارك فيها جميع أفراد المجتمع ضمن إطار عمل شرعي وأخلاقي، لما فيه خير الجميع. وبناء عليه، فإنّ حق تأسيس الجمعيات وقيام الجماعات السياسية وحريّة الرأي

العام لإجراء الرقابة على أعمال الحكومة وتحقيق الشرعية، وحريّة الدين والعقيدة وغيرها من الحقوق، إنّما تمثّل نتائج طبيعية يتمّ الحصول عليها بمشاركة الجميع في كافة الشؤون العامة. كما يمثّل الوازع الديني والأخلاقي رقابة ذاتية ناجعة لتوعية الأمّة الإسلامية ويعمل كضمانة وضابط لسلوكها في علاقتها في المجال الدولي بغيرها من الأمم على أحسن حال بمراعاة العدالة والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة إلى تلك الأمم، بذلك تكون الأمّة على وعي تامّ بفعلها التاريخي ومدركة لصلتها بالله وموفّية بمسؤوليّتها أمامه.

٢- وفرة النصوص الحديثية المتعلّقة بموضوع حقوق الإنسان، وثراء دلالاتها وتنوّع مفرداتها يجعل الإحاطة بها في حدود حجم البحث أمراً متعذّراً، وحبّذا لو أمكن جرد تلك النصوص من مظانّها واستثمارها في سلسلة بحوث متخصّصة لإبراز ما يقدّمه الحديث في هذا المضمار.

٣- تناول الحديث النبوي لموضوع حقوق الإنسان يتميّز بشمول الطّرح واعتماد النّظرة المتعدّدة الأبعاد في المعالجة، بعيداً عن التّسطيح والتجزئة، وهو يهتمّ بمبحث الضمانات بدرجة مساوية لاهتمامه بمضمونية تلك الحقوق، ويتذرّع بكل السبل للعمل على إضفاء قدسيّة خاصّة على الحقوق الإنسانيّة من خلال ربطها بالعلاقة بالله مباشرة، ومن هذه الزاوية ركّز الحديث كثيراً على أهمّيّة دور الإلزام الإيماني ودرجة إدراك الصلة بالله لضمان التمتع بتلك الحقوق.

الفهرس

وكـــــــلاء التـــوزيـــــع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطـــــــــر	دار الثقافــــــــــــــــة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر
البحـــــرين	مكتبـــــــــة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨(المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ – البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويـــــــت	مكتبة دار المنار الإســـلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبـــــة علـــوم القـــرآن	٧٨٣٥٦٧٧	ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	شركة وكالة التوزيع الأردنية	٥٣٥٨٨٥٥	ص.ب: ٣٣٧١ – عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣
الـــــــيمن	مجموعـــــة الجيـــــل الجديـــــد	٧١٣٦٣-٧٨٠٤٠ ٧٥٨١١- ٢٧٠٣٨	ص.ب: ٥٤٤- صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣
الســـــــودان	دار الغــــد للنشــــر والتوزيــــع	٠١٢٣٥٠٦٩٥	الخرطوم - السودان فاكس: ٧٧٩٣٤١
مصــــــــــر	دار السلام للطباعـــة والنشــــر والتوزيـــــــع والترجمــــــــة	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر – القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
المغـــــرب	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	٧٣٣٣٢٩	نهج موناستير رقم ١٦- الرباط
إنكلتــــــرا	دار الرعايـــــــة الإســــــلامية	(01) 272-5170/ 263-3071	Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠)	فلس
الإمارات	(٥)	دراهم
البحرين	(٥٠٠)	فلس
تونس		دينار واحد
السعودية	(٥)	ريالات
السودان	(٤٠)	ديناراً
عمان	(٥٠٠)	بيسة
قطر	(٥)	ريالات
الكويت	(٥٠٠)	فلس
مصر	(٦)	جنيهات
المغرب	(١٠)	دراهم
اليمن	(٤٠)	ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:
www.islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail
M_Dirasat@Islam.gov.qa

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مــركز البــحوث والدراســات
أمانة الجائزة

جائزة الشيخ

علي بن عبد الله آل ثاني

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعــددة، تنظم أمانــة جــائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني العالمية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، **جائزتها (١٠٠) ألف ريال قطري.**

شروط الجائزة:

١- أن يكون البحث قد أعد خصيصاً للجائزة، وألا يكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية.

٢- أن تتوفر في البحث المقدم خصائص البحث العلمي، من حيث الإطار النظري للبحث، والمنهج العلمي، والإحاطة والشــمولية، والجدة والابتكار.

٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.

٤- يقدم البحث باللغة العربية من ثـلاث نسـخ، مكتوبـاً علـى الحاسوب، على أن تكون عدد صفحاته في حدود (٢٠٠-٢٥٠) صفحة (حوالي ٤٠٠٠٠) كلمة.

٥- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة العربية، والإنجليزية إن أمكن.

٦- يرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جوار السفر وصورة شخصية حديثة، وصورة من القرص الذي طبع منه البحث.

٧- تُعرض البحوث على لجنة من المحكّمين.

٨- يحق للجنة التحكيم التوصـية بمنح الجـائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة .

٩- يحق لأمانة الجائزة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث الفائز قد نشر سـابقاً، أو قدم إلى جهـة أخرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية، كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.

١٠- لا تمنح الجائزة للفائز خلال ثلاث سنوات.

١١- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين ولجنة الجائزة.

وقد أعلن عن موضوع:

«الحــوار منهجــاً وثقافــة»

كعنوان لجائزة ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م، وفق الأطر العامة الآتية:

- منهجية الحوار: مقدماته، شروطه، آدابه، عوائقه.

- مشروعية الحوار في الكتاب والسنة.

- الحوار الداخلي (بناء الذات) والحوار الخارجي (التعــايش وبناء المشترك الإنساني مع الآخر) (لتعارفوا).

- الإسلام بين الحوار والمواجهة (نظرية صراع الحضارات).

- وسائل بناء ثقافة الحوار.

- من ثمرات الحوار في الدعوة والتربية والثقافة والإعلام.

آخر موعد لاستلام البحوث:

نهاية شـــهر آب (أغســـطس) ٢٠٠٦م.

لمزيد من الاستفسار، يمكن الاتصال على:

هاتف: ٤٤٢٠٠٦٦ - فاكس: ٤٤٢٠٠٩٩ (٩٧٤+)

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

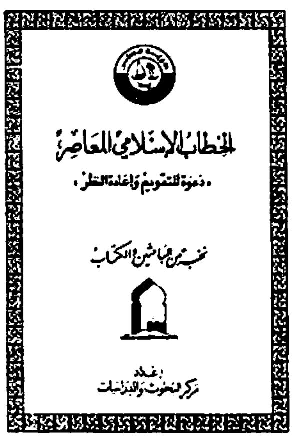
البريد الإلكتروني: E_Mail: Sheikhali_award@awqaf.gov.qa

في إطار سلسلة

المشروعات الثقافية الجماعية المشتركة

صدر حديثاً عن:

مركز البحوث والدراسات
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



إشكالية (الخطاب) تعتبر إحدى الإشكاليات المركبة، التي تتطلب الكثير من المراجعة والمثاقفة وإعادة النظر، كما أنها تتطلب تخصصات معرفية متعددة تمكن من النظر للمشكلة من الزوايا جميعاً.

والكتاب (٧٣٢) صفحة يمثل ساحة للحوار وتبادل الأفكار والمثاقفة الفكرية بين نخبة من الباحثين والكتاب، من مواقع ثقافية وجغرافية وفكرية متنوعة، ومحاولة لإنعاش الوعي واستدعاء مناخ التحريض الفكري، والتحريك الذهني.